

سبل السلام

تأليف

السيد الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير

(١٠٥٩ - ١١٨٢ هـ)

شرح بلوغ المرام، من جمع أدلة الأحكام

الحافظ شهاب الدين أبي الفضل

أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني القاهري

(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

ويليه

متن نخبة الفكر، في مصطلح أهل الأثر

مع تعليقات مختارة للإمام ابن حجر

الجزء الأول

دار

إحياء التراث العربي

راجعه وعلق عليه المرحوم الشيخ

محمد عبد العزيز الخولى

الأستاذ بدار العلوم بالقاهرة

الطبعة الرابعة

١٣٧٩هـ — ١٩٦٠م

التعريف ببلوغ المرام

وشرحه

سبل السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

بلوغ المرام كتاب جمع فيه الحافظ ابن حجر (انظر ترجمته عقب التعريف) كل الاحاديث التي استنبط الفقهاء منها الأحكام الفقهية مبيّنا عقب كل منها من أخرجه من أئمة الحديث كالبخاري ومسلم ومالك وأبي داود وغيرهم موضحا درجة الحديث من صحة أو حسن أو ضعف ، مرتبا له على أبواب الفقه ؛ وضم إلى ذلك في آخر الكتاب قسما مُهِمًّا في الآداب والأخلاق والذكر والدعاء .

فجاء محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (انظر ترجمته بعد ترجمة ابن حجر) وشرح ذلك الكتاب فبين لغته وسبب الضعف فيما ضعفه الحافظ ابن حجر أو أنكره أو وهمه أو أعله الخ. وذكر مايدل عليه الحديث من الأحكام الفقهية ومن قال بها من كبار المجتهدين صحابة وتابعين وأئمة المذاهب رضوان الله عليهم أجمعين ، ومن خالفها مبينا نوع المخالفة ودليلها ، ثم يقضي بينهم بالحق الذي يؤيده الكتاب والسنة غير متحيز إلى مذهب من المذاهب عملا بقوله تعالى (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقوله (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) فمقتضى الإيمان أن نحكّم رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل خلاف بين المسلمين وخاصة الفقهاء المشرعين الذين يرسمون لنا أحكام العبادات والمعاملات ، ولا يكفي مجرد التحكيم بل لابد معه من الإذعان النفسي لتنفيذ الحكم كما أمر العليم الحكيم الذي صرح في الآية الثانية بأن من قدم حكم غيره على حكمه وحكم رسوله فقد عصى الله ورسوله وضل ضلالا مبينا وكان واجبا على علماء المسلمين وأولي المكانة فيهم في العالم الإسلامي كله وخصوصا مصر التي هي مركز دائرة البلاد الإسلامية والتي فيها الأزهر كعبة الروّاد للعلوم الإسلامية . كان الواجب عليهم أن يعرضوا آراء الفقهاء على كتاب الله وسنة رسوله ، فما كان قريبا منهما أو يوافق صريحهما أخذ وما كان بخلاف ذلك ترك ، وليس في ذلك غمط للمذاهب جزى الله أهلها خير الجزاء ، ولكن في ذلك إحقاق الحق وترك التقدم بين يدي الله ورسوله امتثالا لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنو لاتقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم) إنهم إن فعلوا ذلك وحدوا بين المسلمين في العبادات ، فكان مظهرهم فيها واحدا ووحدوا بينهم في المعاملات ، فاستطاع المشرعون أن يضعوا القوانين المدنية والجنائية من هذه الشريعة الحكيمة الصادرة عن علم الله المحيط بأمراض النفوس

الجماعات وما تداوى به . وعن حكمته التى كل حكمة أمامها عدم ، ولا عجب معقول الناس قاصرة تتنازعها الأهواء والشهوات فى ميدان الحق ، فكان مايصدر عنها مظنة النقص .
إن العلماء والمفكرين من المسلمين إن سلكوا هذه الخطة ، ولعلهم سالكون ، ربطوا بين المسلمين برباط وثيق، وقرّبوا ما بينهم من الخلاف فى الآراء والنزعات بل قضوا على ذلك ورجعوا إلى كتاب الله الذى كأنى بالرسول صلى الله عليه وسلم يقول فيه الآن لربه (يا رب إن قومى اتخذوا هذا القرآن مهجورا) والرجوع إلى كتاب الله هو أساس كل فلاح وسعادة (إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم) ولا يمكن أن يعود للمسلمين عزهم القديم وملكهم المسلوب إلا إذا اعتصموا بالكتاب والسنة (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) الدين الآن ليس له وجود إلا بين المشتغلين به ، فلا هو فى النفوس ولا هو فى المحاكم ، اللهم إلا بقايا يلتهمها الزمان شيئا فشيئا ، فجدير بالعلماء أن يفكروا طويل التفكير فى السبيل الذى يصلون منه إلى إحلال الدين فى القلوب والعمل به فى محاكم المسلمين . وإن هذا الكتاب (سبل السلام) الذى محّض صحيح الآراء من سقيمها ووزنها بزان الكتاب والسنة خطوة فى هذا السبيل نتقدم به إلى كل مسلم غيور على دينه محب أن تكون له الكلمة . والكتاب لم يخل من عثرات لكنها قليلة . ولكل جواد كبوة ، ولكل صارم نبوة ، والعصمة لله وحده ، وكل إنسان يؤخذ من قوله ويردّ عليه إلا صاحب هذا القبر ، ذلك قول مالك يعنى به نبينا صلى الله عليه وسلم ،ومع ذلك لم تفتنا هذه العثرات ، بل نبهنا عليها وبينا صريح الحق فيها ، فجاء الكتاب بحمد الله فيما نعتقد من خيرة كتب الأحكام التى ينبغى العكوف على تعلمها وتعرف ما فيها .

الكتب المؤلفة فى أحاديث الأحكام وشرحها كثيرة وكتابنا هذا وسط فيها خيار منها ، فانه يقصد المحزّ ويطبق المفصل فيأتى بالسمين دون الغث ويعرض عن ذكر الخلافات التى لاترتكز على دليل ويقتصد فى بيان الطعون التى فى الأسانيد فجاء من أجل هذا كتابا وسطا فى أربع مجلدات :

ولقد عانينا فى تصحيحه مشقات كبيرة ، فان النسخة التى طبعنا منها فيها خطأ كثير اضطرنا إلى الرجوع إلى الأصول التى منها استمد الكتاب وأصله ، وكنا نراجع الأصل أيضا على كتاب (فتح العلام) الذى طبع بالمطبعة الأميرية والذى هو نسخة ثانية من سبل السلام سميت باسم جديد ، ولم تخل من التحريف والخطأ كأصلها سبل السلام ، وإن من حسنات مدرسة القضاء الشرعى أن قررت دراسة هذا الكتاب فى أحاديث الأحكام لطلبة التخصص فيها ، فكانت تلك حسنة فى الدين إلى حسناتها فى خدمة القضاء .

وفى الختام ندعو المفكرين من المسلمين إلى أن يقوموا بواجبهم نحو الدين وكتاب الله المبين وسنة رسوله الأمين (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه « سبل السلام » ويخرجهم من الظلمات إلى النور باذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم) .

القاهرة فى صباح الجمعة { ٢٦ رمضان سنة ١٣٤٤ هـ / ٩ ابريل سنة ١٩٢٦ م }

محمد عبد العزيز الخولى
المدرس بمدرسة دار العلوم

ترجمة الحافظ ابن حجر

مؤلف بلوغ المرام

هو أحمد بن على بن محمد أبو الفضل الكنانى الشافعى المعروف بابن حجر العسقلانى حامل لواء السنة قاضى القضاة أوحد الحفاظ والرواة . ولد بمصر فى شعبان سنة ٧٧٣ وبها نشأ ، وحفظ القرآن والحاوى ومختصر ابن الحاجب وغيرها ، وسافر صحبة أحد أوصيائه إلى مكة المكرمة فسمع بها ، ثم حبب إليه الحديث فاشتغل بطلبه من كبار شيوخه فى البلاد الحجازية والشامية والمصرية ، ولا سيما الحافظ العراقى ، وتفقه بالبلقينى وابن الملقن وغيرهما وأذنوا له بالتدريس والإفتاء . وأخذ الأصلين وغيرهما عن العز بن جماعة ، واللغة عن المجد الفيروزابادى ، والعربية عن الغمارى ، والأدب والعروض عن البدر البشتكى ، والكتابة عن جماعة . وقرأ بعض القرآن بالسبع على التنوخى ، وجدّ فى الفنون حتى بلغ فيها الغاية ، وتصدى لنشر الحديث وعكف عليه مطالعة وقراءة وإقراء وتصنيفا وإفتاء . وباشر القضاء بالديار المصرية استقلالا مدة تزيد على إحدى وعشرين سنة بأشهر تخللها ولاية جماعة . ودرس التفسير والحديث والفقه والوعظ بعدة أماكن . وخطب بالأزهر وجامع عمرو وغيرهما ، وأملى من حفظه الكثير . ولقد توافد إليه الفضلاء ورءوس العلماء ليغترفوا من فيضه ويرووا من علمه .

وقد بلغت تصانيفه مائة وخمسين ، وقل أن تجد فنا من فنون الحديث إلا له مؤلفات حافلة فيه ، ولقد انتشرت هذه التصانيف فى حياته وتهاداها الملوك والأمراء . ومن تلك المؤلفات الإصابة فى أسماء الصحابة . وتهذيب التهذيب . والتقريب ، وتعجيل المنفعة برجال الأربعة . ومشتبه النسبه وتلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير . وتخريج المصابيح . وابن الحاجب . وتخريج الكشاف ، وإتحاف المهرة . والمقدمة . وبذل الماعون ونخبة الفكر وشرحها . والخصال المكفرة . والقول المسدد فى الذب عن مسند الإمام أحمد . وبلوغ المرام . وديوان خطبه . وديوان شعره . وملخص ما يقال فى الصباح والمساء . والدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة . وغير ذلك من كتبه القيمة . ولو لم يكن له إلا كتابه « فتح البارى : فى شرح صحيح البخارى» لكفى فى الإشادة بذكره والوقوف على جلالة قدره ، فان هذا الكتاب بحق هو قاموس السنة ، وقد بدأ تأليفه فى مفتتح سنة ٨١٧ بعد أن أكمل مقدمته فى سنة ٨١٣ ، وانتهى منه فى غرة رجب سنة ٨٤٢ ، وقد أولم عند ختمه وليمة حضرها وجوه المسلمين أنفق فيها ٥٠٠ دينار : أى ٢٥٠ جنيها مصريا ، وقد طلبه الملوك ، واشترى بثلثمائة دينار : أى خمسين ومائة جنيه ، فجزاه الله عن السنة خير الجزاء . هذا إلى تواضعه وحلمه واحتماله وصبره وبهائه وظرفه وقيامه وصومه واحتياطه وورعه وبذله وكرمه وهضمه لنفسه وميله إلى النكت اللطيفة والنوادر الظريفة ، وفريد أدبه مع الأئمة المتقدمين والمتأخرين ومع كل من يجالسه من صغير وكبير :

وقد اختاره الله لجواره بعد عشاء ليلة السبت ثامن عشر ذى الحجة سنة ٨٥٢ هـ ، أجزل الله له الثواب وجزاه خير الجزاء .

ترجمة محمد بن إسماعيل الصنعانى

صاحب سبل السلام

هو السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلانى ثم الصنعانى ، ولد سنة ١٠٥٩ هـ بكحلان ، ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء عاصمة اليمن فأخذ عن علمائها ثم رحل إلى مكة ، وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة ، وبرع فى العلوم المختلفة حتى بز أقرانه ، وتفرد بالرئاسة العلمية فى صنعاء ، وأظهر الاجتهاد والوقوف مع الأدلة ونفر من التقليد ، وزيف ما لادليل عليه من الآراء الفقهية ، وجرت له مع أهل عصره محن وخطوب شأن كل مصلح يدعو إلى الحق ويجاهر به فى عصور الظلمات ، وقد حفظه الله من كيدهم وكفاه شرهم ، وقد ولاه الإمام المنصور من أئمة اليمن الخطابة بجامع صنعاء ، واستمر ناشرا للعلم تدريسا وإفتاء وتصنيفا ، وكان لايخشى فى الحق لومة لائم ، ولا يبالى بما يصيبه فى سبيله شأن الذين أخلصوا دينهم لله ، وآثروا مرضاته على مرضاة الناس . ولقد التف حوله كثير ون من الخاصة والعامة ، وقرءوا عليه كتب الحديث وعملوا باجتهاداته ؛ وأعلنوا ذلك فى الناس ، فكانت فتن أظهرهم الله عليها (وله مصنفات) حافلة . منها « سبل السلام » هذا الذى اختصره من البدر التمام للمغربى ، وأضاف إليه زيادات قيمة أكبرت شأن الكتاب ومنها « منحة الغفار » جعلها حاشية على ضوء النهار للجلال . ومنها « العدة » حشى بها شرح العمدة لابن دقيق العيد . ومنها « شرح التنقيح فى علوم الحديث » وله مصنفات أخرى وقد أفرد كثيرا من المسائل بالتصنيف مما لو جمع كان مجلدات . وله شعر فصيح منسجم أكثره فى المباحث العلمية ، والتوجع من أبناء عصره والرد عليهم . وبالجملة فهو من الأئمة المجددين لمعالم هذا الدين ، الصادعين فيه بصريح الحق . توفى ثالث شعبان سنة ١١٨٢ هـ عن مائة وثلاث وعشرين سنة رحمه الله رحمة واسعة ، وجزاه عن نصره السنة خير الجزاء .

نضّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها
« حديث شريف »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى منّ علينا ببلوغ المرام من خدمة السنة النبوية ، وتفضل علينا بتيسير الوصول إلى مطالبها العلية ، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تنزل قائلها الغرف الأخروية ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذى باتباعه يرجى الفوز بالمواهب اللدنية ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله الذين حبهم ذخائر العقبى وهم خير البرية .

وبعد : فهذا شرح لطيف على بلوغ المرام ، تأليف الشيخ العلامة شيخ الإسلام « أحمد ابن على ابن حجر ، أحله الله دار السلام ، اختصرته عن شرح القاضى العلامة شرف الدين « الحسين بن محمد المغربى » أعلى الله درجاته فى عليين ، مقتصرا على حل ألفاظه وبيان معانيه قاصدا بذلك وجه الله . ثم التقريب للطالبين فيه والناظرين ، معرضا عن ذكر الخلافات والأقاويل ، إلا أن يدعو إليه ما يرتبط به الدليل ، متجنبا للإيجاز المخل والإطناب الممل . وقد ضممت إليه زيادات جمة على ما فى الأصل من الفوائد . وأسأل الله أن يجعله فى المعاد من خير العوائد ، فهو حسبى ونعم الوكيل ، وعليه فى البداية والنهاية التعويل .

(الحمد لله) افتتح كلامه بالثناء على الله تعالى امتثالا لما ورد فى البداءة به من الآثار ، ورجاء لبركة تأليفه ، لأن كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بحمد الله منزوع البركة كما وردت بذلك الأخبار ، واقتداء بكتاب الله المبين ، وسلوك مسلك العلماء المؤلفين . قال المناوى فى التعريفات فى حقيقة الحمد : إن الحمد اللغوى الوصف بفضيلة على فضيلة على جهة التعظيم باللسان . والحمد العرفى فعل يشعر بتعظيم المنعم لكونه منعما . والحمد القولى حمد اللسان وثناؤه على الحق بما أثنى به على نفسه على لسان أنبيائه ورسله . والحمد الفعلى الإتيان بالأعمال البدنية ابتغاء وجه الله تعالى . وذكر الشارح التعريف المعروف للحمد بأنه لغة : الوصف بالجميل على الجميل الاختيارى ، واصطلاحا : الفعل الدال على تعظيم المنعم من حيث إنه منعم واصلة تلك النعمة أو غير واصلة . والله هو الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد (على نعمه) جمع نعمة . قال الرازى : النعمة المنفعة المفعولة على جهة الإحسان إلى الغير ، وقال الراغب : النعمة ما قصدت به الإحسان فى النفع . والإنعام : إيصال الإحسان الظاهر إلى الغير (الظاهرة والباطنة) مأخوذ من قوله تعالى ـ وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ـ وقد

أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن عطاء قال : سألت ابن عباس عن قوله تعالى - وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة - قال : هذا من كنوز علمي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أما الظاهرة فما سوّى من خلقك ، وأما الباطنة فما ستر من عورتك ، ولو أبداها لقلاك أهلك فمن سواهم » وأخرج أيضا عنه والديلمي وابن النجار : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية فقال « أما الظاهرة فالإسلام وما سوّى من خلقك وما أسبغ عليك من رزقه ، وأما الباطنة فما ستر من عملك » وفي رواية عنه موقوفة « النعمة الظاهرة الإسلام ، والباطنة ما ستر عليك من الذنوب والعيوب والحدود » أخرجها ابن مردويه عنه . وفي رواية عنه موقوفة أيضا « النعمة الظاهرة والباطنة هي لا إله إلا الله » أخرجها عنه ابن جرير وغيره . وتفسيرهما ما قاله مجاهد : نعمة ظاهرة هي لا إله إلا الله على اللسان ، وباطنة قال في القلب . أخرجها سعيد بن منصور وابن جرير ، وفسرهما الشارح بما هو معروف ، ورأينا التفسير المرفوع وتفسير السلف أولى بالاعتماد (قديما وحديثا) منصوبان على أنهما حالان من نعمه ولم يؤنث لأن الجمع لما أضيف صار للجنس فكأنه قال على جنس نعمه ، ويحتمل النصب على الظرفية ، وأنهما صفة لزمان محذوف ؛ أي زمانا قديما وزمانا حديثا . والقديم على عبده من حين نفخ الروح فيه ثم في كل آن من آنات زمانه فهي مسبغة عليه في قديم زمانه وحديثه وحال تكلمه ؛ ويحتمل أن يراد بقديم: النعم التي أنعم بها على الآباء فانها نعم على الأبناء، كما أمر الله بني إسرائيل بذكر نعمته التي أنعم بها على آبائهم فقال - يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم - الآيات في مواضع من القرآن ، أشار إليه الشارح رحمه الله إلا أنه قال - يا بني إسرائيل اذكروا نعمة الله - الآية والتلاوة نعمتي فكأنه سبق قلم ، ويراد بالحديث ما أنعم الله به تعالى على عبده من حين نفخ الروح فيه ، فهي حادثة نظرا إلى النعمة على الآباء (والصلاة) عطف اسمية على اسمية وهل هما خبريتان أو إنشائيتان ؟ فيه خلاف بين المحققين ، والحق أنهما خبريتان لفظا يراد بهما الإنشاء . ولما كانت الكمالات الدينية والدنيوية وما فيه صلاح المعاش والمعاد فائضة من الجناب الأقدس على العباد بواسطة هذا الرسول الكريم ناسب إرداف الحمد لله بالصلاة عليه والتسليم لذلك وامتثالا لآية - يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما - والحديث « كل كلام لايذكر الله فيه ولا يصلى فيه علىّ فهو أقطع أكتع ممحوق البركة » ذكره في الشرح ولم يخرجه ، وفي الجامع الكبير أنه أخرجه الديلمي والحافظ عبد القادر بن عبد الله الرهاوي في الأربعين عن أبي هريرة ، قال الرهاوي : غريب تفرد بذكر الصلاة فيه إسماعيل بن أبي زياد الشامي وهو ضعيف جدا لايعتد بروايته ولا بزيادته انتهى . والصلاة من الله لرسوله تشريفه وزيادة تكرمته ، فالقائل . اللهم صل على محمد طالب له زيادة التشريف والتكرمة ؛ وقيل المراد منها آية الوسيلة وهي التي طلب صلى الله عليه وسلم من العباد أن يسألوها له كما يأتي في الأذان (والسلام) قال الراغب . السلام والسلامة التعري من الآفات الباطنة والظاهرة . والسلامة الحقيقية لاتكون إلا في الجنة لأن فيها

بقاء بلا فناء ، وغناء بلا فقر ، وعز بلا ذل ، وصحة بلا سقم (على نبيه) يتنازع فيه المصدران قبله . والنبي من النبوة و هى الرفعة فعيل بمعنى مفعل : أى المنبى عن الله بما تسكن إليه العقول الزاكية . والنبوة سفارة بين الله وبين ذوى العقول من عباده لإزاحة عللهم فى معاشهم ومعادهم (ورسوله) فى الشرح النبوى فى لسان الشرع عبارة عن إنسان أنزل عليه شريعة من عند الله بطريق الوحى ، فاذا أمر بتبليغها إلى الغير سمى رسولا . وفى أنوار التنزيل : الرسول من بعثه الله بشريعة مجددة يدعو الناس إليها والنبي أعم منه ، والإضافة إلى ضميره تعالى فى رسوله وما قبله عهدية ، إذ المعهود هو محمد صلى الله عليه وسلم وزاده بيانا قوله (محمد) فانه عطف بيان على نبيه وهو علم مشتق من حمد مجهول مشدد العين أى كثير الخصال التى يحمد عليها أكثر مما يحمد غيره من البشر ، فهو أبلغ من محمود لأن هذا مأخوذ من المزيد وذاك من الثلاثى ، وأبلغ من أحمد لأنه أفعل تفضيل مشتق من الحمد . وفيه قولان : هل هو أكثر حامدية لله تعالى فهو أحمد الحامدين لله ؟ أوهو بمعنى أكثر محمودية فيكون كمحمد فى معناه ؟ وفى المسألة خلاف وجدال والمختار ما ذكرناه أولا وقرره المحققون وأطال فيه ابن القيم فى أوائل زاد المعاد (وآله) والدعاء للآل بعد الدعاء له صلى الله عليه وسلم امتثالا لحديث التعليم وسيأتى فى الصلاة وللوجه الذى سنذكره قريبا (وصحبه) اسم جمع لصاحب . وفى المراد بهم أقوال اختار المصنف فى نخبة الفكر أن الصحابى من لقى النبى صلى الله عليه وسلم وكان مؤمنا ومات على الإسلام . ووجه الثناء عليهم وعلى الآل بالدعاء لهم هو الوجه فى الثناء عليه صلى الله عليه وسلم بعد الثناء على الرب لأنهم الواسطة فى إبلاغ الشرائع إلى العباد فاستحقوا الإحسان إليهم بالدعاء لهم (الذين ساروا فى نصرة دينه) هو صفة للفريقين الآل والأصحاب . والسير مراد به هنا الجد والاجتهاد والنصر . والنصرة العون . والدين وضع إلهى يدعو أصحاب العقول إلى القبول لما جاء به الرسول ، والمراد أنهم أعانوا صاحب الدين المبلغ وهو الرسول . وفى وصفهم بهذا إشارة إلى أنهم استحقوا الذكر والدعاء بذلك (سيرا) مصدر نوعى لوصفه بقوله (حثيثا) فان المصدر إذا أضيف أو وصف كان للنوع والحثيث السريع كما فى القاموس وفى نسخة (فى صحبته) وهو عوض من قوله فى نصرة دينه (وعلى أتباعهم) أتباع : الآل والأصحاب (الذين ورثوا علمهم) وهو علم الكتاب والسنة (والعلماء ورثة الأنبياء) وهو اقتباس من حديث « العُلماءُ ورَثةُ الأنبياء » أخرجه أبو داود وقد ضعف وإليه أشار بعض علماء الآل بقوله :

العلم ميراث النبى كذا أتى ... فى النص والعلماء هم وراثه
ما خلف المختار غير حديثه ... فينا فذاك متاعه وأثاثه

(أكرم) فعل تعجب (بهم) فاعله والباء زائدة أو مفعول به وفيه ضمير فاعله (وارثا) نصب على التمييز وهو ناظر إلى الأتباع ، ثم قال (وموروثا) ناظر إلى من تقدمهم . وفيه من البديع اللف والنشر مشوشا ويحتمل عود الصفتين إلى الكل من الآل والأصحاب والأتباع ، فان الآل والأصحاب ورثوا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم وورثه الأتباع فهم وارثون وموروثون

وكذلك الأتباع ورثوا علوم من تقدمهم وورثوا أيضا أتباع الأتباع ولعل هذا أولى لعمومه (أما) هى حرف شرط وقوله (بعد) قائم مقام شرطها ، وبعد ظرف له ثلاث حالات إضافته فيعرب كقوله تعالى ـ قد خلت من قبلكم أمم ـ وقطعه عن الإضافة مع نية المضاف إليه فيبنى على الضم نحو ـ لله الأمر من قبل ومن بعد ـ وقطعه مع عدم نية المضاف إليه فيعرب منونا كقوله :

فساغ لى الشراب وكنت قبلا أكاد أغص بالماء الفرات

(فهذا) الفاء جواب الشرط ، واسم الإشارة لما فى الذهن من الألفاظ والمعانى (مختصر) وفى القاموس : اختصر الكلام أوجزه (يشتمل) يحتوى (على أصول) جمع أصل وهو أسفل الشىء كما فى القاموس ، وفسره فى الشرح بما هو معروف : بما يبنى عليه غيره (الأدلة) جمع دليل وهو فى اللغة المرشد إلى المطلوب ، وعند الأصوليين ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه إلى مطلوب خبرى ، وعند أهل الميزان : ما يلزم من العلم به العلم بشىء آخر . وإضافة الأصول إلى الأدلة بيانية : أى أصول هى الأدلة وهى أربعة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس (الحديثية) صفة للأصول مخصصة عن غير الحديثية وهى نسبة إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (للأحكام) جمع حكم . وهو عند أهل الأصول خطاب الله المتعلق بأفعال المكلف من حيث إنه مكلف وهى خمسة : الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة (الشرعية) وصف للأحكام يخصصها أيضا عن العقلية ، والشرع ماشرعه الله لعباده كما فى القاموس . وفى غيره نهج الطريق الواضح ، واستعير للطريقة الإلهية من الدين (حررته) بالمهملات والضمير للمختصر ؛ وفى القاموس تحرير الكلام وغيره تقويمه ، وهو يناسب قول الشارح تهذيب الكلام وتنقيحه (تحريرا) مصدر نوعى لوصفه بقوله (بالغا) بالغين المعجمة . وفى القاموس : البالغ الجيد (ليصير) علة لحررته (من يحفظه من بين أقرانه) جمع قرن بكسر القاف وسكون الراء وهو الكفء والمثل (نابغا) بالنون وموحدة ومعجمة من نبغ . قال فى القاموس : النابغة الرجل العظيم الشأن (ويستعين) عطف على ليصير (به الطالب) لأدلة الأحكام الشرعية الحديثية (المبتدى) فإنه قد قرب له الأدلة وهذبها (ولا يستغنى عنه الراغب) فى العلوم (المنتهى) البالغ نهاية مطلوبه لأن رغبته تبعثه على أن لايستغنى عن شىء فيه سيما ما قد هذب وقرب (وقد بينت عقب) من عقبه إذا خلفه كما فى القاموس أى فى آخر (كل حديث من أخرجه من الأئمة) من ذكر إسناده وسياق طرقه (لإرادة نصح الأمة) علة لذكره من خرج الحديث . وذلك أن فى ذكر من أخرجه عدة نصائح للأمة منها : بيان أن الحديث ثابت فى دواوين الإسلام ؛ ومنها أنه قد تداولته الأئمة الأعلام ؛ ومنها أنه قد تتبع طرقه وبين مافيها من مقال من تصحيح وتحسين وإعلال ؛ ومنها إرشاد المنتهى أن يراجع أصولها التى منها انتقى هذا المختصر . وكان يحسن أن يقول المصنف بعد قوله من أخرجه من الأئمة وما قيل فى الحديث من تصحيح وتحسين وتضعيف فانه يذكر ذلك بعد ذكر من خرج الحديث فى غالب الأحاديث كما ستعرفه (فالمراد) أى مرادى (بالسبعة) لأنه ليس مرادا لكل مصنف

ولا هو جنس المراد بل اللام عوض عن الإضافة والفاء جواب شرط محذوف : أى إذا عرفت ما ذكرته فالمراد بالسبعة حيث يقول عقيب الحديث : أخرجه السبعة هم الذين بينهم بالإبدال من لفظ العدد (أحمد) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، وقد وسع الشارح وسع الله عليه فى تراجم السبعة فنقتصر على قدر يعرف به شريف صفاتهم ، وأزمنة ولاداتهم ووفاتهم ، فنقول : ولد أحمد بن محمد بن حنبل فى شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة . وطلب هذا الشأن صغيرا ورحل لطلبه إلى الشام والحجاز واليمن وغيرها حتى أجمع على إمامته وتقواه وورعه وزهادته . قال أبو زرعة : كانت كتبه اثنى عشر جملا وكان يحفظها عن ظهر قلبه ، وكان يحفظ ألف ألف حديث . وقال الشافعى : خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم منه ، وألف المسند الكبير أعظم المسانيد وأحسنها وضعا وانتقادا فانه لم يدخل فيه إلا ما يحتج به مع كونه انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث . وكانت وفاته سنة إحدى وأربعين ومائتين على الصحيح ببغداد مدينة السلام وقبره بها معروف مزور . وقد ألفت فى ترجمته كتب مستقلة بسيطة (والبخارى) هو الإمام القدوة فى هذا الشأن أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، مولده فى شوال سنة أربع وتسعين ومائة طلب هذا الشأن صغيرا ، ورد على بعض مشايخه غلطا وهو فى إحدى عشرة سنة فأصلح كتابه من حفظه . سمع الحديث ببلدة بخارى ثم رحل إلى عدة أماكن وسمع الكثير وألف الصحيح منه من زهاء ستمائة ألف حديث ، ألفه بمكة وقال : ما أدخلت فيه إلا صحيحا وأحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتى ألف حديث غير صحيح ، وقد ذكر تأويل هذه العدة فى الشرح ، وقد أفردت ترجمته بالتأليف وذكر المصنف منها شطرا صالحا فى مقدمة فتح البارى . وكانت وفاته بقرية بسمرقند وقت العشاء ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما ، ولم يخلف ولدا (ومسلم) هو الإمام الشهير مسلم بن الحجاج القشيرى أحد أئمة هذا الشأن . ولد سنة أربع ومائتين ، وطلب علم الحديث صغيرا ، وسمع من مشايخ البخارى وغيرهم ، وروى عنه أئمة من كبار عصره وحفاظه ، وألف المؤلفات النافعة ، وأنفعها صحيحه ، الذى فاق بحسن ترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته ، وحاز نفائس التحقيق ، وللعلماء فى المفاضلة بينه وبين صحيح البخارى خلاف ، وأنصف بعض العلماء فى قوله

تشاجر قوم فى البخارى ومسلم لدىّ وقالوا : أى ذين تقدم
فقلت : لقد فاق البخارى صحة كما فاق فى حسن الصناعة مسلم

وكانت وفاته عشية الأحد لأربع بقين من شهر رجب سنة إحدى وستين ومائتين ، ودفن يوم الاثنين بنيسابور وقبره بها مشهور مزور (وأبو داود) هو سليمان بن الأشعث السجستانى مولده سنة اثنتين ومائتين ، سمع الحديث من أحمد والقعنبى وسليمان بن حرب وغيرهم ، وعنه خلائق كالترمذى والنسائى . وقال : كتبت عن النبى صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف

حديث انتخبت منها ما تضمنه كتاب السنن وأحاديثه أربعة آلاف حديث وثمانمائة ليس فيها حديث ، أجمع الناس على تركه روى سننه ببغداد وأخذها أهلها عنه ، وعرضها على أحمد فاستجادها واستحسنها . قال الخطابي : هي أحسن وضعا وأكثر فقها من الصحيحين . وقال ابن الأعرابي : مَن عنده كتاب الله وسنن أبي داود لم يحتج إلى شيء معهما من العلم ، ومن ثم صرح الغزالي بأنها تكفي المجتهد في أحاديث الأحكام وتبعه أئمة على ذلك . وكانت وفاة أبي داود سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة (والترمذي) هو أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي مثلث الفوقية والميم مضمومة ومكسورة نسبة إلى مدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ ، لم يذكر الشارح ولادته ولا الذهبي ولا ابن الأثير ، وسمع الحديث عن البخاري وغيره من مشايخ البخاري ، وكان إماما ثبتا حجة ، وألف كتاب السنن وكتاب العلل وكان ضريرا . قال : عرضت كتابي هذا : أي كتاب السنن المسمى بالجامع على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به . ومن كان في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم . قال الحاكم : سمعت عمر بن علك يقول : مات البخاري ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد ، وكانت وفاته بترمذ أواخر رجب سنة سبع وستين ومائتين (والنسائي) هو أحمد بن شعيب الخراساني ، ذكر الذهبي أن مولده سنة خمس عشرة ومائتين ، وسمع من سعيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم من أئمة هذا الشأن بخراسان والحجاز والعراق ومصر والشام والجزيرة ، وبرع في هذا الشأن وتفرد بالمعرفة والإتقان وعلو الإسناد واستوطن مصر . قال أئمة الحديث : إنه كان أحفظ من مسلم صاحب الصحيح . وسننه أقل السنن بعد الصحيحين حديثا ضعيفا . واختار من سننه كتاب المجتبى لما طلب منه أن يفرد الصحيح من السنن . وكانت وفاته يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من شهر صفر سنة ثلاث وثلثمائة بالرملة ودفن ببيت المقدس ، ونسبته إلى نساء بفتح النون وفتح السين المهملة وبعدها همزة وهي مدينة بخراسان خرج منها جماعة من الأعيان (وابن ماجه) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله ابن ماجه القزويني . مولده سنة سبع ومائتين ، وطلب هذا الشأن ورحل في طلبه وطاف البلاد حتى سمع أصحاب مالك والليث ، وروى عنه خلائق ، وكان أحد الأعلام وألف السنن وليست لها رتبة ما ألف من قبله ، لأن فيها أحاديث ضعيفة بل منكرة ، ونقل عن الحافظ المزي أن غالب ما انفرد به الضعف ، ولذا جرى كثير من القدماء على إضافة الموطأ إلى الخمسة . قال المصنف : وأول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة أبو الفضل ابن طاهر في الأطراف ، كذا في شروط أئمة الستة ، ثم الحافظ عبد الغني في كتابه أسماء الرجال . وكانت وفاته يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث أو خمس وسبعين ومائتين (وبالستة) أي والمراد بالستة إذا قال : أخرجه الستة (من عدا أحمد) وهم المعروفون بأهل الأمهات الست (وبالخمسة من عدا البخاري ومسلما . وقد أقول) عوضا عن قوله الخمسة (الأربعة) وهم أصحاب السنن إذا قيل أصحاب السنن (وأحمد و) المراد (بالأربعة) عند

إطلاقه لهم (من عدا الثلاثة الأول) الشيخين وأحمد (و) المراد (بالثلاثة) عند إطلاقه لهم (من عداهم) أى من عدا الشيخين وأحمد ، والذى عداهم هم الأربعة أصحاب السنن (وعدا الأخير) وهو ابن ماجه ، فيراد بالثلاثة أبو داود والترمذى والنسائى (و) المراد (بالمتفق) إذا قال متفق عليه (البخارى ومسلم) فإنهما إذا أخرجا الحديث جميعا من طريق صحابى واحد قيل له متفق عليه : أى بين الشيخين (وقد لاأذكر معهما) أى الشيخين (غيرهما) كأنه يريد أنه قد يخرج الحديث السبعة أو أقل فيكتنى بنسبته إلى الشيخين (وما عدا ذلك) أى ما أخرجه غير من ذكر كابن خزيمة والبيهقى والدارقطنى (فهو مبين) بذكره صريحا (وسميته) أى المختصر (بلوغ المرام) هو من بلغ المكان بلوغا وصل إليه كما فى القاموس ، والمرام الطلب . والمعنى الإضافى وصول الطلب بمعنى المطلوب : أى فالمراد وصولى إلى مطلوبى (من جمع أدلة الأحكام) ثم جعله اسما لمختصره ، ويحتمل أنه إضافة إلى مفعول المصدر : أى بلوغ الطالب مطلوبه من أدلة الأحكام (والله) بالنصب مفعول (أسأله) قدم عليه لإفادة الحصر : أى لاأسأل غيره (أن لايجعل ما علمناه علينا وبالا) بفتح الواو : هو الشدة والثقل كما فى القاموس : أى لايجعله شدة فى الحساب وثقلا من جملة الأوزار ، إذ الأعمال الصالحة إذا لم تخلص لوجه الله انقلبت أوزارا وآثاما (وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى) أنزهه عن كل قبيح ، وأثبت له العلو على كل عال فى جميع صفاته ، وكثيرا ما قرن التسبيح بصفة العلو كسبحان ربى الأعلى . وسبح اسم ربك الأعلى .

كتاب الطهارة

الكتاب والطهارة فى الأصل مصدران أضيفا وجعلا اسما لمسائل من مسائل الفقه تشتمل على مسائل خاصة . وبدأ بالطهارة اتباعا لسنة المصنفين فى ذلك وتقديما للأمور الدينية على غيرها واهتماما بأهمها وهى الصلاة . ولما كانت الطهارة شرطا من شروطها بدأ بها ، وهى هنا اسم مصدر : أى طهر تطهيرا وطهارة مثل كلم تكليما وكلاما ، وحقيقتها استعمال المطهرين : أى الماء أو التراب أو أحدهما على الصفة المشروعة فى إزالة النجس والحدث ، لأن الفقيه إنما يبحث عن أحوال المكلفين من الوجوب وغيره ، ثم لما كان الماء هو المأمور بالتطهر به أصالة قدمه فقال :

باب المياه

الباب لغة : ما يدخل ويخرج منه . قال تعالى ـ ادخلوا عليهم الباب ـ وأتوا البيوت من أبوابها ـ وهو هنا مجاز ، شبه الدخول إلى الخوض فى مسائل مخصوصة بالدخول فى الأماكن المحسوسة ، ثم أثبت لها الباب . والمياه : جمع ماء وأصله موه ولذا ظهرت الهاء فى جمعه ؛ وهو جنس يقع على القليل والكثير إلا أنه جمع لاختلاف أنواعه باعتبار حكم الشرع ، فان فيه ما ينهى عنه وفيه ما يكره ، وباعتبار الخلاف أيضا فى بعض المياه كماء البحر فانه نقل الشارح الخلاف فى التطهر به عن ابن عمر ، وابن عمرو . وفى النهاية : أن فى كون ماء البحر مطهرا خلافا لبعض أهل الصدر الأول وكأنه لقدم الخلاف فيه بدأ المصنف بحديث يفيد طهوريته وهو حجة الجماهير .

١ — (عن أبى هريرة رضى الله عنه) الجار والمجرور متعلق بمقدر كأنه قال : باب المياه أروى فيه أو أذكر أو نحو ذلك حديثا عن أبى هريرة ، وهو الأول من أحاديث الباب . وأبو هريرة هو الصحابى الجليل الحافظ المكثر ، واختلف فى اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولا . قال ابن عبد البر : الذى تسكن النفس إليه من الأقوال أنه عبد الرحمن بن صخر ، وبه قال محمد بن إسحاق . وقال الحاكم أبو أحمد : ذكر لأبى هريرة فى مسند بقى بن مخلد خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثا ، وهو أكثر الصحابة حديثا ، فليس لأحد من الصحابة هذا القدر ولا ما يقاربه . قلت : كذا فى الشرح والذى رأيته فى الاستيعاب لابن عبد البر بلفظ : إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذى يسكن إليه القلب فى اسمه فى الإسلام ثم قال فيه : أى الاستيعاب . مات فى المدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ، ودفن بالبقيع . وقيل مات بالعقيق وصلى عليه الوليد بن عقبة بن أبى سفيان ، وكان يومئذ أميرا على المدينة كما قاله ابن عبد البر (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البحر) أى فى حكمه والبحر الماء الكثير أو المالح فقط كما فى القاموس ، وهذا اللفظ ليس من

مقوله صلى الله عليه وسلم بل مقوله (هو الطَّهورُ) بفتح الطاء هو المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر كما فى القاموس . وفى الشرع : يطلق على المطهر ، وبالضم مصدر . وقال سيبويه : إنه بالفتح لهما ، ولم يذكره فى القاموس بالضم (ماؤُهُ) هو فاعل المصدر وضمير ماؤه يقتضى أنه أريد بالضمير فى قوله هو الطهور . البحر يعنى مكانه ؛ إذ لو أريد به الماء لما احتيج إلى قوله ماؤه إذ يصير فى معنى طهور ماؤه فى الماء و(الحِلُّ) هو مصدر حل الشئ ضد حرم ، ولفظ الدارقطنى الحلال (مَيْتَتُهُ) هو فاعله أيضا (أخرجه الأربعة وابن أبى شيبة) هو أبو بكر . قال الذهبى فى حقه : الحافظ العديم النظير الثبت النحرير عبد الله ابن محمد بن أبى شيبة صاحب المسند والمصنف وغير ذلك ، وهو من شيوخ البخارى ومسلم وأبى داود وابن ماجه (واللفظ له) أى لفظ الحديث السابق سرده لابن أبى شيبة وغيره ممن ذكر أخرجوه بمعناه (و) صححه (ابن خزيمة) بضم الخاء المعجمة فزاى بعدها مثناة تحتية فتاء تأنيث . قال الذهبى الحافظ الكبير إمام الأئمة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة انتهت إليه الإمامة والحفظ فى عصره بخراسان (و) صححه (الترمذى) [1] أيضا فقال عقب سرده هذا حديث حسن صحيح . وسألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : حديث صحيح . هذا لفظ الترمذى كما فى مختصر السنن للحافظ المنذرى وحقيقة الصحيح عند المحدثين مانقله : عدل تام الضبط عن مثله متصل السند غير معل ولا شاذ . هذا وقد أخرج المصنف هذا الحديث فى التلخيص من تسع طرق عن تسعة من الصحابة ، ولم تخل طريق منها عن مقال ، إلا أنه قد جزم بصحته من سمعت وصححه ابن عبد البر ، وصححه ابن منده وابن المنذر وأبو محمد البغوى . قال المصنف : وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه . قال الزرقانى فى شرح الموطأ : وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقته الأمة بالقبول وتداوله فقهاء الأمصار فى سائر الأعصار فى جميع الأقطار ورواه الأئمة الكبار . ثم عد من رواه ومن صححه . والحديث وقع جوابا عن سؤال كما فى الموطأ أن أبا هريرة رضى الله عنه قال « جاء رجل » وفى مسند أحمد « من بنى مدلج » وعند الطبرانى « اسمه عبد الله » إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به ؟. و فى لفظ أبى داود « بماء البحر » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هو الطَّهورُ ماؤهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ » فأفاد صلى الله عليه وسلم أن ماء البحر طاهر مطهر لايخرج عن الطهورية بحال إلا ما سيأتى من تخصيصه بما إذا تغير أحد أوصافه ولم يجب صلى الله عليه وسلم بقوله نعم مع إفادتها الغرض بل أجاب بهذا اللفظ ليقرن الحكم بعلته وهى الطهورية المتناهية فى بابها وكأن السائل لما رأى ماء البحر خالف المياه بملوحة طعمه ونتن ريحه توهم أنه غير مراد من قوله تعالى ـ فاغسلوا ـ أى بالماء المعلوم إرادته من قوله فاغسلوا ، أو أنه لما عرف من قوله تعالى ـ وأنزلنا من السماء ماءً طهورا ـ ظن اختصاصه فسأل عنه فأفاده صلى الله عليه وسلم

---

(١) وفى بعض نسخ المتن زيادة : ورواه مالك والشافعى وأحمد انتهى .

الحكم وزاده حكما لم يسأل عنه وهو حل ميتته . قال الرافعي : لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر ، فعجب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة . قال ابن العربي · وذلك من محاسن الفتوى أن يجاء فى الجواب بأكثر مما سئل عنه تتميما للفائدة وإفادة لعلم غير المسئول عنه . ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا ، لأن من توقف فى طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفا ؛ ثم المراد بميتته ما مات فيه من دوابه مما لايعيش إلا فيه ، لا ما مات فيه مطلقا ، فانه وإن صدق عليه لغة أنه ميتة بحر فعلوم أنه لايراد إلا ما ذكرنا . وظاهره حل كل ما مات فيه ولوكان كالكلب والخنزير . ويأتى الكلام فى ذلك فى بابه إن شاء الله تعالى

٢ — (وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه) اسمه سعد بن مالك بن سنان الخزرجى الأنصارى الخدرى : بضم الخاء المعجمة ودال مهملة ساكنة نسبة إلى خدرة حى من الأنصار كما فى القاموس . قال الذهبى : كان من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة ، وروى حديثا كثيرا وأفتى مدة . عاش أبوسعيد ستا وثمانين سنة ، ومات فى أول سنة أربع وسبعين وحديثه كثير وحدث عنه جماعة من الصحابة ، وله فى الصحيحين أربعة وثمانون حديثا (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ المَاءَ طَهورٌ لايُنَجِّسُهُ شيءٌ . أخرجه الثلاثة) هم أصحاب السنن ما عدا ابن ماجه كماعرفت (وصححه أحمد) قال الحافظ المنذرى فى مختصر السنن إنه تكلم فيه بعضهم لكن قال حكى عن الإمام أحمد أنه قال : حديث بئر بضاعة صحيح . وقال الترمذى : هذا حديث حسن . وقد جود أبو أسامة هذا الحديث ، ولم يرو حديث أبى سعيد فى بئر بضاعة بأحسن مما روى أبو أسامة . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى سعيد . والحديث له سبب وهو « أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يطرح فيه الحيض [1] ولحم الكلاب والنتن فقال : المَاءُ طَهورٌ » الحديث هكذا فى سنن أبى داود ، وفى لفظ فيه « إن الماء » كما ساقه المصنف . واعلم أنه قد أطال هنا فى الشرح المقال ، واستوفى ما قيل فى حكم المياه من الأقوال ولنقتصر فى الخوض فى المياه على قدر يجتمع به شمل الأحاديث ، ويعرف به مأخذ الأقوال . ووجوه الاستدلال فنقول : قد وردت أحاديث يؤخذ منها أحكام المياه ، فنها حديث « الماء طهور لاينجسه شىء » وحديث « إذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتينِ لم يحمِلِ الخَبَثَ » وحديث « الأمر بصبِّ ذَنوب من ماءٍ على بَوْلِ الأعرابى فى المسجد » وحديث « إذَا استَيقَظَ أحدُكم فلا يُدْخِلْ يدَهُ فى الإناءِ حتى يَغسلَها ثلاثا » وحديث « لايبولَنَّ أحدُكم فى المَاءِ الدَّائم ثمَّ يَغتسِلْ فيه » وحديث « إذا ولَغ الكلبُ فى إناءِ أحدِكم » الحديثَ ، وفيه الأمر باراقة الماء الذى ولغ فيه . وهى أحاديث ثابتة ستأتى جميعها فى كلام

---

(١) قال الشوكانى : هو بكسر الحاء مثل سدر وسدرة ، والمراد بها خرقة الحيض التى تمسحه المرأة بها . وأما النتن فقد ضبطه بفتح النون وسكون التاء ونقل كسرها عن ابن رسلان اهـ .

المصنف : إذا عرفت هذا فانه اختلفت آراء العلماء رحمهم الله تعالى فى الماء إذا خالطته نجسة ولم تغير أحد أوصافه ، فذهب القاسم ويحيى بن حمزة وجماعة من الآ ل ومالك والظاهرية وأحمد فى أحد قوليه وجماعة من أصحابه إلى أنه طهور قليلا كان أو كثيرا عملا بحديث « الماء طهورٌ » وإنما حكموا بعدم طهورية ما غيرت النجاسة أحد أوصافه للإجماع على ذلك كما يأتى الكلام عليه قريبا . وذهب الهادوية والحنفية والشافعية إلى قسمة الماء إلى قليل تضره النجاسة مطلقا ، وكثير لاتضره إلا إذا غيرت بعض أوصافه ، ثم اختلفوا بعد ذلك فى تحديد القليل والكثير ؛ فذهب الهادوية إلى تحديد القليل بأنه ما ظن المستعمل للماء الواقعة فيه النجاسة استعمالها باستعماله ، وما عدا ذلك فهو الكثير . وذهب الحنفية إلى تحديد الكثير من الماء بما إذا حرك أحد طرفيه آدمى لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر ، وهذا رأى الإمام ، وأما رأى صاحبيه : فعشرة فى عشرة ، وما عداه فهو القليل وذهب الشافعية إلى تحديد الكثير من الماء بما بلغ قلتين من قلال هجر وذلك نحو خمسمائة رطل عملا بحديث القلتين ؛ وما عداه فهو القليل . ووجه هذا الاختلاف تعارض الأحاديث التى أسلفناها ، فان حديث الاستيقاظ وحديث الماء الدائم يقضيان أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء ، وكذلك حديث الولوغ والأمر باراقة ما ولغ الكلب فيه ، وعارضها حديث بول الأعرابى ، والأمر بصب ذنوب ماء عليه ، فانه يقتضى أن قليل النجاسة لاينجس قليل الماء ومن المعلوم أنه قد طهر ذلك الموضع الذى وقع عليه بول الأعرابى بذلك الذنوب ، وكذلك قوله « الماءُ طَهورٌ لاينجسُهُ شىءٌ » فقال الأولون وهم القائلون لاينجسه شىء إلا ما غير أحد أوصافه : يجمع بين الأحاديث بالقول بأنه لاينجسه شىء كما دل له هذا اللفظ ودل عليه حديث بول الأعرابى وأحاديث الاستيقاظ والماء الدائم ، والولوغ ليست واردة لبيان حكم نجاسة الماء بل الأمر باجتنابها تعبدى لالأجل النجاسة وإنما هو لمعنى لانعرفه كعدم معرفتنا لحكمة أعداد الصلوات ونحوها وقيل : بل النهى فى هذه الأحاديث للكراهة فقط ، وهى طاهرة مطهرة . وجمع الشافعية بين الأحاديث بأن حديث « لاينجِّسهُ شىءٌ » محمول على ما بلغ القلتين فما فوقهما وهو كثير ، وحديث الاستيقاظ وحديث الماء الدائم محمول على القليل . وعند الهادوية أن حديث الاستيقاظ محمول على الندب فلا يجب غسلهما له . وقالت الحنفية : المراد بلا ينجسه شىء : الكثير الذى سبق تحديده . وقد أعلوا حديث القلتين بالاضطراب وكذلك أعله الإمام المهدى فى البحر . وبعضهم تأوله :وبقية الأحاديث فى القليل ولكنه ورد عليهم حديث بول الأعرابى فانه كما عرفت دل على أنه لايضر قليل النجاسة قليل الماء ، فدفعته الشافعية بالفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فقالوا : إذا وردت على الماء نجسته كما فى حديث الاستيقاظ ، وإذا ورد عليها الماء لم تضره كما فى خبر بول الأعرابى . وفيه بحث حققناه فى حواشى شرح العمدة وحواشى ضوء النهار . وحاصله أنهم حكموا أنه إذا وردت النجاسة على الماء القليل نجسته ، وإذا ورد عليها الماء القليل لم ينجس ، فجعلوا علة عدم تنجس الماء الورود على النجاسة وليس كذلك بل التحقيق أنه حين يرد الماء على النجاسة يرد عليها

شيئا فشيئا حتى يفنى عينها ويذهب قبل فنائه ، فلا يأتى آخر جزء من الماء الوارد على النجاسه إلا وقد طهر المحل الذى اتصلت به أو بقى فيه جزء منها يفنى ويتلاشى عند ملاقاة آخر جزء منها يرد عليه الماء كما تفنى النجاسة وتتلاشى إذا وردت على الماء الكثير بالإجماع فلا فرق بين هذا وبين الكثير فى إفناء الكل للنجاسة ، فان الجزء الأخير الوارد على النجاسة يحيل عينها لكثرته بالنسبة إلى ما بقى من النجاسة ، فالعلة فى عدم تنجسه بوروده عليها هى كثرته بالنسبة إليها لا الورود فانه لا يعقل التفرقة بين الورودين بأن أحدهما ينجسه دون الآخر . وإذا عرفت ما أسلفناه وأن تحديد الكثير والقليل لم ينهض على أحدهما دليل ، فأقرب الأقاويل بالنظر إلى الدليل قول القاسم بن إبراهيم ومن معه وهو قول جماعة من الصحابة كما فى البحر وعليه عدة من أئمة الآل المتأخرين ، واختاره منهم الإمام شرف الدين . وقال ابن دقيق العيد : إنه قول لأحمد ونصره بعض المتأخرين من أتباعه ، ورجحه أيضا من أتباع الشافعى القاضى أبو الحسن الرويانى صاحب بحر المذهب قاله فى الإمام . وقال ابن حزم فى المحلى : إنه روى عن عائشة أم المؤمنين وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابن عباس والحسن بن على بن أبى طالب وميمونة أم المؤمنين وأبى هريرة وحذيفة بن اليمان والأسود بن يزيد وعبد الرحمن أخيه وابن أبى ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب ومجاهد وعكرمة والقاسم بن محمد والحسن البصرى وغير هؤلاء.

٣ — (وعن أبى أمامة) بضم الهمزة واسمه صدى بمهملتين الأولى مضمومة والثانية مفتوحة ومثناة تحتية مشددة (الباهلى) بموحدة نسبة إلى باهلة . فى القاموس : باهلة قوم . واسم أبيه عجلان . قال ابن عبد البر : لم يختلفوا فى ذلك يعنى فى اسمه واسم أبيه . سكن أبو أمامة مصر ثم انتقل عنها وسكن حمص ، ومات بها سنة إحدى ، وقيل سنة ست وثمانين ، وقيل هو آخر من مات من الصحابة بالشام . كان من المكثرين فى الرواية عنه صلى الله عليه وسلم (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ المَاءَ لاَيُنَجِّسُهُ شىءٌ إلاَّ ماغَلَبَ على ريحِهِ وطعمِهِ ولونِهِ) المراد أحدها كما يفسره حديث البيهقى (أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم) قال الذهبى فى حقه : أبو حاتم هو الرازى الإمام الحافظ الكبير محمد ابن إدريس بن المنذر الحنظلى أحد الأعلام ، ولد سنة خمس وتسعين ومائة ، وأثنى عليه إلى أن قال : قال النسائى ثقة . توفى أبو حاتم فى شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين وله اثنتان وثمانون سنة . وإنما ضعف الحديث لأنه من رواية رشدين بن سعد بكسر الراء وسكون المعجمة قال أبو يوسف : كان رشدين رجلا صالحا فى دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث وهو متروك . وحقيقة الحديث الضعيف : هو ما اختل فيه أحد شروط الصحيح والحسن . وله ستة أسباب معروفة سردها فى الشرح (وللبيهقى) هو الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين له التصانيف التى لم يسبق إلى مثلها ، كان زاهدا ورعا تقيا ، ارتحل إلى الحجاز والعراق . قال الذهبى : تأليفه تقارب ألف جزء . وبيهق بموحدة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهاء مفتوحة فقاف بلد قرب نيسابور : أى رواه بلفظ (الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه) عطف عليه (بنجاسة) الباء سببية : أى بسبب نجاسة (تحدث

فيه) قال المصنف : قال الدارقطني : ولا يثبت هذا الحديث : وقال الشافعي : ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لايثبت أهل الحديث مثله . وقال النووي : اتفق المحدثون على تضعيفه : والمراد تضعيف رواية الاستثناء لاأصل الحديث ، فانه قد ثبت فى حديث بئر بضاعة ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها : قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس ، فالإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه لا هذه الزيادة .

٤ — (وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) هو ابن عمر بن الخطاب . أسلم عبدالله صغيرا بمكة ، وأول مشاهده الخندق وعمَّر ، وروى عنه خلائق ؛ كان من أوعية العلم ، كانت وفاته بمكة سنة ثلاث وسبعين ودفن بها بذى طوى فى مقبرة المهاجرين (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذَا كانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ) بفتح المعجمة والموحدة (وفى لفظ : لم يَنْجُسْ) هو بفتح الجيم وضمها كما فى القاموس (أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة) تقدم ذكره فى أول حديث . (والحاكم) هو الإمام الكبير إمام المحققين أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابورى المعروف بابن البيع صاحب التصانيف . ولد سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة ، وطلب هذا الشأن ورحل إلى العراق وهو ابن عشرين ، وحجّ ثم جال فى خراسان وما وراء النهر ، وسمع من ألفى شيخ أو نحو ذلك ، حدث عنه الدارقطنىّ وأبو يعلى الخليلى والبيهقى وخلائق . وله التصانيف الفائقة مع التقوى والديانة . ألف المستدرك وتاريخ نيسابور وغير ذلك . توفى فى شهر صفر سنة خمس وأربع مئة . (وابن حِبَّان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة . قال الذهبي : هو الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد ابن حبان البستى صاحب التصانيف . سمع أمما لايحصون من مصر إلى خراسان . حدّث عنه الحاكم وغيره . كان ابن حبان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار ، عالما بالطبّ والنجوم وفنون العلم . صنف المسند الصحيح ، والتاريخ ، وكتاب الضعفاء ، وفقّه الناس بسمرقند . قال الحاكم كان ابن حبان من أوعية العلم والفقه واللغة والوعظ من عقلاء الرجال . توفى فى شوّال سنة أربع وخمسين وثلاث مئة وهو فى عشر الثمانين . وقد سبقت الإشارة إلى أن هذا الحديث هو دليل الشافعية فى جعلهم الكثير : مابلغ قلتين ، وسبق اعتذار الهادوية والحنفية عن العمل به بالاضطراب فى متنه ، إذ فى رواية « إذا بلغ ثلاث قلال » وفى رواية « قلة » وبجهالة قدر القلة وباحتمال معناه ، فان قوله « لم يحمل الخبث » يحتمل أنه لايقدر على حمله بل يضرّه الخبث ، ويحتمل أنه يتلاشى فيه الخبث ، وقد أجاب الشافعية عن هذا كله ، وقد بسطه فى الشرح إلا الأخير فلم يذكره كأنه تركه لضعفه لأن رواية «لم ينجس» صريحة فى عدم احتماله المعنى الأول .

٥ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايَغْتَسِلُ أحَدُكُمْ فِى المَاءِ الدَّائِمِ) وهو الراكد الساكن ، ويأتى وصفه بأنه الذى لايجرى (وَهُوَ جُنُبٌ . أخرجه) بهذا اللفظ (مسلم . وللبخارى) رواية بلفظ (لايَبُولَنَّ أحَدُكُمْ فِى المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِى لايَجْرِى ثُمَّ يَغْتَسِلَ) روى برفع اللام على أنه خبر

لمبتدإ محذوف : أى ثم هو يغتسل ؛ وقد جوَّز جزمه على عطفه على موضع يبولن ونصبه بتقدير أن على إلحاق ثم بالواو فى ذلك ، وإن أفاد أن النهى إنما هو عن الجمع بين البول والاغتسال دون إفراد أحدهما ، مع أنه ينهى عن البول فيه مطلقا ، فانه لايخلّ بجواز النصب ؛ لأنه يستفاد من هذا النهى عن الجمع ، ومن غيره النهى عن إفراد البول وإفراد الاغتسال . هذا بناء على أن ثم قد صارت بمعنى الواو تفيد الجمع ، وهذا قاله النووى معترضا به على ابن مالك حيث جوّز النصب وأقرّه ابن دقيق العيد فى غير شرح العمدة ، إلا أنه أجاب على النووى بما أفاده قولنا ، فانه لايخل بجواز النصب إلى آخره . قلت : والذى تقتضيه قواعد العربية أن النهى فى الحديث إنما هو عن الجمع بين البول ثم الاغتسال منه سواء رفعت اللام أو نصبت وذلك لأن ثم تفيد ما تفيده الواو العاطفة فى أنها للجمع ، وإنما اختصت ثم بالترتيب فالجميع واهمون فيما قرروه ، ولا يستفاد النهى عن كل واحد على انفراده من رواية البخارى لأنها إنما تفيد النهى عن الجمع . ورواية مسلم تفيد النهى عن الاغتسال فقط إذا لم تقيد برواية البخارى . ثم رواية أبى داود بلفظ « لايبولن أحدكم فى المـاء الدائم ولا يغتسل فيه » تفيد النهى عن كل واحد على انفراده (فيه . ولمسلم) وفى روايته (منه) بدلا عن قوله فيه والأولى تفيد أنه لايغتسل فيه بالانغماس مثلا ، والثانية تفيد أنه لايتناول منه ويغتسل خارجه (ولأبى داود) بلفظ (ولا يغتسل فيه) عوضا عن ثم يغتسل (من الجنابة) عوضا عن قوله وهو جنب . وقوله هنا ولا يغتسل دال على أن النهى عن كل واحد من الأمرين على انفراده كما هو أحد الاحتمالين الأولين فى رواية «ثم يغتسل منه» . قال فى الشرح : وهذا النهى فى المـاء الكثير للكراهة ، وفى المـاء القليل للتحريم ، قيل عليه : إنه يؤدى إلى استعمال لفظ النهى فى حقيقته ومجازه . فالأحسن أن يكون من عموم المجاز ، والنهى مستعمل فى عدم الفعل الشامل للتحريم وكراهة التنزيه . فأما حكم المـاء الراكد وتنجيسه بالبول أو منعه من التطهير بالاغتسال فيه للجنابة ، فعند القائلين بأنه لاينجس إلا ما تغير أحد أوصافه : النهى عنه للتعبد وهو طاهر فى نفسه ، وهذا عند المـالكية فانه يجوز التطهر به لأن النهى عندهم للكراهة وعند الظاهرية أنه للتحريم ، وإن كان النهى تعبدا لأجل التنجيس لكن الأصل فى النهى التحريم . وأما عند من فرق بين القليل والكثير فقالوا : إن كان المـاء كثيرا وكل على أصله فى حده ولم يتغير أحد أوصافه فهو الطاهر . والدليل على طهوريته تخصيص هذا العموم إلا أنه قد يقال : إذا قلتم النهى للكراهة فى الكثير فلا تخصيص لعموم حديث الباب ، وإن كان المـاء قليلا وكل فى حده على أصله ، فالنهى عنه للتحريم إذ هو غير طاهر ولا مطهر وهذا على أصلهم فى كون النهى للنجاسة . وذكر فى الشرح الأقوال فى البول فى المـاء وأنه لايحرم فى الكثير الجارى كما يقتضيه مفهوم هذا الحديث ، والأولى اجتنابه . أما القليل الجارى فقيل يكره ، وقيل يحرم وهو الأولى (قلت) بل الأولى خلافه ، إذ الحديث فى النهى عن البول فيما لايجرى فلا يشمل الجارى قليلا كان أم كثيرا (نعم) لو قيل بالكراهة لكان قريبا . وإن كان كثيرا راكدا فقيل يكره مطلقا ، وقيل إن كان قاصدا إلا إذا عرض وهو فيه فلا كراهة . قال فى الشرح : ولو قيل بالتحريم لكان أظهر وأوفق لظاهر النهى لأن فيه إفساداله على غيره ومصادمة

المسلمين . وإن كان راكدا قليلا فالصحيح التحريم للحديث ، ثم هل يلحق غير البول كالغائط به فى تحريم ذلك فى هذا الماء القليل ؟ فالجمهور على أنه يلحق به بالأولى . وعن أحمد بن حنبل لايلحق به غيره بل يختص الحكم بالبول وقوله : « فى الماء » صريح فى النهى عن البول فيه ، وأنه يجتنب إذا كان كذلك ، فاذا بال فى إناء وصبه فى الماء الدائم فالحكم واحد . وعن داود لاينجسه ولا يكون منهيا عنه إلا فى الصورة الأولى لاغير . وحكم الوضوء فى الماء الدائم الذى بال فيه من يريد الوضوء حكم الغسل إذ الحكم واحد . وقد ورد فى رواية « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه » ذكرها فى الشرح ولم ينسبها إلى أحد ، وقد أخرجها عبد الرزاق وأحمد وابن أبى شيبة والترمذى ، وقال حديث حسن صحيح ، وابن حبان من حديث أبى هريرة مرفوعا ، وأخرجه الطحاوى وابن حبان والبيهقى بزيادة « أو يشرب » .

٦ — (وعن رجل صحب النبى صلى الله عليه وسلم قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل) أى بالماء الذى يفضل عن غسل الرجل (أو الرجل بفضل المرأة) مثله (وليغترفا) من الماء عند اغتسالهما منه (جميعا . أخرجه أبو داود والنسائى وإسناده صحيح) إشارة إلى رد قول البيهقى حيث قال : إنه فى معنى المرسل ، أو إلى قول ابن حزم حيث قال : إن أحد رواته ضعيف . أما الأول وهو كونه فى معنى المرسل ، فلأن إبهام الصحابى لايضر لأن الصحابة كلهم عدول عند المحدثين . وأما الثانى فلأنه أراد ابن حزم بالضعيف داود بن عبد الله الأودى وهو ثقة وكأنه فى البحر اغتر بقول ابن حزم ، فقال بعد ذكر الحديث : إن راويه ضعيف وأسنده إلى مجهول . وقال المصنف فى فتح البارى : إن رجاله ثقات ولم نقف له على علة ، فلهذا قال هنا : وهو صحيح ، نعم هو معارض بما يأتى من قوله فى الحديث الآتى :

٧ — (وعن ابن عباس رضى الله عنهما) هو حيث أطلق بحر الأمة وحبرها عبد الله بن العباس ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وشهرة إمامته فى العلم ببركات الدعوة النبوية بالحكمة والفقه فى الدين والتأويل تغنى عن التعريف به . كانت وفاته بالطائف سنة ثمان وستين فى آخر أيام ابن الزبير بعد أن كُف بصره (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة . أخرجه مسلم) من رواية عمرو بن دينار بلفظ قال : وعلمى . والذى يخطر على بالى أن أبا الشعثاء أخبرنى : الحديث . وأعله قوم بهذا التردد ، ولكنه قد ثبت عند الشيخين بلفظ « إن النبى صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد » ولا يخفى أنه لاتعارض لأنه يحتمل أنهما كانا يغترفان معا فلا تعارض نعم المعارض ، قوله (ولأصحاب السنن) أى من حديث ابن عباس كما أخرجه البيهقى فى السنن ونسبه إلى أبى داود (اغتسل بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى جفنة فجاء) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ليغتسل منها فقالت) له (إنى كنت جنبا) أى وقد اغتسلت منها (فقال إنَّ المَاءَ لاَ يَجْنُبُ) فى القاموس جنب أى كفرح وجنب أى ككرم ، فيجوز فتح النون وضمها هنا ، هذا إن جعلته من الثلاثى ويصح من أجنب يجنب ، وأما اجتنب فلم يأت بهذا المعنى وهو إصابة الجنابة (وصححه

الترمذى وابن خزيمة) ومعنى الحديث قد ورد من طرق سردها فى الشرح . وقد أفادت معارضة الحديث الماضى ، وأنه يجوز غسل الرجل بفضل المرأة ، ويقاس عليه العكس لمساواته له ، وفى الأمرين خلاف ، والأظهر جواز الأمرين وأن النهى محمول على التنزيه .

٨ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طُهُورُ) قال فى الشرح الأظهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان (إناءِ أحدِكُم إذَا وَلَغَ فيهِ الكَلْبُ) فى القاموس ولغ الكلب فى الإناء وفى الشراب يلغ كيهب ويالغ وولغ كورث ووجل : شرب ما فيه بأطراف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه (أنْ يغسِلَهُ) أى الإناء (سبعَ مرَّاتٍ أُولاهُنَّ بالترابِ . أخرجه مسلم . وفى لفظ له فليرقه) أى الماء الذى ولغ فيه (وللترمذى أخراهن) أى السبع (أو أولاهن بالتراب) دل الحديث على أحكام : أولها نجاسة فم الكلب من حيث الأمر بالغسل لما ولغ فيه ، والإراقة للماء ، وقوله : طهور إناء أحدكم فانه لاغسل إلا من حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس . والإراقة إضاعة مال ، فلو كان الماء طاهرا لما أمر باضاعته إذ قد نهى عن إضاعة المال ، وهو ظاهر فى نجاسة فمه وألحق به سائر بدنه قياسا عليه ، وذلك لأنه إذا ثبتت نجاسة لعابه ولعابه جزء من فمه إذ هو عرق فمه ففمه نجس ، إذ العرق جزء متحلب من البدن فكذلك بقية بدنه ، إلا أن من قال : إن الأمر بالغسل ليس لنجاسة الكلب قال : يحتمل أن النجاسة فى فمه ولعابه إذ هو محل استعماله للنجاسة بحسب الأغلب وعلق الحكم بالنظر إلى غالب أحواله من أكله النجاسات بفمه ومباشرته لها فلا يدل على نجاسة عينه قول الجماهير . والخلاف لمالك وداود والزهرى ، وأدلة الأولين ما سمعت ، وأدلة غيرهم وهم القائلون : إن الأمر بالغسل للتعبد لا للنجاسة ، لأنه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع ، إذ نجاسته لاتزيد على العذرة . وأجيب عنه بأن أصل الحكم الذى هو الأمر بالغسل معقول المعنى ممكن التعليل : أى بأنه للنجاسة . والأصل فى الأحكام التعليل فيحمل على الأغلب ، والتعبد إنما هو فى العدد فقط كذا فى الشرح وهو مأخوذ من شرح العمدة . وقد حققنا فى حواشيه خلاف ما قرره من أغلبية تعليل الأحكام وطولنا هنالك الكلام . الحكم الثانى أنه دل الحديث على وجوب سبع غسلات للإناء وهو واضح . ومن قال لاتجب السبع بل ولوغ الكلب كغيره من النجاسات والتسبيع ندب ، استدل على ذلك بأن راوى الحديث وهو أبو هريرة قال : يغسل من ولوغه ثلاث مرات كما أخرجه الطحاوى والدارقطنى . وأجيب عن هذا بأن العمل بما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم لابما رآه وأفتى به ، وبأنه معارض بما روى عنه ، وأيضا أنه أفتى بالغسل سبعا وهى أرجح سندا ، وترجح أيضا بأنها توافق الرواية المرفوعة وبما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الكلب يلغ فى الإناء « يُغسلُ ثلاثا أو خمسا أو سبعا » قالوا : فالحديث دل على عدم تعيين السبع وأنه مخير ولا تخيير فى معين . وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف لاتقوم به حجة . الحكم الثالث وجوب التتريب للإناء لثبوته فى الحديث ، ثم الحديث يدل على تعين التراب ، وأنه فى الغسلة الأولى . ومن أوجبه . قال لافرق بين أن يخلط الماء بالتراب حتى

يتكدر ، أو يطرح الماء على التراب ، أو يطرح التراب على الماء . وبعض من قال بإيجاب التسبيع قال : لاتجب غسلة التراب لعدم ثبوتها عنده . ورد بأنها قد ثبتت فى الرواية الصحيحة بلا ريب والزيادة من الثقة مقبولة ، وأورد على رواية التراب بأنها قد اضطربت فيها الرواية فروى أولاهن ،أو أخراهن ، أو إحداهن ، أو السابعة أو الثامنة والاضطراب قادح فيجب الاطراح لها . وأجيب عنه بأنه لايكون الاضطراب قادحا إلا مع استواء الروايات وليس ذلك هنا كذلك ، فان رواية أولاهن أرجح لكثرة رواتها ، وباخراج الشيخين لها ، وذلك من وجوه الترجيح عند التعارض . وألفاظ الروايات التى عورضت بها أولاهن لاتقاومها . وبيان ذلك أن رواية أخراهن متفردة لاتوجد فى شىء من كتب الحديث مسندة . ورواية السابعة بالتراب اختلف فيها فلاتقاوم رواية أولاهن بالتراب ، ورواية إحداهن بالحاء والدال المهملتين ليست فى الأمهات بل رواها البزار ، فعلى صحتها فهى مطلقة يجب حملها على المقيدة ، ورواية أولاهن أو أخراهن بالتخيير إن كان ذلك من الراوى فهو شك منه فيرجع إلى الترجيح ، ورواية أولاهن أرجح ، وإن كان من كلامه صلى الله عليه وسلم فهو تخيير منه صلى الله عليه وسلم ، ويرجع إلى ترجيح أولاهن لثبوتها فقط عند الشيخين كما عرفت ، وقوله « إناءِ أحدِكُم » الإضافة ملغاة هنا لأن حكم الطهارة والنجاسة لايتوقف على ملكه الإناء ، وكذا قوله (فلْيغْسِلْهُ) لايتوقف على أن يكون مالك الإناء هو الغاسل ، وقوله : وفى لفظ «فليرقه» هى من ألفاظ رواية مسلم، وهى أمر باراقة الماء الذى ولغ فيه الكلب أو الطعام ، وهى من أقوى الأدلة على النجاسة ، إذ المراق أعم من أن يكون ماء أو طعاما ، فلو كان طاهرا لم يأمر باراقته كما عرفت إلا أنه نقل المصنف فى فتح البارى عدم صحة هذه اللفظة عن الحفاظ. وقال ابن عبد البر : لم ينقلها أحد من الحفاظ من أصحاب الأعمش . وقال ابن منده : لاتعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه . نعم أهمل المصنف ذكر الغسلة الثامنة وقد ثبت عند مسلم « وعفروه الثامنة بالتراب » قال ابن دقيق العيد : إنه قال بها الحسن البصرى ولم يقل بها غيره ولعل المراد بذلك من المتقدمين . والحديث قوىّ فيها ، ومن لم يقل به احتاج إلى تأويله بوجه فيه استكراه اه . قلت والوجه أى المستكره فى تأويله ذكره النووى فقال : المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة ، ومثله قال الدميرى فى شرح المنهاج ، وزاد أنه أطلق الغسل على التعفير مجازا . قلت لايخفى أن إهمال المصنف لذكرها وتأويل من قال باخراجها من الحقيقة إلى المجاز كل ذلك محاماة على المذهب، والحق مع الحسن البصرى. هذا ،وإن الأمر بقتل الكلاب ثم النهى عنه وذكر ما يباح اتخاذه منها يأتى الكلام عليه فى باب الصيد إن شاء الله تعالى .

٩ — (وعن أبى قتادة رضى الله عنه) بفتح القاف فمثناة فوقية بعد الألف دال مهملة اسمه فى أكثر الأقوال الحارث بن ربعى بكسر الراء فموحدة ساكنة فمهملة مكسورة ومثناة تحتية مشددة الأنصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا وما بعدها ، وكانت وفاته سنة أربع وخمسين بالمدينة ، وقيل مات بالكوفة فى خلافة أمير المؤمنين علىّ عليه السلام

وشهد معه حروبه كلها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الهرة) والحديث له سبب وهو أن أبا قتادة سكب له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء،حتى شربت ، فقيل له فى ذلك فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنها ليسَتْ بِنَجَس) أى فلا ينجس ما لامسته (إنما هىَ مِنَ الطَّوَّافِينَ) جمع طواف (عليكُم) قال ابن الأثير : الطائف الخادم الذى يخدمك برفق وعناية ، والطواف فعال منه ، شبهها بالخادم الذى يطوف على مولاه ويدور حوله أخذا من قوله تعالى - طوّافون عليكم - وفى رواية مالك وأحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم زيادة لفظ « والطوافات » جمع الأول مذكرا سالما نظرا إلى ذكور الهر . والثانى مؤنثا سالما نظرا إلى إناثها .فان قلت : قد فات فى جمع المذكر السالم شرط كونه يعقل وهو شرط لجمعه علما وصفة . قلت لما نزل منزلة من يعقل بوصفه بصفته وهو الخادم أجراه مجراه فى جمعه صفة . وفى التعليل إشارة إلى أنه تعالى لما جعلها بمنزلة الخادم فى كثرة اتصالها بأهل المنزل وملابستها لهم ولما فى منزلهم خفف الله تعالى على عباده بجعلها غير نجس رفعا للحرج (أخرجه الأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة) وصححه أيضا البخارى والعقيلى والدارقطنى . والحديث دليل على طهارة الهرة وسؤرها وإن باشرت نجسا وأنه لاتقييد لطهارة فمها بزمان ؛ وقيل لايطهر فمها إلا بمضى زمان من ليلة أو يوم أو ساعة أو شربها الماء أو غيبتها حتى يحصل ظن بذلك أو بزوال عين النجاسة من فمها ، وهذا الأخير أوضح الأقوال لأنه مع بقاء عين النجاسة فى فمها فالحكم بالنجاسة لتلك العين لالفمها فان زالت العين فقد حكم الشارع بأنها ليست بنجس

١٠ — (وعن أنس بن مالك رضى الله عنه) هو أبوحمزة بالحاء المهملة والزاى الأنصارى النجارى الخزرجى خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة إلى وفاته صلى الله عليه وسلم ، وقدم صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين أو ثمان أو تسع . أقوال :سكن البصرة من خلافة عمر ليفقه الناس وطال عمره إلى مائة وثلاث وستين ، وقيل أقل من ذلك . قال ابن عبد البر : أصح ما قيل تسع وتسعون سنة . وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وتسعين (قال جاء أعرابى) بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية سواء كانوا عربا أوعجما ، وقد ورد تسميته أنه ذو الخويصرة اليمانى وكان رجلا جافيا (فبال فى طائفة المسجد) أى فى ناحيته ، والطائفة القطعة من الشىء (فزجره الناس) بالزاى فجيم فراء أى نهروه ، وفى لفظ « فقام إليه الناس ليقعوا به » وفى أخرى « فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه ، مه » (فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) بقوله لهم « دَعوهُ » وفى لفظ « لاتزرِمُوهُ » [1] (فلما قضى بوله أمر النبى صلى الله عليه وسلم بذَنوب) بفتح الذال المعجمة فنون آخره موحدة وهى الدلو الملآن ماء ، وقيل العظيمة (من ماء) تأكيد وإلا فقد أفاده لفظ الذنوب فهو من باب كتبت بيدى ، وفى رواية « سجلا » بفتح السين المهملة وسكون الجيم وهو بمعنى الذنوب (فأهريق عليه) أصله فأريق عليه ثم أبدلت الهاء من الهمزة فصار فهريق عليه وهو رواية ثم زيدت همزة أخرى بعد إبدال الأولى

(١) أى لاتقطعوا عليه بوله . قال فى النهاية : يقال زرم الدمع والبول إذا انقطعا اه

فقيل فأهريق (متفق عليه) عند الشيخين كما عرفت . والحديث فيه دلالة على نجاسة بول الآدمى وهو إجماع ، وعلى أن الأرض إذا تنجست طهرت بالماء كسائر المتنجسات ، وهل يجزئ فى طهارتها غير الماء ؟ قيل تطهرها الشمس والريح فان تأثيرهما فى إزالة النجاسة أعظم إزالة من الماء ، ولحديث « زكاةُ الأرضِ يُبْسُها » ذكره ابن أبى شيبة . وأجيب بأنه ذكره موقوفا وليس فى كلامه صلى الله عليه وسلم كما ذكرعبد الرازق حديث أبى قلابة موقوفا عليه بلفظ « جُفوفُ الأرضِ طَهورُها » فلا تقوم بهما حجة . والحديث ظاهر فى أن صب الماء يطهر الأرض رخوة كانت أو صلبة . وقيل لابد من غسل الصلبة كغيرها من المتنجسات ، وأرض مسجده صلى الله عليه وسلم كانت رخوة فكفى فيها الصب . وكذلك الحديث ظاهر فى أنه لا تتوقف الطهارة على نضوب الماء لأنه صلى الله عليه وسلم لم يشترط فى الصب على بول الأعرابى شيئا وهو الذى اختاره المهدى فى البحر ، وفى أنه لايشترط حفرها وإلقاء التراب . وقيل إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم يعم أعلاها وأسفلها ، ولأنه ورد فى بعض طرق الحديث أنه قال صلى الله عليه وسلم « خُذوا مابالَ عليهِ مِنَ التُّرابِ وألقُوهُ وأهْرِيقوا على مكانِهِ ماءً » قال المصنف فى التلخيص له إسنادان موصولان : أحدهما عن ابن مسعود والآخرعن واثلة بن الأسقع وفيهما مقال ، ولو ثبتت هذه الزيادة لبطل قول من قال : إن أرض مسجده صلى الله عليه وسلم رخوة فانه يقول لايحفر ويلقى التراب إلا من الأرض الصلبة . وفى الحديث فوائد منها احترام المساجد فانه صلى الله عليه وسلم لما فرغ الأعرابى من بوله دعاه ثم قال له « إنَّ هذهِ المَساجِدَ لاتصْلحُ لشىْءٍ مِنْ هذَا البَوْلِ ولا القَذَرِ إنما هىَ لذِكْرِ اللهِ عزَّ وجلَّ وقِراءةِ القرآنِ » ولأن الصحابة لما تبادروا إلى الإنكار أقرهم صلى الله عليه وسلم وإنما أمرهم بالرفق كما فى رواية الجماعة الحديث إلا مسلما أنه قال : « إنما بُعِثْتُم مُيَسِّرينَ ولم تُبْعَثوا مُعَسِّرينَ » ولو كان الإنكار غيرجائز لقال لهم : إنه لم يأت الأعرابى ما يوجب نهيكم له . ومنها الرفق بالجاهل وعدم التعنيف . ومنها حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولطفه بالمتعلم . ومنها أن الإبعاد عند قضاء الحاجة إنما هو لمن يريد الغائط لاالبول ، فانه كان عُرْفُ العرب عدم ذلك وأقره الشارع ، وقد بال صلى الله عليه وسلم وجعل رجلا عند عقبه يستره . ومنها دفع أعظم المضرتين بأخفهما لأنه لوقطع عليه بوله لأضرّ به وكان يحصل من تقويمه من محله مع ماقد حصل من تنجيس المسجد تنجيس بدنه وثيابه ومواضع من المسجد غير الذى قد وقع فيه البول أولا .

١١ — (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتان) أى بعد تحريمهما الذى دلت عليه الآيات (ودَمان) كذلك (فأمَّا المَيْتَتانِ : فالجَرادُ) أى ميتته (والحوتُ) أى ميتته (وأمَّا الدَّمانِ : فالكَبِدُ والطِّحالُ) بزنة كتاب (أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف) لأنه رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر . قال أحمد : حديثه منكر وصحح أنه موقوف كما قال أبوزرعة وأبوحاتم ، وإذا ثبت أنه موقوف فله حكم المرفوع لأن قول الصحابى أحل لنا كذا وحرم علينا كذا مثل قوله أمرنا

وبهينا فيتم به الاحتجاج . ويدل على حل ميتة الجراد على أى حال وجدت ، فلا يعتبر فى الجراد شيء سواء مات حتف أنفه أو بسبب . والحديث حجة على من اشترط موتها بسبب عادى أو بقطع رأسها وإلا حرمت . وكذلك يدل علي حل ميتة الحوت على أىّ صفة وجد طافيا كان أو غيره لهذا الحديث وحديث « الحِلُّ مَيْتَتُهُ » وقيل لايحل منه إلا ما كان موته بسبب آدمى أو جزر الماء أوقذفه أونضوبه ، ولا يحل الطافى لحديث « ماألقاهُ البحرُ أوجَزَرَ عنهُ فكلُوا ، وما ماتَ فيه فطَفَا فلا تأكُلوهُ » أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر وهو خاص فيخص به عموم الحديثين . وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث . قال النووى : حديث جابر لايجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف وهو معارض اه . فلا يخص به العام ، ولأنه صلى الله عليه وسلم أكل من العنبرة التى قذفها البحر لأصحاب السرية ولم يسأل بأى سبب كان موتها كما هو معروف فى كتب الحديث والسير ، والكبد حلال بالإجماع وكذلك مثلها الطحال فانه حلال إلا أنه فى البحر قال : يكره لحديث على رضى الله عنه « إنه لقمة الشيطان » أى إنه يسرّ بأكله إلا أنه حديث لايعرف من أخرجه .

١٢ — (وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذَا وقَعَ الذُّبابُ فى شرابِ أحدِكُم) وهو كما أسلفناه من أن الاضافة ملغاة كما فى قوله « إذَا ولَغَ الكلبُ فى إناءِ أَحدِكُم »فى لفظ «فى طعامِ أحدِكُمْ »(فليَغْمِسْهُ) زاد فى رواية البخارى « كلَّهُ » تأكيدا . وفى لفظ أبى داود « فامْقُلوهُ » وفى لفظ ابن السكن « فليمقله » (ثمَّ ليَنْزِعْهُ) فيه أنه يمهل فى نزعه بعد غمسه (فانَّ فى أحدِ جَناحَيْهِ داءً وفى الآخرِ شِفاءً) هذا تعليل للأمر بغمسه . وفى لفظ البخارى « ثم ليطرحه فان فى أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء » وفى لفظ « سما [1] » (أخرجه البخارى وأبو داود . وزاد وإنَّه يَتَّقى بجَناحِهِ الذى

---

(١) ننقل لك فى هذا الموضع ماكتبه الطبيب محمد توفيق صدقى العالم المتدين فى كتابه سنن الكائنات (ص ١٦٢ ج ١) قال رحمه الله رحمة واسعة :

لايخفى أن من عادة الذباب أن يجتمع على القاذورات والنجاسات ثم ينتقل منها إلى طعام الإنسان أو يسقط فى شرابه أو يقف فوق عينيه ، وبذلك تنتقل جراثيم الأمراض إلى الإنسان وتنتشر بين أفراد هذا النوع . ومن أمثلة ذلك وقوفه على عين المصابين بالرمد الصديدى ثم انتقاله إلى الأعين السليمة فتصاب بهذا الرمد . ومن أسباب انتشار الحمى التيفودية بشكل وبائى وقوف الذباب على البراز مثلا إذا لم يدفن فى الأرض دفنا جيدا فيتلوث الذباب بميكروب التيفود ، وبعد ذلك يقف على الخبز مثلا . ومثل التيفود الهيضة (الكوليرا) والدوسنطاريا .

ومن الذباب ما يلدغ بعض الحيوانات المصابة بالجمرة الخبيثة ثم يأتى إلى الإنسان فيلقحه بها . ومنه ما ينقل بلدغه مرض النوم وغيره من شخص لآخر . ويقال إن البلغرا تنتقل أيضا بلدغ بعض أنواعه كما سبق . ومن المحقق أن حمى ثلاثة الأيام وسبعة الأيام والحمى البسيطة المستمرة فى الهند كلها تنتقل بلدغه . وحمى ثلاثة الأيام هذه تسمى أيضا بابا تنسى ، وسميت بذلك من اسم الذباب الذى يحدثها phlebtomus pappatatassi

فيه الدَّاءَ) وعند أحمد وابن ماجه أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء ، والحديث دليل ظاهر على

وميكروب هذه الحميات وراء المجهر على ما يظهر . ومن مضار الذباب أيضا أنه قد يضع بيضه فى الجروح أو فى الآذان أو فى تجاويف الأنف فيفقس هذا البيض ويخرج منه النغف (وهو ما يسمى الآن باليرقات ويشبه الدود) وهذه الديدان تأكل من جسم الإنسان وتحدث فيه التهابا شديدا ، وإذا أصابت جروحه آلمته إيلاما شديدا ويحصل بسببها أيضا التهاب الجروح وحمى ، وتعوق برء الجرح مدة مديدة حتى أن الجرح لايشفى إلا إذا خلص منها . ومن أنواع هذه الديدان ما يأكل جثة الموتى .

وقد قرر أطباء الإنكليز أن من أعظم أسباب انتشار الحمى التيفودية بين الجنود فى حرب الترنسفال (من سنة ١٨٩٩ - ١٩٠٢) كان الذباب ، وساعده فى ذلك الريح تنقل الأتربة الملوثة بالبراز إلى طعام الجنود ، فلذا يجب إزالة جميع القاذورات من حول الإنسان ودفن المواد البرازية ونحوها دفنا جيدا ، أو إبادتها بأية طريقة بحيث نأمن وقوف الذباب عليها وانتقاله إلينا وأحسن الطرق حرق القاذورات أووضع الفنيك أو الفورمالين عليها .

وإذا وقف الذباب على الأعين وجب طرده فى الحال ، وإذا وقف على الطعام أو سقط فى الشراب فالأسلم تطهيرهما بالنار ، وكلما كثر الذباب وجب السعى فى إبادته بقدر الإمكان واعلم أن الذبابة الواحدة تضع نحو ٩٠٠ بيضة وحياتها لاتتجاوز ثلاثة أسابيع .

أما ما رواه البخارى عن أبى هريرة من أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ، فان فى أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء » فهذا الحديث مشكل [1] وإن كان سنده صحيحا ، فكم فى الصحيحين من أحاديث اتضح لعلماء الحديث غلط الرواة فيها كحديث « خلق الله التربة يوم السبت » مثلا وغيره مما ذكره المحققون وكم فيهما من أحاديث لم يأخذ بها الأئمة فى مذاهبهم فليس ورود هذا الحديث فى البخارى دليلا قاطعا على أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله بلفظه مع منافاته [2] للعلم وعدم إمكان تأويله على أن مضمونه يناقض حديث أبى هريرة وميمونة وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع فى السمن فقال « إن كان جامدا فاطرحوها وما حولها وكلوا الباقى وإن كان ذائبا فأريقوه أولا تقربوه » فالذى يقول ذلك لايبيح أكل الشىء إذا وقع فيه الذباب ، فان ضرر كل من الذباب والفيران عظيم . على أن حديث الذباب هذا رواه أبو هريرة وفى حديثه وتحديثه مقال بين الصحابة أنفسهم خصوصا فيما انفرد به كما يعلم ذلك من سيرته وغاية=

(١) لا إشكال فيه ، والحديث من أصح المتون سندا ومتنا اهـ مصححه .

(٢) لا منافاة فقد قرر الأطباء الحديثون فضلا عن سلف الأمة وخلفها أن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء ، وما قيل من أنه بوقوعه على المسمم ينقل الداء إلى السليم لاينفى أن السم مخلوق وموجود فى أحد جناحيه وكذلك الشفاء فى الآخر ، وتجريح أبى هريرة غير جائز فقد اتفق البخارى ومسلم فى صحيحيهما على توثيقه فضلا عن سلف الأمة وخلفها . وبالجملة فقد أجمع النقاد على توثيق سند هذا الحديث وصحة معناه اهـ مصححه .

جواز قتله دفعا لضرره ، وأنه يطرح ولا يؤكل وأن الذباب إذا مات فى مائع فانه لا ينجسه لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بغمسه ، ومعلوم أنه يموت من ذلك ولا سيما إذا كان الطعام حارا ، فلو كان ينجسه لكان أمرا بافساد الطعام وهو صلى الله عليه وسلم إنما أمر باصلاحه ثم عدى هذا الحكم إلى كل ما لانفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك إذ الحكم يعم بعموم علته وينتفى بانتفاء سببه ، فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن فى الحيوان بموته وكان ذلك مفقودا فيما لادم له سائل انتفى الحكم بالتنجس لانتفاء علته . والأمر بغمسه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء منه . وقد علم أن فى الذباب قوة سمية كما يدل عليها الورم والحكة الحاصلة من لسعه وهى بمنزلة السلاح ، فاذا وقع فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه كما قال صلى الله عليه وسلم « فانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء » أمر صلى الله عليه وسلم أن تقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه وتعالى فيه من الشفاء فى جناحه الآخر بغمسه كله فتقابل المادة السمية المادة النافعة فيزول ضررها . وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسعة العقرب والزنبور إذا دلك موضعها بالذباب نفع منه نفعا بينا ويسكنها ، وما ذلك إلا للمادة التى فيه من الشفاء .

١٣ — (وعن أبى واقد) بقاف مكسورة ودال مهملة اسمه الحارث بن عوف من أقوال : قيل إنه شهد بدرا ، وقيل إنه من مسلمة الفتح ، والأول أصح . مات سنة ثمان أو خمس وستين بمكة (الليثى) بمثناة تحتية نسبة إلى ليث لأنه من بنى عامر بن ليث (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ) فى القاموس البهيمة كل ذات أربع قوائم ولو فى الماء وكل حى لا يميز . والبهيمة أولاد الضأن والمعز ، ولعل المراد هنا الأخير أو الأول لما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى (وهىَ حيَّةٌ فهوَ) أى المقطوع (مَيِّتٌ . أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه واللفظ له) أى قال إنه حسن ، وقد عرف معنى الحسن فى تعريف الصحيح فيما سلف واللفظ للترمذى . والحديث قد روى من أربع طرق عن أربعة من الصحابة عن أبى سعيد ، وأبى واقد ، وابن عمر ، وتميم الدارى . وحديث أبى واقد هذا رواه أيضا أحمد

— ما تقتضيه صحة هذا السند فى أحاديث الآحاد الظن فلا قطع بأن هذا الحديث من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وكانو يروون الحديث بالمعنى فيجوز أن يكون لفظ الراوى لم يؤد المعنى المراد ، والله أعلم .

وهب أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك حقيقة ، فمن المعلوم أن المسلم لا يجب عليه الأخذ بكلام الأنبياء فى المسائل الدنيوية المحضة التى ليست من التشريع بل الواجب عليه أن يمحصها ويعرضها على العلم والتجربة ، فان اتضح له صحتها أخذ بها ، وإلا علم أنها مما قاله الأنبياء بحسب رأيهم وهم يجوز عليهم الخطأ فى مثل ذلك ، وقد حقق هذه المسألة القاضى عياض فى كتابه الشفاء فليراجعه من شاء ، ومما رواه فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله «إنما أنا بشر فما حدثتكم عن الله فهو حق وما قلت فيه من قبل نفسى فانما أنا بشر أخطئ وأصيب»

والحاكم بلفظ : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل فقال « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت » والحديث دليل على أن ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت . وسبب الحديث دال على أنه أريد بالبهيمة ذات الأربع وهو المعنى الأول لذكره الإبل فيه لاالمعنى الأخير الذى ذكره القاموس لكنه مخصوص بما أبين من السمك ولو كانت ذات أربع ، أو يراد به المعنى الأوسط وهو كل حى لايميز فيخص منه الجراد والسمك وما أبين مما لادم له . وقد أفاد قوله « فهو ميت » أنه لابد أن يحل المقطوع الحياة لأن الميت هو ما من شأنه أن يكون حيا .

باب الآنية

الآنية : جمع إناء وهو معروف ، وإنما بوب لها لأن الشارع قد نهى عن بعضها، فقد تعلقت بها أحكام .

١ — (عن حذيفة) أى أروى أوأذكر كما سلف ، وحذيفة بضم الحاء المهملة فذال معجمة فمثناة تحتية ساكنة ففاء ، هو أبوعبد الله حذيفة (ابن اليمان) بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم آخره نون ، وحذيفة وأبوه صحابيان جليلان شهدا أحدا ، وحذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين . ومات بالمدائن سنة خمس أو ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتشرَبوا فى آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ ولا تأكُلوا فى صِحافِهما) جمع صحفة . قال الكشاف والكسائى : الصحفة هى ما تشبع الخمسة (فانها) أى آنية الذهب والفضة وصحافهما (لهم) أى للمشركين وإن لم يذكروا فهم معلومون (فى الدنيا) إخبار عما هم عليه لاإخبار بحلها لهم (ولكم فى الآخرة . متفق عليه) بين الشيخين . والحديث دليل على تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة وصحافهما سواء كان الإناء خالصا ذهبا أو مخلوطا بالفضة ، إذ هو مما يشمله أنه إناء ذهب وفضة . قال النووى: إنه انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما . واختلف فى العلة فقيل للخيلاء ، وقيل بل لكونه ذهبا وفضة . واختلفوا فى الإناء المطلى بهما هل يلحق بهما فى التحريم أم لا ؟ فقيل إن كان يمكن فصلهما حرم إجماعا لأنه مستعمل للذهب والفضة ، وإن كان لايمكن فصلهما لايحرم . وأما الإناء المضبب بهما فانه يجوز الأكل والشرب فيه إجماعا . وهذا فى الأكل والشرب فيما ذكر لاخلاف فيه . فأما غيرهما من سائر الاستعمالات ففيه الخلاف ؛ قيل لايحرم لأن النص لم يرد إلا فى الأكل والشرب؛ وقيل يحرم سائر الاستعمالات إجماعا . ونازع فى الأخير بعض المتأخرين وقال : النص ورد فى الأكل والشرب لاغير ، وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياسا لاتتم فيه شرائط القياس . والحق ماذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما ، إذ هو الثابت بالنص ودعوى الإجماع غير صحيحة ، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوى بغيره ، فانه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط ، فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية وجاءوا بلفظ

عام من تلقاء أنفسهم ولها نظائر فى عباراتهم . ولهذا ذكر المصنف هذا الحديث هنا لإفادة تحريم الوضوء فى آنية الذهب والفضة لأنه استعمال لهما على مذهبه فى تحريم ذلك ، وإلا فباب هذا الحديث باب الأطعمة والأشربة ، ثم هل يلحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار كالياقوت والجواهر فيه خلاف ، والأظهر عدم إلحاقه وجوازه على أصل الإباحة لعدم الدليل الناقل عنها.

٢ — (وعن أم سلمة) هى أم المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم اسمها هند بنت أبى أمية كانت تحت أبى سلمة بن عبد الأسد هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها وتوفى عنها فى المدينة بعد عودتهما من الحبشة ، وتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة سنة أربع من الهجرة ، وتوفيت سنة تسع وخمسين ، وقيل اثنتين وستين ، ودفنت بالبقيع وعمرها أربع وثمانون سنة (قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الَّذى يشرَبُ فى إناءِ الفِضَّة) هكذا عند الشيخين . وانفرد مسلم فى رواية أخرى بقوله « فى إناءِ الفِضَّةِ والذَّهَبِ » (إنما يُجَرْجِرُ) بضم المثناة التحتية وجيم فراء وجيم مكسورة . والجرجرة صوت وقوع الماء فى الجوف ، وصوت البعير عند الجرة ، جعل الشرب والجرع جرجرة (فى بطنِهِ نارَ جَهَنَّمَ متفق عليه) بين الشيخين قال الزمخشرى . يروى برفع النار على أنها فاعل مجاز وإلا فنار جهنم على الحقيقة لاتجرجر فى بطنه ، إنما جعل جرع الإنسان للماء فى هذه الأوانى المنهى عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم فى جوفه مجازا هكذا على رواية الرفع . وذكر الفعل يعنى يجرجر وإن كان فاعله النار وهى مؤنثة للفصل بينها وبين فعلها ولأن تأنيثها غير حقيقى والأكثر على نصب نار جهنم ، وفاعل الجرجرة هو الشارب والنار مفعوله ؛ والمعنى : كأنما يجرع نار جهنم من باب ـ إنما يأكلون فى بطونهم نارا ـ قال النووى: والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الشارحون وأهل العرف واللغة وجزم به الأزهرى، وجهنم عجمية لاتنصرف للتأنيث والعلمية إذ هى علم لطبقة من طبقات النار أعاذنا الله منها ، سميت بذلك لبعد قعرها ، وقيل لغلظ أمرها فى العذاب ، والحديث يدل على ما دل عليه حديث حذيفة الأول .

٣ — (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذَا دُبِغَ الإهابُ) بزنة كتاب هو الجلد ، أو ما لم يدبغ كما فى القاموس ومثله فى النهاية (فقَدْ طَهُرَ) بفتح الطاء والهاء ويجوز ضمها كما يفيده القاموس (أخرجه مسلم) بهذا اللفظ (وعند الأربعة) وهم أهل السنن (أيمَّا إهاب دُبغَ) تمامه « فقد طهر » . والحديث أخرجه الخمسة إنما اختلف لفظه ، وقد روى بألفاظ . وذكر له سبب وهو أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لميمونة فقال « ألاَ استمتعتُمْ بإهابِها فإنَّ دِباغَ الأدِيمِ طَهورٌ » وروى البخارى من حديث سودة قالت « ماتتْ لنا شاةٌ فَدبغنا مَسْكَها [1] ثمَّ مازلنا ننْتبِذُ فيهِ حتى صارَ شَنًّا [2] » والحديث دليل على أن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان كما يفيده عموم كلمة « أيما » ، وأنه يطهر باطنه وظاهره . وفى المسئلة سبعة أقوال : الأول أن الدباغ يطهر جلد الميتة

---

(١) المسك بفتح فسكون : الجلد .   (٢) الشن : بالفتح القربة .

باطنه وظاهره ، ولا يخص منه شيء عملا بظاهر حديث ابن عباس وما فى معناه ، وهذا مروى عن على عليه السلام وابن مسعود . الثانى من الأقوال أنه لايطهر الدباغ شيئا وهو مذهب جماهير الهادوية . ويروى عن جماعة من الصحابة مستدلين بحديث الشافعى الذى أخرجه أحمد والبخارى فى تاريخه والأربعة والدارقطنى والبيهقى وابن حبان عن عبد الله بن عكيم قال « أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » وفى رواية الشافعى وأحمد وأبى داود : قبل موته بشهر ، وفى رواية بشهر أو شهرين . قال الترمذى حسن . وكان أحمد يذهب إليه ويقول هذا آخر الأمرين ثم تركه ، قالوا : أى الهادوية وهذا الحديث ناسخ لحديث ابن عباس لدلالته على تحريم الانتفاع من الميتة باهابها وعصبها. وأجيب عنه بأجوبة : الأول أنه حديث مضطرب فى سنده فانه روى تارة عن كتاب النبى صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشايخ من جهينة عمن قرأ كتاب النبى صلى الله عليه وسلم ، ومضطرب أيضا فى متنه ، فروى من غير تقييد فى رواية الأكثر ، وروى بالتقييد بشهر أو شهرين أو أربعين يوما أو ثلاثة أيام ، ثم إنه معل أيضا بالإرسال فانه لم يسمعه عبد الله ابن عكيم منه صلى الله عليه وسلم ، ومعل بالانقطاع لأنه لم يسمعه عبد الرحمن بن أبى ليلى من ابن عكيم ، ولذلك ترك أحمد بن حنبل القول به آخرا ، وكان يذهب إليه أولا كما قال عنه الترمذى . وثانيا بأنه لايقوى على النسخ لأن حديث الدباغ أصح فانه مما اتفق عليه الشيخان . وأخرج مسلم وروى من طرق متعددة فى معناه عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة فعن ابن عباس حديثان وعن أم سلمة ثلاثة ، وعن أنس حديثان ، وعن سلمة بن المحبق وعائشة والمغيرة وأبى أمامة وابن مسعود ، ولأن الناسخ لابد من تحقيق تأخره ولادليل على تأخر حديث ابن عكيم ، ورواية التاريخ فيه بشهر أو شهرين معلة فلا تقوم بها حجة على النسخ على أنها لو كانت رواية التاريخ صحيحة مادلت على أنه آخر الأمرين جزما ولا يقال فاذا لم يتم النسخ تعارض الحديثان ، حديث عبد الله بن عكيم وحديث ابن عباس ومن معه ، ومع التعارض يرجع إلى الترجيح أو الوقف لأنا نقول لاتعارض إلا مع الاستواء وهو مفقود كما عرفت من صحة حديث ابن عباس وكثرة من معه من الرواة وعدم ذلك فى حديث ابن عكيم . وثالثا بأن الإهاب كما عرفت عن القاموس والنهاية اسم لما يدبغ فى أحد القولين . وقال النضر ابن شميل : الإهاب لما لم يدبغ وبعد الدبغ يقال له شن وقربة ، وبه جزم الجوهرى . قيل فلما احتمل الأمرين وورد الحديثان فى صورة المتعارضين جمعنا بينهما بأنه نهى عن الانتفاع بالإهاب مالم يدبغ ، فاذا دبغ لم يسم إهابا فلايدخل تحت النهى وهو حسن . الثالث يطهر جلد ميتة المأكول لاغيره لكن يرده عموم « أيما إهاب » . الرابع يطهر الجميع إلا الخنزير فإنه لاجلد له وهو مذهب أبى حنيفة الخامس يطهر إلا الخنزير لكن لالكونه لاجلد له بل لكونه رجسا لقوله تعالى ـ فانه رجس ـ والضمير للخنزير فقد حكم برجسيته كله والكلب مقيس عليه بجامع النجاسة وهو قول الشافعى . السادس يطهر الجميع لكن ظاهره دون باطنه فيستعمل فى اليابسات دون المائعات ويصلى عليه ولا يصلى فيه . وهو مروى عن مالك جمعا منه بين الأحاديث

لما تعارضت . السابع ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ظاهرا وباطنا لما أخرجه البخارى من رواية ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال « هلاَّ انتفعتم بإهابها ؟ قالوا إنها مَيْتَةٌ ، قالَ إنما حَرُمَ أكلُها » وهو رأى الزهرى . وأجيب عنه بأنه مطلق قيدته أحاديث الدباغ التى سلفت .

٤ — (وعن سلمة بن المحبق رضى الله عنه) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة المكسورة والقاف ، وسلمة صحابى يعد فى البصريين ، روى عنه ابنه سنان ، ولسنان أيضا صحبة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دِباغُ جُلُودِ المَيْتَةِ طَهُورُها. صححه ابن حبان) أى أخرجه وصححه . وقد أخرج غير ابن حبان هذا الحديث لكن بألفاظ عند أحمد وأبى داود والنسائى والبيهقى عن سلمة بلفظ « دباغ الأديم ذكاته » وفى لفظ « دباغها ذكاتها » وفى آخر « دباغها طهورها » وفى لفظ « ذكاتها دباغها » وفى لفظ آخر « ذكاة الأديم دباغه » وفى الباب أحاديث بمعناه ، وهو يدل على ما دل عليه حديث ابن عباس . وفى تشبيه الدباغ بالذكاة إعلام بأن الدباغ فى التطهير بمنزلة تذكية الشاة فى الإحلال لأن الذبح يطهرها ويحل أكلها .

٥ — (وعن ميمونة رضى الله عنها) هى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة ، تزوجها صلى الله عليه وسلم فى شهر ذى القعدة سنة سبع فى عمرة القضية ، وكانت وفاتها سنة إحدى وستين وقيل إحدى وستين وقيل ست وستين وقيل غير ذلك ، وهى خالة ابن عباس ، ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم بعدها (قالت : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها فقال : لوْ أخذتم إهابَها ؟ فقالوا إنها ميْتَةٌ ، فقالَ يُطَهِّرُها المَاءُ والقَرَظُ ، أخرجه أبو داود والنسائى) وفى لفظ عند الدارقطنى عن ابن عباس « أليس فى الماء والقرظ ما يطهرها » وأما رواية « أليس فى الشث والقرظ ما يطهرها » فقال النووى : إنه بهذا اللفظ باطل لا أصل له . وقال فى شرح مسلم : يجوز الدباغ بكل شىء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشث والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة ولا يحصل بالشمس إلا عند الحنفية ولا بالتراب والرماد والملح على الأصح .

٦ — (وعن أبى ثعلبة) بفتح المثلثة بعدها عين مهملة ساكنة فلام مفتوحة فوحدة (الخشنى رضى الله عنه) بضم الخاء المعجمة فشين معجمة مفتوحة فنون نسبة إلى خشين ابن النمر من قضاعة حذفت ياؤه عند النسبة واسمه جرهم بضم الجيم بعدها راء ساكنة فهاء مضمومة ابن ناشب بالنون وبعد الألف شين معجمة آخره موحدة ، اشتهر بلقبه ، بايع النبى

---

(١) نقل ابن حجر فى تلخيص الحبير عن النووى فى شرح المهذب أنه قال : ليس للشث ذكر فى الحديث وإنما هو من كلام الشافعى ، وهل هو بالباء الموحدة أو بالمثلثة جزم بالأول الأزهرى ، وقال وهو من الجواهر التى جعلها الله فى الأرض تشبه الزاج ، وجزم غيره أنه بالمثلثة . قال الجوهرى : إنه نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به .

صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان ، وضرب له بسهم يوم خيبر وأرسله إلى قومه فأسلموا ، نزل بالشام ومات بها سنة خمس وسبعين ، وقيل غير ذلك (قال : قلت يارسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم ؟ قال « لاتأكلوا فيها إلاَّ أنْ لاتجدوا غيرَها فاغسلوها وكلوا فيها » متفق عليه) بين الشيخين . استدل به على نجاسة آنية أهل الكتاب وهل هو لنجاسة رطوبتهم أو لجواز أكلهم الخنزير وشربهم الخمر أو للكراهة ؟ ذهب إلى الأول القائلون بنجاسة رطوبة الكفار وهم الهادوية والقاسمية ، واستدلوا أيضا بظاهر قوله تعالى - إنما المُشرِكونَ نَجَسٌ - والكتابى يسمى مشركا إذ قد قالوا المسيح ابن الله ، وعزير ابن الله . وذهب غيرهم من أهل البيت كالمؤيد بالله وغيره وكذلك الشافعى إلى طهارة رطوبتهم وهو الحق لقوله تعالى - وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم - ولأنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة ، ولحديث جابر عند أحمد وأبى داود « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا » . وأجيب بأن هذا كان بعد الاستيلاء ولا كلام فيه . قلنا فى غيره من الأدلة غنية عنه . فنها ما أخرجه أحمد من حديث أنس « أنه صلى الله عليه وسلم دعاه يهودى إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأكل منها » بفتح السين وفتح النون المعجمة فخاء معجمة مفتوحة أى متغيرة . قال فى البحر : لوحرمت رطوبتهم لاستفاض بين الصحابة نقل توقيهم لها لقلة المسلمين حينئذ مع كثرة استعمالاتهم التى لايخلو منها ملبوس ومطعوم ، والعادة فى مثل ذلك تقضى بالاستفاضة . قال : وحديث أبى ثعلبة إما محمول على كراهة الأكل فى آنيتهم للاستقذار لا لكونها نجسة إذ لو كانت نجسة لم يجعله مشروطا بعدم وجدان غيرها ، إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجس على سواء ، أو لسد ذريعة المحرم ، أو لأنها نجسة لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم كما تفيده رواية أبى داود وأحمد بلفظ « إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غيرها » الحديث . وحديثه الأول مطلق وهذا مقيد بآنية يطبخ فيها ما ذكر ويشرب فيحمل المطلق على المقيد . وأما الآية فالنجس لغة المستقذر فهو أعم من المعنى الشرعى ، وقيل معناه ذو نجس لأن معهم الشرك الذى هو بمنزلة النجس ولأنهم لايتطهرون ولا يغتسلون ولا يتجنبون النجاسات فهى ملابسة لهم وبهذا يتم الجمع بين هذا وبين آية المائدة والأحاديث الموافقة لحكمها وآية المائدة أصرح فى المراد .

٧ — (وعن عمران بن حصين) بالمهملتين تصغير حصن وعمران هو أبو نجيد بالجيم تصغير نجد الخزاعى الكعبى أسلم عام خيبر وسكن البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضئوا من مزادة) بفتح الميم بعدها زاى ثم ألف وبعد الألف مهملة وهى الراوية ولا تكون إلا من جلدين تقام بثالث بينهما لتتسع كما فى القاموس (امرأة مشركة متفق عليه) بين الشيخين (فى حديث طويل) أخرجه البخارى بألفاظ فيها « أنه صلى الله عليه وسلم بعث عليا

وآخر معه فى بعض أسفاره صلى الله عليه وسلم وقد فقدوا الماء فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أوسطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها أين الماء ؟ قالت عهدى بالماء أمس هذه الساعة ، قالا انطلقى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال : ودعا النبى صلى الله عليه وسلم باناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أوالسطيحتين ، ونودى فى الناس اسقوا واستقوا فسقى من سقى واستقى من شاء » الحديث . وفيه زيادة ومعجزات نبوية . والمراد أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة المشركة ،وهو دليل لما سلف فى شرح حديث أبى ثعلبة من طهارة آنية المشركين . ويدل أيضا على طهور جلد الميتة بالدباغ ، لأن المزادتين من جلود ذبائح المشركين وذبائحهم ميتة.ويدل على طهارة رطوبة المشرك،فان المرأة المشركة قد باشرت الماء وهو دون القلتين ، فانهم صرحوا بأنه لايحمل الحمل قدر القلتين . ومن يقول إن رطوبتهم نجسة ويقول لاينجس الماء إلا ما غيره فالحديث يدل على ذلك .

٨ — (وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن قدح النبى صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب) بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة لفظ مشترك بين معان المراد منها هنا الصدع والشق (سلسلة من فضة) فى القاموس سلسلة بفتح أوله وسكون اللام وفتح السين الثانية منها إيصال الشىء بالشىء أو سلسلة بكسر أوله دائرمن حديد ونحوه، والظاهر أن المراد الأول فيقرأ بفتح أوله (أخرجه البخارى) وهو دليل على جواز تضبيب الإناء بالفضة ولا خلاف فى جوازه كما سلف إلا أنه هنا قد اختلف فى واضع السلسلة ، فحكى البيهقى عن بعضهم أن الذى جعل السلسلة هو أنس بن مالك وجزم به ابن الصلاح ، وقال أيضا فيه نظر ، لأن فى البخارى من حديث عاصم الأحول « رأيت قدح النبى صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك فكان قد انصدع فسلسله بفضة » وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ، فقال له أبو طلحة : لاتغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه » هذا لفظ البخارى . وهو يحتمل أن يكون الضمير فى قوله فسلسله بفضة عائد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون عائدا إلى أنس كما قال البيهقى ، إلا أن آخر الحديث يدل للأول وأن القدح لم يتغير عما كان عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : والسلسلة غير الحلقة التى أراد أنس تغييرها ، فالظاهر أن قوله فسلسله هو النبى صلى الله عليه وسلم وهو حجة لما ذكره .

باب إزالة النجاسة وبيانها

أى بيان النجاسة ومطهراتها

١ — (وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر) أى بعد تحريمها (تتخذ خلا ؟ فقال لا . أخرجه مسلم والترمذى وقال حسن صحيح) فسر الاتخاذ بالعلاج لها ، وقد صارت خمرا ، ومثله حديث أبى طلحة فانها لما حرمت الخمر سأل أبو طلحة النبى صلى الله عليه وسلم عن خمر عنده لأيتام هل يخللها ؟ فأمره باراقتها . أخرج

أبو داود والترمذى . والعمل بالحديث هو رأى الهادوية والشافعى لدلالة الحديث على ذلك ، فلو خللها لم تحل ، ولم تطهر وظاهره بأى علاج كان ولو بنقلها من الظل إلى الشمس أو عكسه وقيل تطهر وتحل . وأما إذا تخللت بنفسها من دون علاج فانها طاهرة حلال إلا أنه قال فى البحر إن كثر أصحابنا يقولون إنها لاتطهر وإن تخللت بنفسها من غير علاج . واعلم أن للعلماء فى خل الخمر ثلاثة أقوال : الأول أنها إذا تخللت الخمر بغير قصد حل خلها ، وإذا خللت بالقصد حرم خلها . الثانى يحرم كل خل تولد عن خمر مطلقا . الثالث أن الخل حلال مع تولده من الخمر سواء قصد أم لا ، إلا أن فاعلها آثم إن تركها بعد أن صارت خمرا عاص لله مجروح العدالة لعدم إراقته لها حال خمريتها فانه واجب كما دل له حديث أبى طلحة . لكن قال فى الشرح : يحل الخمر الكائن عن الخمر فانه خل لغة وشرعا. وقيل وجعل التخلل أيضا من دون تخمر فى صور . منها إذا صب فى إناء معتق بالخل عصير عنب فانه يتخلل ولا يصير خمرا . ومنها إذا جردت حبات العنب من عناقيدها وختم رأس الإناء بطين أو نحوه فانه يتخلل ولا يصير خمرا . ومنها إذا عصر أصل العنب ثم ألقى عليه قبل أن يتخلل مثلاه خلا صادقا فانه يتخلل ولا يصير خمرا أصلا .

٢ — (وعنه) أى عن أنس بن مالك (قال : لما كان يوم خيبر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم) بتثنية الضمير لله تعالى ولرسوله . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال للخطيب الذى قال فى خطبته : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما الحديث « بئس خطيب القوم أنت » لجمعه بين ضمير الله تعالى وضمير رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقال قل « ومن يعص الله ورسوله » فالواقع هنا يعارضه . وقد وقع أيضا فى كلامه صلى الله عليه وسلم التثنية بلفظ « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم نهى الخطيب لأن مقام الخطابة يقتضى البسط والإيضاح فأرشده إلى أنه يأتى بالاسم الظاهر لا بالضمير وأنه ليس العتب عليه من حيث جمعه بين ضميره تعالى وضمير رسوله صلى الله عليه وسلم . والثانى أنه صلى الله عليه وسلم له أن يجمع بين الضميرين وليس لغيره لعلمه بجلال ربه وعظمة الله (عن لحوم الحمر الأهلية) كما يأتى (فانها رجس متفق عليه) وحديث أنس فى البخارى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه جاء فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه جاء فقال أفنيت الحمر . فأمر مناديا ينادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فانها رجس فأكفئت القدور وإنها لتفور بالحمر » والنهى عن لحوم الحمر الأهلية ثابت فى حديث على عليه السلام وابن عمر وجابر بن عبد الله وابن أبى أوفى والبراء وأبى ثعلبة وأبى هريرة والعرباض بن سارية وخالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والمقدام ابن معديكرب وابن عباس وكلها ثابتة فى دواوين الإسلام ، وقد ذكر من أخرجها فى الشرح وهى دالة على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية . وتحريمها هو قول الجماهير من الصحابة والتابعين ومن عدهم لهذه الأدلة . وذهب ابن عباس إلى عدم تحريم الحمر الأهلية وفى ،

البخارى عنه : لاأدرى أنهى عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس أوحرمت ؟ ولا يخفى ضعف هذا القول لأن الأصل فى النهى التحريم وإن جهلنا علته. واستدل ابن عباس بعموم قوله تعالى - قل لاأجد فيما أوحى إلى محرما - الآية . فانه تلاها جوابا لمن سأله عن تحريمها ، وبحديث أبى داود « أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن أبجر فقال : يارسول الله أصابتنا سنة ولم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال : أطعم أهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من أجل جوال القرية » يريد التى تأكل الجلة وهى العذرة . وأجيب بأن الآية خصت عمومها الأحاديث الصحيحة المتقدمة ، وبأن حديث أبى داود مضطرب مختلف فيه اختلافا كثيرا ، وإن صح حمل على الأكل منها عند الضرورة كما دل عليه قوله : أصابتنا سنة أى شدة وحاجة . وذكر المصنف لهذين الحديثين فى باب النجاسات وتعدادها مبنى على أن التحريم من لازمه التنجيس وهو قول الأكثر وفيه خلاف . والحق أن الأصل فى الأعيان الطهارة وأن التحريم لايلازم النجاسة ، فان الحشيشة محرمة طاهرة وكذا المخدرات والسموم القاتلة لادليل على نجاستها . وأما النجاسة فيلازمها التحريم ، فكل نجس محرم ولا عكس ، وذلك لأن الحكم فى النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها ، بخلاف الحكم بالتحريم فانه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعا . فاذا عرفت هذا فتحريم الحمر والخمر الذى دلت عليه النصوص لايلزم منه نجاستهما بل لابد من دليل آخر عليه وإلا بقيتا على الأصل المتفق عليه من الطهارة ، فمن ادعى خلافه فالدليل عليه ، ولذا نقول لاحاجة إلى إتيان المصنف بحديث عمرو بن خارجة الآتى قريبا مستدلا به على طهارة لعاب الراحلة . وأما الميتة فلولا أنه ورد « دباغ الأديم طهوره » « وأيما إهاب دبغ فقد طهر » لقلنا بطهارتها إذ الوارد فى القرآن تحريم أكلها لكن حكمنا بالنجاسة لما قام عليها دليل غير دليل تحريمها .

٣ - (وعن عمرو بن خارجة) هو صحابى أنصارى عداده فى أهل الشأم وكان حليفا لأبى سفيان بن حرب ، وهو الذى روى عنه عبد الرحمن بن غنم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته « إنَّ اللهَ قدْ أعطَى كلَّ ذى حقٍ حقَّهُ فلا وصيَّةَ لوارثٍ » (قالَ خطَبنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ بمِنىً وهوَ على راحِلتِهِ) بالحاء المهملة وهى من الإبل الصالحة لأن ترحل (ولعابُها) بضم اللام وعين مهملة وبعد الألف موحدة هو ما سال من الفم (يسيلُ على كتِفِى . أخرجه أحمد والترمذى وصححه) والحديث دليل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر ، قيل وهو إجماع وهو أيضا الأصل فذكر الحديث بيان للأصل ثم هذا مبنى على أنه صلى الله عليه وسلم علم سيلان اللعاب عليه ليكون تقريرا .

٤ - (وعن عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها) هى أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر الصديق أمها أم رومان ابنة عامر : خطبها النبى صلى الله عليه وسلم بمكة وتزوجها فى شوال سنة عشر من النبوة وهى بنت ست سنين ، وعرّس بها أى دخل بها فى المدينة فى شوال سنة اثنتين من الهجرة وقيل غير ذلك وهى بنت تسع سنين من غير اعتبار الكبر (٧) ومات عنها ولها ثمانى عشرة

سنة ، ولم يتزوج بكرا غيرها ، واستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم فى الكنية فقال ها تكنى بابن أختك عبد الله بن الزبير . وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عارفة بأيام العرب وأشعارها ، روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين ، نزلت براءتها من السماء فى عشر آيات فى سورة النور . توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتها ودفن فيه ، وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين ، وقيل سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان ، ودفنت بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة وكان خليفة مروان فى المدينة (قالَتْ: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يَغْسِلُ المَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ فى ذلكَ الثَّوْبِ وأنا أنظُرُ إلى أثَرِ الغَسْلِ فيهِ .متفق عليه) وأخرجه البخارى أيضا من حديث عائشة بألفاظ مختلفة وأنها كانت تغسل المنى من ثوبه صلى الله عليه وسلم ، وفى بعضها « وأثَرُ الغسْلِ فى ثَوْبِهِ بُقَعَ المَاءِ » وفى لفظ « فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء فى ثوبه » وفى لفظ « وأثر الغسل فيه بقع الماء » و فى لفظ « ثم أراه فيه بقعة أو بقعا » إلا أنه قد قال البزار : إن حديث عائشة هذا مداره على سليمان بن يسار ولم يسمع من عائشة ، وسبقه إلى هذا الشافعى فى الأم حكاية عن غيره . ورد ماقاله البزار بأن تصحيح البخارى له وموافقة مسلم له على تصحيحه مفيد لصحة سماع سليمان من عائشة وأن رفعه صحيح . وبهذا الحديث استدل من قال بنجاسة المنى وهم الهادوية والحنفية ومالك ، ورواية عن أحمد قالوا : لأن الغسل لايكون إلا عن نجس وقياسا على غيره من فضلات البدن المستقذرة من البول والغائط لانصباب جميعها إلى مقر وانحلالها عن الغذاء ، ولأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمنى منها ولأنه يجرى من مجرى البول فتعين غسله بالماء كغيره من النجاسات وتأولوا ما يأتى مما يفيده قوله (و لِمُسْلِمٍ) أى عن عائشة رواية انفرد بلفظها عن البخارى وهى قولها (لقدْ كنتُ أفرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فرْكا) مصدر تأكيدى يقرر أنها كانت تفركه وتحكه ، والفرك الدلك ، يقال فرك الثوب إذا دلكه (فيصلى فيه . وفى لفظ له) أى لمسلم عن عائشة (لقدْ كنتُ أحُكُّهُ) أى المنى حال كونه (يابِسا بظُفُرِى مِنْ ثَوْبِهِ) اختص مسلم باخراج رواية الفرك ولم يخرجها البخارى ، وقد روى الحت والفرك أيضا البيهقى والدارقطنى وابن خزيمة وابن الجوزى من حديث عائشة . ولفظ البيهقى « ربما حتته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى » ولفظ الدارقطنى وابن خزيمة « أنها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى » وهو لفظ ابن حبان « لقد رأيتنى أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى » رجاله رجال الصحيح ، وقريب من هذا الحديث حديث ابن عباس عند الدارقطنى والبيهقى . وقال البيهقى بعد إخراجه ورواه وكيع وابن أبى ليلى موقوفا على ابن عباس وهو الصحيح اهـ . سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب فقال « إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق والبزاق ، وقال : إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة » فالقائلون بنجاسة المنى تأولوا أحاديث الفرك هذه بأن المراد به الفرك مع غسله بالماء وهو بعيد . وقالت الشافعية : المنى طاهر ، واستدلوا على طهارته

بهذه الأحاديث قالوا : وأحاديث غسله محمولة على الندب وليس الغسل دليل النجاسة فقد يكون لأجل النظافة وإزالة الدرن ونحوه . قالوا وتشبيه بالبزاق والمخاط دليل على طهارته أيضا والأمر بمسحه بخرقة أو إذخرة لأجل إزالة الدرن المستكره بقاؤه فى ثوب المصلى ولو كان نجسا لما أجزأ مسحه . وأما التشبيه للمنى بالفضلات المستقذرة من البول والغائط كما قاله من قال بنجاسته فلا قياس مع النص . قال الأولون : هذه الأحاديث فى فركه وحته إنما هى فى منيه صلى الله عليه وسلم ، وفضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة فلا يلحق به غيره . وأجيب عنه بأن عائشة أخبرت عن فرك المنى من ثوبه فيحتمل أنه عن جماع وقد خالطه منى المرأة فلم يتعين أنه منيه صلى الله عليه وسلم وحده ، والاحتلام على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام غير جائز لأنه من تلاعب الشيطان ولا سلطان له عليهم ولأنه قيل إنه منيه صلى الله عليه وسلم وحده وأنه من فيض الشهوة بعد تقدم أسباب خروجه من ملاعبة ونحوها وأنه لم يخالطه غيره فهو محتمل ولا دليل مع الاحتمال . وذهبت الحنفية إلى نجاسة المنى كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل أو الفرك أو الإزالة بالإذخر أو الخرقة عملا بالحديثين . وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها فى حواشى شرح العمدة.

٥ — (وعن أبى السمح) بفتح السين المهملة وسكون الميم فحاء مهملة ، واسمه إياد بكسر الهمزة ومثناة تحتية مخففة بعد الألف دال مهملة ، وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم له حديث واحد (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجارِيَةِ) فى القاموس أن الجارية فتية النساء (ويُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلامِ » أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم) وأخرج الحديث أيضا البزار وابن ماجه وابن خزيمة من حديث أبى السمح قال « كنت أخدم النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال : يغسل من بول الجارية » الحديث . وقد رواه أيضا أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن ماجه والحاكم من حديث لبابة بنت الحارث قالت « كان الحسين . وذكرت الحديث » وفى لفظه « يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر » ورواه المذكورون وابن حبان من حديث علىّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بول الرضيع « ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية » قال قتادة راويه : هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا . وفى الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة وهى كما قال الحافظ البيهقى : إذا ضم بعضها إلى بعض قويت . والحديث دليل على الفرق بين بول الغلام وبول الجارية فى الحكم وذلك قبل أن يأكلا الطعام كما قيده به الراوى ، وقد روى مرفوعا أى بالتقييد بالطعم لهما . وفى صحيح ابن حبان والمصنف لابن أبى شيبة عن ابن شهاب « مضت السنة أن يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان » والمراد ما لم يحصل لهم الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال وقيل غير ذلك . وللعلماء فى ذلك ثلاثة مذاهب : الأول للهادوية والحنفية والمالكية أنه يجب غسلهما كسائر النجاسات قياسا لبولهما على سائر النجاسات ، وتأولوا الأحاديث وهو تقديم للقياس على النص . الثانى وجه للشافعية وهو أصح الأوجه عندهم أنه يكفى النضح فى بول الغلام لا الجارية فكغيرها من

النجاسات عملا بالأحاديث الواردة بالتفرقة بينهما وهو قول على عليه السلام وعطاء والحسن وأحمد وإسحاق وغيرهم . والثالث يكفى النضح فيهما وهو كلام الأوزاعى . وأما هل بول الصبى طاهر أو نجس ؟ فالأكثر على أنه نجس وإنما خفف الشارع تطهيره . واعلم أن النضح كما قاله النووى فى شرح مسلم : هو أن الشيء الذى أصابه البول يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لاتبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة فى غيره ، فانه يشترط أن تكون بحيث يجرى عليها بعض الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره ، وهذا هو الصحيح المختار وهو قول إمام الحرمين والمحققين .

٦ — (وعن أسماء) بفتح الهمزة وسين مهملة فميم فهمزة ممدودة (بنت ابى بكر رضى الله عنهما) وهى أم عبد الله بن الزبير . أسلمت بمكة قديما وبايعت النبى صلى الله عليه وسلم وهى أكبر من عائشة بعشر سنين ، وماتت بمكة بعد أن قتل ابنها بأقل من شهر ولها من العمر مائة سنة وذلك سنة ثلاث وسبعين ولم تسقط لها سن ولا تغير لها عقل وكانت قد عميت (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى دم الحيض يصيب الثوب « تَحُتُّهُ ») بالفتح للمثناة الفوقية وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة الفوقية : أى تحكه ، والمراد بذلك إزالة عينه (ثمَّ تقرُصُهُ بالماءِ) أى الثوب وهو بفتح المثناة الفوقية وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين : أى تدلك ذلك الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما شربه الثوب منه (ثمَّ تَنْضَحُهُ) بفتح الضاد المهملة : أى تغسله بالماء (ثمَّ تصلّى فيهِ ») متفق عليه . ورواه ابن ماجه بلفظ « اقرصيه بالماء واغسليه » ولابن أبى شيبة بلفظ « اقرصيه بالماء واغسليه وصلى فيه » وروى أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال « حكيه بصلع واغسليه بماء وسدر » قال ابن القطان : إسناده فى غاية الصحة ولا أعلم له علة وقوله بصلع بصاد مهملة مفتوحة فلام ساكنة وعين مهملة الحجر . والحديث دليل على نجاسة دم الحيض وعلى وجوب غسله والمبالغة فى إزالته بما ذكر من الحت والقرص والنضح لإذهاب أثره ، وظاهره أنه لا يجب غير ذلك وإن بقى من العين بقية فلا يجب الإحاد لإذهابها لعدم ذكره فى الحديث أى حديث أسماء وهو محل البيان ولأنه قد ورد فى غيره « ولا يضرك أثره » .

٧ — (وعن أبى هريرة قال : قالت خولة) بالخاء المعجمة مفتوحة وسكون الواو وهى بنت يسار كما أفاده ابن عبد البر فى الاستيعاب حيث قال : خولة بنت يسار (يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال : يَكفيكِ الماءُ ولا يَضُرُّكِ أثَرُهُ . أخرجه الترمذى وسنده ضعيف) وكذلك أخرجه البيهقى لأن فيه ابن لهيعة . وقال إبراهيم الحربى : لم نسمع بخولة بنت يسار إلا فى هذا الحديث . ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث خولة بنت حكيم باسناد أضعف من الأول . وأخرجه الدارمى من حديث عائشة موقوفا عليها « إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة أو زعفران » رواه أبو داود عنها موقوفا أيضا ، وتغييره بالصفرة والزعفران ليس لقلع عينه بل لتغطية لونه تنزها عنه : والحديث دليل لما أشرنا من أنه لايجب استعمال الحاد

لقطع أثر النجاسة وإزالة عينها . وبه أخذ جماعة من أهل البيت ومن الحنفية والشافعية : واستدل من أوجب الحاد وهم الهادوية بأن المقصود من الطهارة أن يكون المصلى على أكمل هيئة وأحسن زينة . ولحديث « اقرصيه وأميطيه عنك بإذخرة » قال فى الشرح : وقد عرفت أن ما ذكره يفيد المطلوب وأن القول الأول أظهر ، هذا كلامه . وقد يقال قد ورد الأمر بالغسل لدم الحيض بالماء والسدر ، والسدر من الحواد ، والحديث الوارد به فى غاية الصحة كما عرفت فيقيد به ما أطلق فى غيره ، ويخص استعمال الحاد بدم الحيض ولا يقاس عليه غيره من النجاسات وذلك لعدم تحقق شروط القياس ، ويحمل حديث « ولا يضرك أثره » وحديث عائشة وقولها : فلم يذهب : أى بعد الحاد ، فهذه الأحاديث فى هذا الباب اشتملت من النجاسات على الخمر ولحوم الحمر الأهلية والمنى وبول الجارية والغلام ودم الحيض ولو أدخل المصنف بول الأعرابى فى المسجد ودباغ الأديم ونحوه فى هذا الباب لكان أوجه .

باب الوضوء

فى القاموس : الوضوء يأتى بالضم الفعل ، وبالفتح ماؤه ومصدر أيضا أو لغتان ويعنى بهما المصدر وقد يعنى بهما الماء ، يقال توضأت للصلاة وتوضيت لغية أو لثغة اهـ . واعلم أن الوضوء من أعظم شروط الصلاة ، وقد ثبت عند الشيخين من حديث أبى هريرة مرفوعا « إن الله لايقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وثبت حديث « الوضوء شطر الإيمان » وأنزل الله فريضته من السماء فى قوله ـ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ـ الآية . وهى مدنية ، واختلف العلماء هل كان فرض الوضوء بالمدينة أو بمكة ؟ فالمحققون على أنه فرض بالمدينة لعدم النص الناهض على خلافه . ورد فى الوضوء فضائل كثيرة منها حديث أبى هريرة عند مالك وغيره مرفوعا « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب » وأشمل منه ما أخرجه مالك أيضا من حديث عبد الله الصنابحى بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة آخره مهملة نسبة إلى صنابح بطن من مراد ، وهو صحابى قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من أظفار رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له » وفى معناهما عدة أحاديث . ثم هل الوضوء من خصائص هذه الأمة ؟ فيه خلاف . المحققون على أنه ليس من خصائصها إنما الذى من خصائصها الغرة والتحجيل .

١ — (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لولا أنْ أشُق على أمَّتِي لأمَرْتُهُمْ بالسِّواكِ معَ كلِّ وُضُوءٍ » أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقا) المعلق هو ما يسقط من أول إسناده راو فأكثر . قال في الشرح : الحديث متفق عليه عند الشيخين من حديث أبي هريرة وهذا لفظه . قال ابن منده : إسناده مجمع على صحته . قال النووي : غلط بعض الكبار فزعم أن البخاري لم يخرجه . قلت وظاهر صنيع المصنف هنا يقضي بأنه لم يخرجه واحد من الشيخين وهو من أحاديث « عمدة الأحكام » التي لايذكر فيها إلا ما أخرجه الشيخان إلا أنه بلفظ « عند كل صلاة » وفي معناه عدة أحاديث عن عدة من الصحابة منها : عن علي عليه السلام عند أحمد ، وعن زيد بن خالد عند الترمذي ، وعن أم حبيبة عند أحمد ، وعن عبد الله بن عمر وسهل ابن سعد وجابر وأنس عند أبي نعيم ، وأبي أيوب عند أحمد والترمذي ، ومن حديث ابن عباس وعائشة عند مسلم وأبي داود ، وورد الأمر به من حديث « تسوكوا فان السواك مطهرة للفم » أخرجه ابن ماجه وفيه ضعف ولكن له شواهد عديدة دالة على أن للأمر به أصلا . وورد في أحاديث « أن السواك من سنن المرسلين ، وأنه من خصال الفطرة ، وأنه من الطهارات ، وأن فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لايستاك لها سبعون ضعفا » أخرجها أحمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وغيرهم . قال في البدر المنير : قد ذكر في السواك زيادة على مائة حديث فواعجبا لسنة تأتي فيها الأحاديث الكثيرة ثم يهملها كثير من الناس بل كثير من الفقهاء فهذه خيبة عظيمة . هذا ، ولفظ السواك بكسر السين في اللغة يطلق على الفعل وعلى الآلة ويذكر ويؤنث وجمعه سوك ككتاب وكتب . ويراد به في الاصطلاح استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها . قلت وعند ذهاب الأسنان أيضا يشرع لحديث عائشة « قلت يارسول الله الرجل يذهب فوه ويستاك ؟ قال نعم ، قلت كيف يصنع ؟ قال يدخل أصبعه في فيه » أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه ضعف . وأما حكمه فهو سنة عند جماهير العلماء ، وقيل بوجوبه ، وحديث الباب دليل على عدم وجوبه لقوله في الحديث « لأمرتهم » أي أمر إيجاب فانه ترك الأمر به لأجل المشقة لا أمر الندب فانه قد ثبت بلا مرية . والحديث دل على تعيين وقته وهو عند كل وضوء . وفي الشرح أنه يستحب في جميع الأوقات ويشتد استحبابه في خمسة أوقات : أحدها عند الصلاة ، سواء كان متطهرا بماء أو تراب ، أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا . الثاني عند الوضوء . الثالث عند قراءة القرآن . الرابع عند الاستيقاظ من النوم . الخامس عند تغير الفم . قال ابن دقيق العيد : السر فيه أي في السواك عند الصلاة أنا مأمورون في كل حال من أحوال التقرب إلى الله أن نكون في حالة كمال ونظافة إظهارا لشرف العبادة ، وقد قيل إن ذلك الأمر يتعلق بالملك وهو أنه يضع فاه على فم القارئ ويتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لأجل ذلك وهو وجه حسن . ثم ظاهر الحديث أنه لايخص صلاة في استحباب السواك لها في إفطار ولا صيام . والشافعي يقول لايسن بعد الزوال في الصوم لئلا يذهب به خلوف الفم المحبوب إلى الله تعالى . وأجيب بأن السواك لايذهب به الخلوف

فانه صادر عن خلو المعدة ولا يذهب بالسواك ثم هل يسن ذلك للمصلى ؟ وإن كان متوضئا كما يدل له حديث عند كل صلاة قيل نعم يسن ذلك ، وقيل لايسن إلا عند الوضوء لحديث مع كل وضوء ، وأنه يقيد إطلاق «عند كل صلاة» بأن المراد عند وضوء كل صلاة . ولو قيل إنه يلاحظ المعنى الذى لأجله شرع السواك : فان كان قد مضى وقت طويل يتغير فيه الفم بأحد المغيرات التى ذكرت وهى أكل ماله رائحة كريهة وطول السكوت وكثرة الكلام وترك الأكل والشرب شرع السواك وإن لم يتوضأ وإلا فلا لكان وجها . وقوله فى رسم السواك اصطلاحا أونحوه : أى نحو العود ويريدون به كل مايزيل التغير كالخرقة الخشنة والأصبع الخشنة والأشنان . والأحسن أن يكون السواك عود أراك متوسطا ، لاشديد اليبس فيجرح اللثة ، ولا شديد الرطوبة فلا يزيل ما يراد إزالته .

٢ — (وعن حمران رضى الله عنه) بضم الحاء المهملة وسكون الميم بالراء . هو ابن أبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ، وهو مولى عثمان بن عفان أرسله له خالد بن الوليد من بعض من سباه فى مغازيه فأعتقه عثمان (أن عثمان) هو ابن عفان تأتى ترجمته قريبا (دَعا بِوَضُوءٍ) أى بما يتوضأ به (فغَسَلَ كفَّيْهِ ثلاثَ مرَّاتٍ) هذا من سنن الوضوء باتفاق العلماء ، وليس هو غسلهما عند الاستيقاظ الذى سيأتى حديثه بل هذا سنة الوضوء . فلو استيقظ وأراد الوضوء فظاهر الحديثين أنه يغسلهما للاستيقاظ ثلاث مرات ثم للوضوء كذلك ويحتمل تداخلهما (ثمَّ تَمَضْمَضَ) المضمضة أن يجعل الماء فى الفم ثم يمجه ، وكمالها أن يجعل الماء فى فيه ثم يديره ثم يمجه كذا فى الشرح وفى القاموس : المضمضة تحريك الماء فى الفم فجعل من مسماها التحريك ولم يجعل منه المج ، ولم يذكر فى حديث عثمان هل فعل ذلك مرة أوثلاثا ، لكن فى حديث على عليه السلام « أنه مضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل هذا ثلاثا » ثم قال هذا طهور نبى الله صلى الله عليه وسلم (واستَنْشَقَ) الاستنشاق : إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه (واستَنْثَرَ) الاستنثار عند جمهور أهل اللغة والمحدثين والفقهاء إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق (ثمَّ غَسَلَ وجهَهُ ثلاثَ مرَّاتٍ ثمَّ غَسَلَ يدَهُ اليُمنَى) فيه بيان لما أجمل فى الآية من قوله ـ وأيديكم ـ الآية . وأنه يقدم اليمنى (إلى المِرْفَقِ) بكسر ميمه وفتح فائه وبفتحها . وكلمة : «إلى» : فى الأصل للانتهاء وقد تستعمل بمعنى مع ، وبينت الأحاديث أنه المراد كما فى حديث جابر « كان يدير الماء على مرفقيه أى النبى صلى الله عليه وسلم » أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف وأخرج بسند حسن فى صفة وضوء عثمان أنه غسل يديه إلى المرفقين حتى مسح أطراف العضدين وهو عند البزار والطبرانى من حديث وائل بن حجر فى صفة الوضوء « وغسل ذراعيه حتى جاوز المرافق » وفى الطحاوى والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه « ثم غسل ذراعيه حتى سال الماء على مرفقيه » فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضا . قال إسحاق بن راهويه : « إلى » فى الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون . بمعنى مع ، فبينت السنة أنها بمعنى مع . قال الشافعى : لاأعلم خلافا فى إيجاب دخول المرفقين فى الوضوء ، وبهذا عرفت أن الدليل قد

قام على دخول المرافق . قال الزمخشرى : لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقا ، فأما دخولها فى الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل ثم ذكر أمثلة لذلك ، وقد عرفت أنه قد قام هاهنا الدليل على دخولها (ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذلكَ) أى إلى المرفق ثلاث مرات (ثُمَّ مَسَحَ برأسِهِ) هو موافق للآية فى الإتيان بالباء ، ومسح يتعدى بها وبنفسه . قال القرطبى : إن الباء هنا للتعدية يجوز حذفها وإثباتها ، وقيل دخلت الباء هاهنا لمعنى تفيده وهو أن الغسل لغة يقتضى مغسولا به والمسح لغة لايقتضى ممسوحا به ، فلو قال — امسحوا رءوسكم — لأجزأ المسح باليد بغير ماء وكأنه قال فامسحوا برءوسكم الماء وهو من باب القلب والأصل فيه فامسحوا بالماء رءوسكم . ثم اختلف العلماء هل يجب مسح كل الرأس أو بعضه قالوا والآية لا تقتضى أحد الأمرين بعينه إذ قوله — وامسحوا برءوسكم — يحتمل جميع الرأس أو بعضه ولا دلالة فى الآية على استيعابه ولا عدم استيعابه لكن من قال يجزئ مسح بعضه قال إن السنة وردت مبينة لأحد احتمالى الآية وهو ما رواه الشافعى من حديث عطاء « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه » وهو وإن كان مرسلا فقد اعتضد بمجيئه مرفوعا من حديث أنس ، وهو وإن كان فى سنده مجهول فقد عضد بما أخرجه سعيد بن منصور من حديث عثمان فى صفة الوضوء « أنه مسح مقدم رأسه » وفيه راو مختلف فيه . وثبت عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس . قال ابن المنذر وغيره : ولم ينكر عليه أحد من الصحابة . ومن العلماء من يقول لابد من مسح البعض مع التكميل على العمامة لحديث المغيرة وجابر عند مسلم . ولم يذكر فى هذه الرواية تكرار مسح الرأس كما ذكره فى غيرها ، وإن كان قد طوى ذكر التكرار أيضا فى المضمضة كما عرفت وعدم الذكر لادليل فيه ويأتى الكلام فى ذلك (ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليمنى إلى الكَعبَينِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ) الكلام فى ذلك كما تقدم فى يده اليمنى إلى المرفق إلا أن المرافق قد اتفق على مسماها بخلاف الكعبين فوقع فى المراد بهما خلاف . المشهور أنه العظم الناشز عند ملتقى الساق وهو قول الأكثر وحكى عن أبى حنيفة والإمامية أنه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك . وفى المسئلة مناظرات ومقاولات طويلة . قال فى الشرح ومن أوضح الأدلة أى على ما قاله الجمهور حديث النعمان بن بشير فى صفة الصف فى الصلاة « فرأيت الرجل منا يازق كعبه بكعب صاحبه » قلت ولا يخفى أنه لاينهض فيه لأن المخالف يقول أنا أسميه كعبا ولا أخالفكم فيه ، لكنى أقول إنه غير المراد فى آية الوضوء ، إذ الكعب يطلق على الناشز وعلى ما فى ظهر القدم ، وغاية ما فى حديث النعمان أنه سمى الناشز كعبا ولا خلاف فى تسميته ، وقد أيدنا فى حواشى ضوء النهار أرجحية مذهب الجمهور بأدلة هنالك (ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذلكَ) أى إلى الكعبين ثلاث مرات (ثُمَّ قالَ) أى عثمان (رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ توضَّأَ نحوَ وُضُوئى هذا . متفق عليه) وتمام الحديث فقال : أى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » : أى لايحدث نفسه فيهما بأمور الدنيا وما لاتعلق له بالصلاة ، ولو عرض له حديث

فأعرض عنه بمجرد عروضه عن عنه ولا يعد محدثا لنفسه . واعلم أن الحديث قد أفاد الترتيب بين الأعضاء المعطوفة بثم ، وأفاد التثليث ولم يدل على الوجوب لأنه إنما هو صفة فعل ترتبت عليه فضيلة ولم يترتب عليه عدم إجزاء الصلاة إلا إذا كان بصفته ، ولا ورد بلفظ يدل على إيجاب صفاته . فأما الترتيب فخالفت فيه الحنفية وقالوا لايجب وأما التثليث فغير واجب بالإجماع ، وفيه خلاف شاذ . ودليل عدم وجوبه تصريح الأحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ومرة مرة وبعض الأعضاء ثلثها وبعضها بخلاف ذلك ، وصرح في وضوء مرة مرة أنه لايقبل الله الصلاة إلا به . وأما المضمضة والاستنشاق فقد اختلف في وجوبهما فقيل يجبان لثبوت الأمر بهما في حديث أبي داود باسناد صحيح وفيه « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما » ولأنه واظب عليهما في جميع وضوئه . وقيل إنهما سنة بدليل حديث أبي داود والدارقطني وفيه « إنه لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين » فلم يذكر المضمضة والاستنشاق فانه اقتصر فيه على الواجب الذى لايقبل الله الصلاة إلا به ، وحينئذ فيئول حديث الأمر بأنه أمر ندب .

٣ — (وعن علي عليه السلام) هو أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من أسلم من الذكور في أكثر الأقوال على خلاف في سنه كم كان وقت إسلامه ، وليس في الأقوال أنه بلغ ثماني عشرة بل مترددة بين ست عشرة إلى سبع سنين ، شهد المشاهد كلها إلا تبوك ، فأقامه صلى الله عليه وسلم في المدينة خليفة عنه وقال له « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى » استخلف يوم قتل عثمان يوم الجمعة لثمان عشر خلت من شهر ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ، واستشهد صبح الجمعة بالكوفة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين ، ومات بعد ثلاث من ضربة الشقي ابن ملجم له ، وقيل غير ذلك . وخلافته أربع سنين وسبعة أشهر وأيام . وقد ألفت في صفاته وبيان أحواله كتب جمة واستوفينا شطرا صالحا من ذلك في الروضة الندية شرح التحفة العلوية (في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال : ومَسَحَ برأسِهِ واحِدةً أخرجه أبو داود) هو قطعة من حديث طويل استوفى فيه صفة الوضوء من أوله إلى آخره وهو يفيد ما أفاد حديث عثمان ، وإنما أتى المصنف بما فيه التصريح بما لم يصرح به في حديث عثمان وهو مسح الرأس مرة فانه نص أنه واحدة مع تصريحه بتثليث ما عداه من الأعضاء. وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال قوم بتثليث مسحه كما يثلث غيره من الأعضاء إذ هو من جملتها ، وقد ثبت في الحديث تثليثه وإن لم يذكر في كل حديث ذكر فيه تثليث الأعضاء فانه قد أخرج أبو داود من حديث عثمان في تثليث المسح أخرجه من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وذلك كاف في ثبوت هذه السنة . وقيل لايشرع تثليثه لأن أحاديث عثمان الصحاح كلها كما قال أبو داود تدل على مسح الرأس مرة واحدة ، وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل ،

وأجيب بأن كلام أبي داود ينقضه ما رواه هو وصححه ابن خزيمة كما ذكرناه. والقول بأن المسح مبنى على التخفيف قياس فى مقابلة النص فلا يسمع . فالقول بأنه يصير فى صورة الغسل لايبالى به بعد ثبوته عن الشارع ثم رواية الترك لاتعارض رواية الفعل وإن كثرت رواية الترك إذ الكلام فى أنه غير واجب بل سنة من شأنها أن تفعل أحيانا وتترك أحيانا (وأخرجه) أى حديث على عليه السلام (النسائى والترمذى باسناد صحيح بل قال الترمذى إنه أصح شيء فى الباب) وأخرجه أبو داود من ست طرق ، وفى بعض طرقه لم يذكر المضمضة والاستنشاق وفى بعض « ومسح على رأسه حتى لم يقطر » .

٤ — (وعن عبد الله بن زيد بن عاصم) هو الأنصارى المازنى من مازن بن النجار شهد أحدا وهو الذى قتل مسيلمة الكذاب وشاركه وحشى ، وقتل عبد الله يوم الحرة سنة ثلاث وستين ، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذى يأتى حديثه فى الأذان ، وقد غلط فيه بعض أئمة الحديث فلذا نبهنا عليه (فى صفة الوضوء قال : ومَسَحَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ برأسهِ فأقْبَلَ بيدَيْهِ وأدْبَرَ .متفق عليه) فسر الإقبال بهما بأنه بدأ من مؤخر رأسه فان الإقبال باليد إذا كان مقدما يكون من مؤخر الرأس ، إلا أنه قد ورد فى البخارى بلفظ « وأدبر بيديه وأقبل » واللفظ الآخر فى قوله (وفى لفظ لهما) أى للشيخين (بَدأ بِمُقَدَّمِ رأسِهِ حتى ذهبَ بِهما) أى اليدين (إلى قَفاهُ ثُمَّ ردَّهُما إلى المكانِ الَّذى بَدأَ مِنْهُ) الحديث يفيد صفة المسح للرأس ، وهو أن يأخذ الماء ليديه فيقبل بهما ويدبر. وللعلماء ثلاثة أقوال : الأول أن يبدأ بمقدم رأسه الذى يلى الوجه فيذهب إلى القفا ثم يردهما إلى المكان الذى بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه . وهذا هو الذى يعطيه ظاهر قوله بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه ، إلا أنه أورد على هذه الصفة أنه أدبر بهما وأقبل لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار ، ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال . وأجيب بأن الواو لاتقتضى الترتيب فالتقدير أدبر وأقبل . والثانى أن يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر ، فالإقبال إلى مقدم الوجه والإدبار إلى ناحية المؤخر ، وقد وردت هذه الصفة فى الحديث الصحيح بدأ بمؤخر رأسه ويحمل الاختلاف فى لفظ الأحاديث على تعدد الحالات . والثالث أن يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية . ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله بدأ بمقدم رأسه مع المحافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر ، لأنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدم رأسه وصدق أنه أقبل أيضا فانه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبل ، وقد أخرج أبو داود من حديث المقدام « أنه صلى الله عليه وسلم لما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه » وهى عبارة واضحة فى المراد . والظاهر أن هذا من العمل المخير فيه ، وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح .

٥ — (وعن عبد الله بن عمرو) بفتح العين المهملة وهو أبو عبد الرحمن أو أبو محمد

عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي . يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤى . أسلم عبد الله قبل أبيه وكان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة . وكان عبد الله عالما حافظا عابدا . وكانت وفاته سنة ثلاث وستين . وقيل وسبعين ، وقيل غير ذلك . واختلف في موضع وفاته فقيل بمكة أو الطائف أو مصر أو غير ذلك (في صفة الوضوء قال : ثمَّ مَسَحَ) أي رسول الله (صلى الله عليه وسلم برأسِهِ وأدخَلَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ) بالمهملة فوحدة فألف بعدها مهملة تثنية سباحة . وأراد بهما مسبحتي اليد اليمنى واليسرى ، وسميت سباحة لأنه يشار بها عند التسبيح (في أذُنَيْهِ ومَسَحَ بإبهامَيْهِ) إبهامي يديه (ظاهِرَ أذُنَيْهِ . أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة) والحديث كالأحاديث الأول في صفة الوضوء إلا أنه أتى به المصنف لما ذكر من إفادة مسح الأذنين الذي لم تفده الأحاديث التي سلفت ولذا اقتصر على ذلك من الحديث . ومسح الأذنين قد ورد في عدة من الأحاديث من حديث المقدام بن معديكرب عند أبي داود والطحاوي باسناد حسن . ومن حديث الربيع أخرجه أبو داود أيضا . ومن حديث أنس عند الدارقطني والحاكم . ومن حديث عبد الله بن زيد وفيه « أنه صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به رأسه » وسيأتي ، وقال فيه البيهقي هذا إسناد صحيح وإن كان قد تعقبه ابن دقيق العيد. وقال الذي في ذلك الحديث « ومسح رأسه بماء غير فضل يديه » ولم يذكر الأذنين وأيده المصنف بأنه عند ابن حبان والترمذي كذلك . واختلف العلماء هل يؤخذ للأذنين ماء جديد أو يمسحان ببقية ما مسح به الرأس ، والأحاديث قد وردت بهذا وهذا . ويأتي الكلام عليه قريبا .

٦ — (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذَا استَيقَظَ أحدُكُم منْ مَنامِهِ) ظاهره ليلا أو نهارا (فليَسْتَنثِرْ ثَلاثا) في القاموس : استنثر استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الأنف اهـ . وقد جمع بينهما في بعض الأحاديث فمع الجمع يراد من الاستنثار دفع الماء من الأنف ، ومن الاستنشاق جذبه إلى الأنف (فانَّ الشَّيْطانَ يَبيتُ على خَيْشومِهِ) هو أعلى الأنف وقيل الأنف كله وقيل عظام رقاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك (متفق عليه) الحديث دليل على وجوب الاستنثار عند القيام من النوم مطلقا . إلا أن في رواية للبخاري « إذَا استَيقَظَ أحدُكم مِن مَنامِهِ فتوضَّأفليَستَنثِرْ ثَلاثا فانَّ الشَّيْطانَ » . الحديث فيقيد الأمر المطلق به هنا بارادة الوضوء ، ويقيد النوم بمنام الليل كما يفيده لفظ يبيت إذ البيتوتة فيه . وقد يقال إنه خرج على الغالب فلا فرق بين نوم الليل ونوم النهار . والحديث من أدلة القائلين بوجوب الاستنثار دون المضمضة وهو مذهب أحمد وجماعة . وقال الجمهور لا يجب بل الأمر للندب واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي « توضأ كما أمرك الله » وعين له ذلك في قوله « لاتتِم صَلاةَ أحَدِكم حتى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كما أمَرَهُ اللهُ فيَغْسِلَ وجهَهُ ويدَيْهِ إلى المِرفقَينِ ويَمْسَحَ رأسَهُ ورِجلَيْهِ إلى الكَعبينِ » كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة . ولأنه قد ثبت من روايات صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن زيد وعثمان

وابن عمرو بن العاص عدم ذكرهما مع استيفاء صفة وضوئه ، وثبت ذكرهما أيضا وذلك من أدلة الندب . وقوله : يبيت الشيطان قال القاضي عياض : يحتمل أن يكون على حقيقته فان الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها بالاشمام وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الأذنين . وفى الحديث « إنَّ الشَّيْطانَ لايفْتَحُ غَلَقًا » وجاء فى التثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ فى الفم . ويحتمل الاستعارة فان الذى ينعقد من الغبار من رطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان . قلت والأول أظهر .

٧ — (وعنه) أى أبى هريرة عند الشيخين أيضا (إذا اسْتَيْقَظَ أحدُكم مِن نَوْمِهِ فلا يَغْمِسْ يَدَهُ) خرج ما إذا أدخل يده بالمغرفة ليستخرج الماء فانه جائز إذ لاغمس فيه لليد ، وقد ورد بلفظ « لايُدْخِلْ » لكن يراد به إدخالها للغمس لالأخذ (فى الإناءِ) يخرج البرك والحياض (حتى يغسِلَها ثلاثا فإنَّهُ لايَدْرِى أيْنَ باتَتْ يَدُهُ . متفق عليه وهذا لفظ مسلم) الحديث يدل على إيجاب غسل اليد لمن قام من نومه ليلا أو نهارا ، وقال بذلك من نوم الليل أحمد لقوله باتت فانه قرينة إرادة النوم الليل كما سلف إلا أنه قد ورد بلفظ « إذا قامَ أحدُكم مِنَ اللَّيْلِ » عند أبى داود والترمذى من وجه آخر صحيح إلا أنه يرد عليه أن التعليل يقتضى إلحاق نوم النهار بنوم الليل . وذهب غيره وهو الشافعى ومالك وغيرهما إلى أن الأمر فى رواية فليغسل للندب والنهى الذى فى هذه الرواية للكراهة والقرينة عليه ذكر العدد فان ذكره فى غير النجاسة العينية دليل الندب ، ولأنه علل بأمر يقتضى الشك والشك لايقتضى الوجوب فى هذا الحكم استصحابا لأصل الطهارة ، ولاتزول الكراهة إلا بالثلاث الغسلات وهذا فى المستيقظ من النوم . وأما من يريد الوضوء من غير نوم فيستحب له لما مر فى صفة ضوء ولا يكره الترك لعدم ورود النهى فيه ، والجمهور على أن النهى والأمر لاحتمال النجاسة فى اليد وأنه لو درى أين باتت يده كمن لف عليها فاستيقظ وهى على حالها فلا يكره له أن يغمس يده وإن كان غسلهما مستحبا كما فى المستيقظ وغيرهم يقولون الأمر بالغسل تعبد فلا فرق بين الشاك والمتيقن وقولهم أظهر كما سلف .

٨ — (وعن لَقِيط) بفتح اللام وكسر القاف ابن عامر (ابن صَبِرة) بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة ، كنيته أبو رزين كما قاله ابن عبد البر ، صحابى مشهور ، عداده فى أهل الطائف (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أسْبِغِ الوُضُوءَ) الإسباغ الإتمام واستكمال الأعضاء (وخَلِّلْ بينَ الأصابِعِ) ظاهر فى إرادة أصابع اليدين والرجلين وقد صرح بهما فى حديث ابن عباس « إذا توضَّأْتَ فخلِّلْ أصابِعَ يَدَيْكَ ورِجْلَيْكَ » يأتى من أخرجه قريبا (وبالِغْ فى الاستِنْشاقِ إلاَّ أنْ تكونَ صائما » أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة) ولأبى داود فى رواية : إذا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ) وأخرجه أحمد والشافعى وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان . والحديث دليل على وجوب وسباغ الوضوء وهو إتمامه واستكمال الأعضاء ، وفى القاموس : أسبغ الوضوء أبلغه

مواضعه و وفى كل عضو حقه وفى غيره مثله . فليس التثليث للأعضاء من مسماه ولكن التثليث مندوب ولا يزيد على الثلاث ، فان شك هل غسل العضو مرتين أو ثلاثا جعلها مرتين . وقال الجوينى : يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب البدعة . وأما ماروى عن ابن عمر أنه كان يغسل رجليه سبعا ففعل صحابى لاحجة فيه ومحمول على أنه كان يغسل الأربع من نجاسة لاتزول إلا بذلك . ودليل على إيجاب تخليل الأصابع ، وقد ثبت من حديث ابن عباس أيضا كما أشرنا إليه وهو الذى أخرجه الترمذى وأحمد وابن ماجه والحاكم وحسنه البخارى ، وكيفيته أن يخلل بيده اليسرى بالخنصر منها ويبدأ بأسفل الأصابع . وأما كون التخليل باليد اليسرى فليس فى النص وإنما قال الغزالى : إنه يكون بها قياسا على الاستنجاء وقد روى أبو داود والترمذى من حديث المستورد بن شداد « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه » وفى لفظ لابن ماجه « يخلل » بدل يدلك. والحديث دليل على المبالغة فى الاستنشاق لغير الصائم ، وإنما لم يكن فى حقه المبالغة لئلا ينزل إلى حلقه ما يفطره ، ودل ذلك على أن المبالغة ليست بواجبة إذ لو كانت واجبة لوجب عليه التحرى ولم يجز له تركها . وقوله فى رواية أبى داود « إذا توضأت فمضمض » يستدل به على وجوب المضمضة ، ومن قال لاتجب جعل الأمر للندب لقرينة ما سلف من حديث رفاعة ابن رافع فى أمره صلى الله عليه وسلم للأعرابى بصفة الوضوء الذى لاتجزئ الصلاة إلا به ، ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق .

٩ — (وعن عثمان رضى الله عنه) هو أبو عبد الله عثمان بن عفان الأموى القرشى أحد الخلفاء وأحد العشرة . أسلم فى أول الإسلام وهاجر إلى الحبشة الهجرتين ، وتزوج بنتى النبى صلى الله عليه وسلم رقية أولا ، ثم لما توفيت زوجه النبى صلى الله عليه وسلم بأم كلثوم . استخلف فى أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين ، وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة الحرام سنة خمس وثلاثين ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنتان وثمانون سنة وقيل غير ذلك (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته فى الوضوء . أخرجه الترمذى وصححه ابن خزيمة) والحديث أخرجه الحاكم والدارقطنى وابن حبان من رواية عامر بن شقيق عن أبى وائل قال البخارى حديثه حسن . وقال الحاكم لانعلم فيه ضعفا بوجه من الوجوه هذا كلامه وقد ضعفه ابن معين ، وقد روى الحاكم للحديث شواهد عن أنس وعائشة وعلى وعمار . قال المصنف : وفيه أيضا عن أم سلمة وأبى أيوب وأبى أمامة وابن عمر وجابر وابن عباس وأبى الدرداء ، وقد تكلم على جميعها بالتضعيف إلا حديث عائشة . وقال عبد الله ابن أحمد عن أبيه : ليس فى تخليل اللحية شىء. وحديث عثمان هذا دال على مشروعية تخليل اللحية وأما وجوبه فاختلف فيه فعند الهادوية يجب كتخليل نباتها لأحاديث وردت بالأمر بالتخليل إلا أنها أحاديث ما سلمت عن الإعلال والتضعيف فلم تنتهض على الإيجاب .

١٠ — (وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بثُلُثَىْ مُدٍّ) بضم الميم وتشديد الدال المهملة ، فى القاموس مكيال وهو رطلان أو رطل وثلث أو ملء

كف ١ الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما ومنه سمي مدا وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا اه (فجعلَ يَدْلُكُ ذراعَيْه . أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة) وقدأخرج أبو داود من حديث أم عمارة الأنصارية بإسناد حسن « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد » ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن زيد . فثلثا المد هو أقل ما روى أنه توضأ به صلى الله عليه وسلم . وأما حديث أنه توضأ بثلث مد فلا أصل له .وقد صحح أبوزرعة من حديث عائشة وجابر « أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد » وأخرج مسلم نحوه من حديث سفينة ، وأبو داود من حديث أنس «توضأ من إناء يسع رطلين » والترمذى بلفظ « يجزئ فى الوضوء رطلان »وهى كلها قاضية بالتخفيف فى ماء الوضوء ، وقد علم نهيه صلى الله عليه وسلم عن الإسراف فى الماء وإخباره أنه سيأتى قوم يعتدون فى الوضوء فمن جاوز ما قال الشارع أنه يجزئ فقد أسرف فيحرم ، وقول من قال إن هذا تقريب لاتحديد ماهو ببعيد لكن الأحسن بالمتشرع محاكاة أخلاقه صلى الله عليه وسلم والاقتداء به فى كمية ذلك ، وفيه دليل على مشروعية الدلك لأعضاء الوضوء وفيه خلاف فمن قال بوجوبه استدل بهذا ومن قال لايجب قال لأن المأموربه فى الآية الغسل وليس الدلك من مسماه ، ولعله يأتى ذكر ذلك

١١ — (وعنه) أى عن عبد الله بن زيد (أنَّهُ رأى النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يأخُذُ لأذُنَيْهِ ماءً غيرَ الماءِ الَّذى أخَذَهُ لرأسه . أخرجه البيهقى وهو) أى هذا الحديث (عند مسلم من هذا الوجه بلفظ : ومَسَحَ برأسِهِ بماءٍ غيرِ فَضْلِ يدَيْهِ . وهوَ المحفوظُ) وذلك أنه ذكر المصنف فى التلخيص عن ابن دقيق العيد أن الذى رآه فى الرواية هو بهذا اللفظ الذى قال المصنف إنه المحفوظ . وقال المصنف أيضا : إنه الذى فى صحيح ابن حبان . وفى رواية الترمذى ، ولم يذكر فى التلخيص أنه أخرجه مسلم ولا رأيناه فى مسلم وإذا كان كذلك فأخذ ماء جديد للرأس هو أمر لابد منه وهو الذى دلت عليه الأحاديث ، وحديث البيهقى هذا هو دليل أحمد والشافعى أنه يؤخذ للأذنين ماء جديد وهو دليل ظاهر . وتلك الأحاديث التى سلفت غاية ما فيها أنه لم يذكر أحد أنه صلى الله عليه وسلم أخذ ماء جديدا وعدم الذكر ليس دليلا على عدم الفعل إلا أن قول الرواة من الصحابة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة ظاهر أنه بماء واحد . وحديث « الأذنان من الرأس » وإن كان فى أسانيده مقال إلا أن كثرة طرقه يشد بعضها بعضا ، ويشهد لها أحاديث مسحهما مع الرأس مرة واحدة وهى أحاديث كثيرة عن على وابن عباس والربيع وعثمان كلهم متفقون على أنه مسحهما مع الرأس مرة واحدة أى بماء واحد كماهو ظاهر لفظ مرة ، إذ لو كان يؤخذ للأذنين ماء جديدماصدق أنه مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة ، وإن احتمل أن المراد أنه لم يكرر مسحهما وأنه أخذ لهما ماء جديدا فهو احتمال بعيد . وتأويل حديث إنه أخذ لهما ماء خلاف الذى مسح به رأسه أقرب ما يقال فيه إنه لم يبق فى يده بلة تكفى لمسح الأذنين فأخذ لهما ماء جديدا .

---

(١) فى فتح العلام هكذا فى عبارة القاموس بافراد الكف واليد وتثنية الضمير كأنه أراد جنس الكف واليد ، والمراد كفا الإنسان ويداه .

١٢ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنّ أمّتى يأتونَ يَوْمَ القيامَةِ غُرًّا) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أى ذوى غرة وأصلها لمعة بيضاء تكون فى جبهة الفرس . وفى النهاية يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة ونصبه على أنه حال من فاعل يأتون ، وعلى رواية يدعون يحتمل المفعولية (مُحَجَّلِينَ) بالمهملة والجيم من التحجيل . فى النهاية أى بيض مواضع الوضوء من الأيدى والأقدام . استعار أثر الوضوء فى الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذى يكون فى وجه الفرس ويديه ورجليه (من أثَرِ الوضُوءِ) بفتح الواو لأنه الماء ويجوز الضم عند البعض كما تقدم (فمَنِ استَطاعَ مِنكم أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ) أى وتحجيله ، وإنما اقتصر على أحدهما لدلالته على الآخر وآثر الغرة وهى مؤنثة على التحجيل وهو مذكر لشرف موضعها . وفى رواية لمسلم « فليُطِلْ غُرَّتَهُ وتَحْجيلَهُ » (فلْيفعَلْ » متفق عليه واللفظ لمسلم) وظاهر السياق أن قوله : فمن استطاع إلى آخره من الحديث وهو يدل على عدم الوجوب إذ هو فى قوة من شاء منكم فلو كان واجبا ما قيده بها إذ الاستطاعة لذلك متحققة قطعا وقال نعيم أحد رواته : لا أدرى قوله : فمن استطاع الخ من قول النبىّ صلى الله عليه وسلم أو من قول أبى هريرة ؟ وفى الفتح : لم أر هذه الجملة فى رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبى هريرة غير رواية نعيم هذه . والحديث دليل على مشروعية إطالة الغرة والتحجيل . واختلف العلماء فى القدر المستحب من ذلك فقيل : فى اليدين إلى المنكب ، وفى الرجلين إلى الركبة . وقد ثبت هذا عن أبى هريرة رواية ورأيا وثبت من فعل ابن عمر أخرجه ابن أبى شيبة وأبو عبيدة باسناد حسن وقيل إلى نصف العضد والساق . والغرة فى الوجه أن يغسل إلى صفحتى العنق ، والقول بعدم مشروعيتهما وتأويل حديث أبى هريرة بأن المراد به المداومة على الوضوء خلاف الظاهر ورد بأن الراوى أعرف بما روى كيف وقد رفع معناه ولا وجه لنفيه [1] وقد استدل على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة بهذا الحديث وبحديث مسلم مرفوعا « سيما ليسَتْ لأحَدٍ غيرِكم » والسيما بكسر السين المهملة : العلامة . ورد هذا بأنه قد ثبت الوضوء لمن قبل هذه الأمة . قيل فالذى اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل .

١٣ — (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلّم يُعْجِبُهُ التيمُّنُ) أى تقديم الأيمن (فى تَنَعُّلِهِ) لبس نعله (وترَجُّلِهِ) بالجيم أى مشط شعره (وطُهورِهِ وفى شأنِهِ كلِّهِ) تعميم بعد التخصيص (متفق عليه) قال ابن دقيق العيد : هو عام مخصوص يعنى قوله كله بدخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما فانه يبدأ فيهما باليسار . قيل والتأكيد بكله يدل على بقاء التعميم ودفع التجوز عن البعض فيحتمل أن يقال حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصودا ، ومايستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة بل هى إما تروك وإما غير مقصودة . والحديث دليل على استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن

---

(١) اختصر كلام المصنف فى الفتح وعبارته هناك هى : وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بأن الراوى أدرى بمعنى ماروى وكيف وقد صرح برفعه إلى الشارع صلى الله عليه وسلم .

فى الترجل والغسل والحلق ، وبالمياه‍ن فى الوضوء والغسل والأكل والشرب وغير ذلك . قال النووى : قاعدة الشرع المستمرة البداءة باليمين فى كل ماكان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدها استحب فيه التياسر ، ويأتى الحديث فى الوضوء قريبا ، وهذه الدلالة للحديث مبنية على أن لفظ يعجبه يدل على استحباب ذلك شرعا ، وقد ذكرنا تحقيقه فى حواشى شرح العمدة عند الكلام على هذا الحديث .

١٤ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم » أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة) وأخرجه أحمد وابن حبان والبيهقى وزاد فيه « وإذا لبستم » قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصحح . والحديث دليل على البداءة بالميامن عند الوضوء فى غسل اليدين والرجلين . وأما غيرهما كالوجه والرأس فظاهر أيضا شمولهما إلا أنه لم يقل أحد به فيهما ولا ورد فى أحاديث التعليم بخلاف اليدين والرجلين ، فأحاديث التعليم وردت بتقديم اليمنى فيهما على اليسرى فى حديث عثمان الذى مضى وغيره . والآية مجملة بينتها السنة ، واختلف فى وجوب ذلك ولا كلام فى أنه الأولى ، فعند الهادوية يجب لحديث الكتاب وهو بلفظ الأمر وهو للوجوب فى أصله وباستمرار فعله صلى الله عليه وسلم له فانه ما روى أنه توضأ مرة واحدة بخلافه إلا ما يأتى من حديث ابن عباس ولأنه فعله بيانا للواجب فيجب ، ولحديث ابن عمر وزيد بن ثابت وأبى هريرة « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ على الولاء ثم قال : هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به » وله طرق يشد بعضها بعضا ، وقالت الحنفية وجماعة : لايجب الترتيب بين أعضاء الوضوء ولا بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين قالوا : الواو فى الآية لاتقتضى الترتيب ، وبأنه قد روى عن على عليه السلام أنه بدأ بمياسره وبأنه قال « ما أبالى بشمالى بدأت أم بيمينى إذا أتممت الوضوء» وأجيب عنه بأنهما أثران غير ثابتين فلا تقوم حجة ولا يقاومان ماسلف . وإن كان الدارقطنى قد أخرج حديث على ولم يضعفه وأخرجه من طرق بألفاظ لكنها موقوفة كلها .

١٥ — (وعن المغيرة) بضم الميم فغين معجمة مكسورة فياء وراء ، يكنى أبا عبد الله أو أبا عيسى . أسلم عام الخندق وقدم مهاجرا وأول مشاهده الحديبية ، وفاته سنة خمسين من الهجرة بالكوفة وكان عاملا عليها من قبل معاوية وهو (ابن شعبة) بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة فوحدة مفتوحة (أن النبىّ صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته) فى القاموس : الناصية والناصاة قصاص الشعر (وعلى العمامة والخفين) تثنية خف بالخاء المعجمة مضمومة أى ومسح عليهما (أخرجه مسلم) ولم يخرجه البخارى ووهم من نسبه إليهما. والحديث دليل على عدم جواز الاقتصار على مسح الناصية . وقال زيد بن على عليه السلام وأبو حنيفة يجوز الاقتصار . وقال ابن القيم : ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة ، لكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة كما فى حديث المغيرة هذا . وقد ذكر الدارقطنى أنه رواه عن ستين رجلا . وأما الاقتصار على العمامة بالمسح فلم يقل به الجمهور . وقال ابن القيم : إنه صلى الله عليه وسلم كان

يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة . والمسح على الخفين يأتى له باب مستقل ، ويأتى حديث المسح على العصائب .

١٦ — (وعن جابر) هو أبوعبد الله جابر (بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بالحاء والراء المهملتين الأنصارى السلمى من مشاهير الصحابة ، ذكر البخارى أنه شهد بدرا وكان ينقل الماء يومئذ ، ثم شهد بعدها مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانى عشرة غزوة ذكر ذلك الحاكم أبوأحمد ، وشهد صفين مع على عليه السلام ، وكان من المكثرين الحفاظ وكف بصره فى آخر عمره وتوفى سنة أربع أو سبع وتسعين بالمدينة وعمره أربع وتسعون سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم) يشير إلى حديث جليل شريف سيأتى إن شاء الله تعالى فى الحج (قال) أى النبى (صلى الله عليه وسلم « ابْدَءوا بما بَدَأ اللهُ بِهِ » أخرجه النسائى هكذا بلفظ الأمر وهو عند مسلم بلفظ الخبر) أى بلفظ نبدأ ولفظ الحديث : قال ثم خرج : أى النبى صلى الله عليه وسلم من الباب : أى باب الحرم إلى الصفا « فلما دنا من الصفا قرأ - إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ - نبدأ بما بدأ الله به » بلفظ الخبر فعلا مضارعا فبدأ بالصفا لبداءة الله به فى الآية . وذكرَ المصنف هذه القطعة من حديث جابر هنا لأنه أفاد أن ما بدأ الله به ذكرا نبتدئ به فعلا فان كان كلامه كلام حكيم لايبدأ ذكرا إلا بما يستحق البداءة به فعلا فانه مقتضى البلاغة ولذا قال سيبويه : إنهم أى العرب يقدمون ما هم بشأنه أهمّ وهم به أعنى ، فان اللفظ عام والعام لايقتصر على سببه أعنى بما بدأ الله به لأن كلمة «ما» موصولة والموصولات من ألفاظ العموم ، وآية الوضوء وهى قوله تعالى - فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين - داخلة تحت الأمر بقوله صلى الله عليه وسلم « ابدءوا بما بدأ الله به » فيجب البداءة بغسل الوجه ثم ما بعده على الترتيب وإن كانت الآية لم تفد تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين وتقدم القول فيه قريبا . وذهبت الحنفية وآخرون إلى أن الترتيب بين أعضاء الوضوء غير واجب واستدل لهم بحديث ابن عباس « أنه صلى اللهُ عليهِ وسلم توَضَّأَ فغسَلَ وجهَهُ ويدَيْهِ ثمَّ رِجلَيْهِ ثمَّ مَسَحَ رأسَهُ بفَضْلِ وَضُوئِهِ » وأجيب بأنه لاتعرف له طريق صحيحة حتى يتم به الاستدلال . ثم لايخفى أنه كان الأولى تقديم حديث جابر هذا على حديث المغيرة وجعله متصلا بحديث أبى هريرة لتقاربهما فى الدلالة .

١٧ — (وعنه) أى جابر بن عبد الله رضى الله عنه (قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذَا توَضَّأَ أدَارَ المَاءَ على مِرْفَقَيْهِ . أخرجه الدارقطنى) هو الحافظ الكبير الإمام العديم النظير فى حفظه . قال الذهبى فى حقه : هو حافظ الزمان أبو الحسين على بن عمر ابن أحمد البغدادى الحافظ الشهير صاحب السنن . مولده سنة ستّ وثلاثمائة سمع من عوالم وبرع فى هذا الشأن . قال الحاكم : صار الدارقطنى أوحد عصره فى الحفظ والفهم والورع وإماما فى القراءة والنحو ، وله مصنفات يطول ذكرها وأشهد أنه لم يخلق على أديم الأرض مثله. وقال الخطيب : كان فريد عصره وإمام وقته وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء

الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد . وقد أطال أئمة الحديث الثناء على هذا الرجل ، وكانت وفاته فى ثامن ذى القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة (باسناد ضعيف) وأخرجه البيهقى أيضا باسناد الدارقطنى ، وفى الإسنادين معا القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما ، وعده ابن حبان فى الثقات ، لكن الجارح أولى وإن كثر المعدل وهنا الجارح أكثر . وصرح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ كالمنذرى وابن الصلاح والنووى وغيرهم . قال المصنف : ويغنى عنه حديث أبى هريرة عند مسلم « أنه توضأ حتى أشرع فى العضد وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ » قلت ولو أتى به هنا لكان أولى

١٨ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاوُضُوءَ لِمَنْ لم يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عليهِ » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه باسناد ضعيف) هذا قطعة من الحديث الذى أخرجه المذكورون فانهم أخرجوه بلفظ « لاصلاة لمن لاوضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » والحديث مروى من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة وهو يعقوب بن سلمة الليثى . قال البخارى : لايعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبى هريرة ، وله طرق أخرى عند الدارقطنى والبيهقى ولكنها كلها ضعيفة أيضا ، وعند الطبرانى من حديث أبى هريرة بلفظ الأمر « إذا توضأتَ فَقُلْ بسْمِ اللهِ والحَمْدُ للهِ فانَّ حفَظَتَكَ لاتزَالُ تكتبُ لكَ الحسَناتِ حتى تُحْدِثَ مِنْ ذلكَ الوُضُوءِ » ولكن سنده واه

١٩ — (وللترمذى) لم يقل والترمذى (عن سعيد بن زيد) وزيد هو ابن عمرو بن نفيل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة صحابى جليل القدر . لأنه لم يروه فى السنن بل رواه فى العلل فغاير المصنف فى العبارة لهذه الإشارة [1] ولأنه لم يروه عن أبى هريرة (وأبى سعيد نحوه ، وقال أحمد لايثبت فيه شىء) وأخرجه البزار وأحمد وابن ماجه والدارقطنى وغيرهم . قال الترمذى : قال محمد يعنى البخارى إنه أحسن شىء فى هذا الكتاب لكنه ضعيف لأن فى رواته مجهولين . ورواية أبى سعيد الخدرى التى أخرجها الترمذى وغيره من رواية كثير بن زيد عن ربيح عن عبد الرحمن عن أبى سعيد ولكنه قدح فى كثير بن زيد وفى ربيح أيضا . وقد روى الحديث فى التسمية من حديث عائشة وسهل بن سعد وابن سبرة وأم سبرة وعلى وأنس . وفى الجميع مقال إلا أن هذه الروايات يقوى بعضها بعضا فلا تخلو عن قوة ولذا قال ابن أبى شيبة : ثبت لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله . وإذا عرفت هذا فالحديث قد دل على مشروعية التسمية فى الوضوء ، وظاهر قوله « لاوضوء » أنه لايصح ولا يوجد من دونها إذ الأصل فى النفى الحقيقة . وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهبت الهادوية إلى أنها فرض على الذاكر. وقال أحمد بن حنبل : والظاهرية بل وعلى الناسى ، وفى أحد قولى الهادى إنها سنة وإليه ذهبت الحنفية والشافعية لحديث أبى هريرة « مَنْ ذَكَرَ اللهَ أوّلَ وُضُوئِه طَهُرَ جَسَدُهُ كلُّهُ وإذَا لم يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ لم يطْهرْ منهُ إلاَّ موْضِعُ الوُضُوءِ » أخرجه الدارقطنى وغيره وهو ضعيف ، وبه استدل من فرق بين الذاكر والناسى قائلا : إن الأول

---

(١) تعقبه فى فتح العلام بقوله : قاله السيد فى الشرح لكنه رواه الترمذى فى السنن

فى حق العامد وهذا فى حق الناسى . وحديث أبى هريرة هذا الأخير وإن كان ضعيفا فقد عضده فى الدلالة على عدم الفرضية حديث « توضأ كما أمرك الله » وقد تقدم وهو الدليل على تأويل النفى فى حديث الباب بأن المراد لاوضوء كامل ، على أنه قد روى هذا الحديث بلفظ « لاوضوء كامل» إلا أنه قال المصنف لم يروه بهذا اللفظ قاله البيهقى فى السنن بعد إخراجه هذا أيضا ضعيف ، أبو بكر الداهرى ـ يريد أحد رواته ـ أنه غير ثقة عند أهل العلم بالحديث . وأما القول بأن هذا مثبت ودال على الإيجاب فيرجح ففيه أنه لم يثبت ثبوتا يقضى بالإيجاب بل طرقه كما عرفت . وقد دل على السنية حديث « كل أمر ذى بال » فيتعاضد هو وحديث الباب على مطلق الشرعية وأقلها الندبية .

٢٠ — (وعن طلحة) هو أبو محمد أو أبو عبد الله طلحة (بن مصرف) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة وفاء . وطلحة أحد الأعلام الأثبات من التابعين . مات سنة ثنتى عشرة ومائة (عن أبيه) مصرف (عن جده) كعب بن عمرو الهمدانى . ومنهم من يقول ابن عمر بضم العين المهملة . قال ابن عبدالبر : والأشهر ابن عمرو له صحبة ، ومنهم من ينكرها ولا وجه لإنكار من أنكر ذلك ، ثم ذكر هذا الحديث (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَفْصِلُ بينَ المَضْمَضَةِ والاستِنشاق . أخرجه أبو داود باسناد ضعيف) لأنه من رواية ليث بن أبى سليم وهو ضعيف . قال النووى : اتفق العلماء على ضعفه ولأن مصرفا والد طلحة مجهول الحال . قال أبو داود : وسمعت أحمد يقول : زعموا أن ابن عيينة كان ينكره يقول إيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده . والحديث دليل على الفصل بين المضمضة والاستنشاق بأن يؤخذ لكل واحد ماء جديد . وقد دل له أيضا حديث على عليه السلام وعثمان أنهما أفردا المضمضة والاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ . أخرجه أبو على بن السكن فى صحاحه وذهب إلى هذا جماعة ، وذهبت الهادوية إلى أن السنة الجمع بينهما بغرفة لما أخرجه ابن ماجه من حديث على عليه السلام « أنه تمضمض فاستنشق ثلاثا من كف واحدة » وأخرجه أبو داود والجمع بينهما ورد من حديث على من ست طرق وتأتى إحداها قريبا ، وكذلك من حديث عثمان عند أبى داود وغيره . وفى لفظ لابن حبان « ثلاث مرات من ثلاث حفنات» وفى لفظ للبخارى « ثلاث مرات غرفة واحدة » ومع ورود الروايتين الجمع وعدمه فالأقرب التخيير وأن الكل سنة وإن كانت رواية الجمع أكثر وأصح . وقد اختار فى الشرح التخيير وقال إنه قول الإمام يحيى . واعلم أن الجمع قد يكون بغرفة واحدة وبثلاث منها كما أرشد إليه ظاهر قوله فى الحديث « من كف واحد ومن غرفة واحدة » وقد يكون الجمع بثلاث غرفات لكل واحدة من الثلاث المرات غرفة كما هو صريح ثلاث مرات من ثلاث حفنات. قال البيهقى فى السنن بعد ذكره الحديث : يعنى والله أعلم أنه تمضمض واستنثر كل مرة من غرفة واحدة ثم فعل ذلك ثلاثا من ثلاث غرفات قال ويدل له حديث عبد الله بن زيد ، ثم ساقه بسنده وفيه « ثم أدخل يده فى الإناء

فضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرفات من ماء ، ثم قال رواه البخارى فى الصحيح ، وبه يتضح أنه يتعين هذا الاحتمال.

٢١ — (وعن على رضى الله عنه فى صفة الوضوء : ثُمَّ تَمَضْمَضَ) صلى الله عليه وسلم (واستَنْثَرَ ثلاثا يُمَضْمِضُ ويَنْثُرُ مِنَ الكَفِّ الَّذى يأخُذُ مِنْهُ المَاءَ . أخرجه أبو داود والنسائى) هذا من أدلة الجمع ، ويحتمل أنه من غرفة واحدة أو من ثلاث غرفات .

٢٢ — (وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه فى صفة الوضوء) أى وضوئه صلى الله عليه وسلم (ثمَّ أدخَلَ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ) أى فى الماء (فمَضْمَضَ واستَنْشَقَ) لم يذكر الاستنثار لأن المراد إنما هو ذكر اكتفائه بكف واحدة من الماء لما يدخل فى الفم والأنف ، وأما دفع الماء فليس من مقصود الحديث (مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ) الكف يذكر ويؤنث(يَفْعَلُ ذلكَ ثلاثا . متفق عليه)هو ظاهر فى أنه كفاه كف واحد للثلاث المرات ، وإن كان يحتمل أنه أراد به فعل كل منهما من كف واحد يغترف فى كل واحدة من الثلاث . والحديث كالأول من أدلة الجمع . وهذا الحديث والأول مقتطعان من الحديثين الطويلين فى صفة الوضوء وقد تقدم مثل هذا إلا أن المصنف إنما يقتصر على موضع الحجة الذى يريده كالجمع هنا

٢٣ — (وعن أنس رضى الله عنه قال : رأى النبى صلى الله عليه وسلم رَجُلاً وفى قَدَمِهِ مِثْلَ الظُّفُرِ) بضم الظاء المعجمة والفاء، فيه لغات أخر أجودها ماذكر وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافير (لم يصبْهُ المَاءُ) أى ماء وضوئه (فقالَ له ارْجِعْ فأحْسِنْ وُضُوءَكَ أخرجه أبو داود والنسائى) وقد أخرج مثله مسلم من حديث جابر عن عمر إلا أنه قيل إنه موقوف على عمر . وقد أخرج أبو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة . قال أحمد بن حنبل لماسئل عن إسناده جيد . نعم . وهو دليل على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء نصا فى الرجل وقياسا فى غيرها . وقد ثبت حديث « وَيْلٌ للأعْقابِ مِنَ النَّارِ » قاله صلى الله عليه وسلم فى جماعة لم يمس أعقابهم الماء . وإلى هذا ذهب الجمهور . وروى عن أبى حنيفة قال : إنه يعفى عن نصف العضو أو ربعه أو أقل من الدرهم روايات حكيت عنه . وقد استدل بالحديث أيضا على وجوب الموالاة حيث أمره أن يعيد الوضوء ولم يقتصر على أمره بغسل ما تركه . قيل ولا دليل فيه لأنه أراد التشديد عليه فى الإنكار والإشارة إلى أن من ترك شيئا فكأنه ترك الكل ولا يخفى ضعف هذا القول ، فالأحسن أن يقال إن قول الراوى أمره أن يعيد الوضوء : أى غسل ما تركه وسماه إعادة باعتبار ظن المتوضئ فانه صلى ظانا بأنه قد توضأ وضوءا مجزئا وسماه وضوءا فى قوله يعيد الوضوء لأنه وضوء لغة . وفى الحديث دليل على أن الجاهل والناسى حكمهما فى الترك حكم العامد .

٢٤ — (وعنه) أى أنس بن مالك (قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتَوَضَّأُ بالمُدِّ) تقدم تحقيق قدره (ويَغْتَسِلُ بالصَّاعِ) وهو أربعة أمداد ولذا قال (إلى خَمْسَةِ

أمْدادٍ) كأنه قال بأربعة أمداد إلى خمسة (متفق عليه) وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد، وقدمنا أنه أقل ما قدر به ماء وضوئه ، ولو أخر المصنف ذلك الحديث إلى هنا أو قدم هذا لكان أوفق لحسن الترتيب . وظاهر هذا الحديث أن هذا غاية ما كان ينتهي إليه وضوءُه صلى الله عليه وسلم وغسله . ولا ينافيه حديث عائشة الذى أخرجه البخارى « أنه صلى الله عليه وسلم توَضَّأ مِنْ إناءٍ واحِدٍ يُقالُ لَهُ الفَرَق » بفتح الفاء والراء وهو إناء يسع تسعة عشر رطلا لأنه ليس فى حديثها أنهَ كان ملآنا ماء بل قولها من إناء يدل على تبعيض ما توضأ منه ؛ وحديث أنس هذا والحديث الذى سلف عن عبد الله بن زيد يرشدان إلى تقليل ماء الوضوء والاكتفاء باليسير منه ، وقد قال البخارى : وكره أهل العلم فيه : أى ماء الوضوء أن يتجاوز فعل النبى صلى الله عليه وسلم .

٢٥ — (وعن عمر) بضم العين المهملة منقول من جمع عمرة وهو أبو حفص عمر بن الخطاب القرشى يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى كعب بن لؤى . أسلم سنة ست من النبوة وقيل سنة خمس بعد أربعين رجلا . وشهد المشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وله مشاهد فى الإسلام وفتوحات فى العراق والشام . وتوفى فى غرة المحرم سنة أربع وعشرين طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة . وخلافته عشر سنين ونصف (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما منكم مِنْ أحَدٍ يتَوَضَّأُ فيُسْبِغُ الوُضُوءَ ».) تقدم أنه إتمامه (ثمَّ يقولُ) بعد إتمامه (أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحْدَهُ لاشَرِيكَ لهُ وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسولُه إلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أبْوابُ الجَنَّةِ الثَّمانية) هو من باب ونفخ فى الصور عبر عن الآتى بالماضى لتحقق وقوعه ، والمراد تفتح له يوم القيامة يدخل من أيها شاء (أخرجه مسلم) وأبو داود وابن ماجه (والترمذى وزاد : اللَّهُمَّ اجعَلْنى مِنَ التَّوَّابينَ واجعَلْنى مِنَ المُتطهِّرين) جمع بينهما إلماما بقوله تعالى ـ إنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابينَ ويُحِبُّ المُتطهِّرين ـ ولما كانت التوبة طهارة الباطن من أدران الذنوب ، والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إليه تعالى ناسب الجمع بينهما : أى طلب ذلك من الله تعالى غاية المناسبة فى طلب أن يكون السائل محبوبا لله وفى زمرة المحبوبين له ؛ وهذه الرواية وإن قال الترمذى بعد إخراجه الحديث : فى إسناده اضطراب فصدر الحديث ثابت فى مسلم ، وهذه الزيادة قد رواها البزار والطبرانى فى الأوسط من طريق ثوبان بلفظ « من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وُضوئه يقول أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » ورواه ابن ماجه من حديث أنس وابن السنى فى عمل اليوم والليلة ، والحاكم فى المستدرك من حديث أبى سعيد بلفظ « من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لاإله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب فى رق ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى يوم القيامة » وصحح النسائى أنه موقوف . وهذا الذكر عقيب الوضوء . قال النووى : قال أصحابنا ويستحب أيضا عقيب الغسل ، وإلى هنا انتهى باب الوضوء ، ولم يذكر المصنف من الأذكار فيه إلا حديث التسمية فى أوله وهذا الذكر فى آخره . وأما حديث الذكر مع غسل كل عضو فلم

يذكره للاتفاق على ضعفه . قال النووى : الأدعية فى أثناء الوضوء لاأصل لها ولم يذكرها المتقدمون . وقال ابن الصلاح : لم يصح فيه حديث . هذا ولا يخفى حسن ختم المصنف باب الوضوء بهذا الدعاء الذى يقال عند تمام الوضوء فعلا فقاله عند تمام أدلته تأليفا . وعقب الوضوء بالمسح على الخفين لأنه من أحكام الوضوء فقال :

باب المسح على الخفين

أى باب ذكر أدلة شرعية ذلك . والخف : نعل من أدم يغطى الكعبين . والجرموق : خف كبير يلبس فوق خف صغير ، والجورب فوق الجرموق يغطى الكعبين بعض التغطية دون النعل ، وهى تكون دون الكعاب .

١ — (عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : كنتُ مع النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى سفر كما صرح به البخارى . وعند مالك وأبى داود تعيين السفر أنه فى غزوة تبوك ، وتعيين الصلاة أنها صلاة الفجر (فتَوَضَّأ) أى أخذ فى الوضوء كما صرحت به الأحاديث ، فى لفظ « تمضمض واستنشق ثلاث مرات » وفى أخرى « فمسح برأسه » فالمراد بقوله توضأ أخذ فيه لا أنه استكمله كما هو ظاهر اللفظ (فأهْوَيْتُ) أى مددت يدى أو قصدت الهوى من القيام إلى القعود (لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ) كأنه لم يكن قد علم برخصة المسح أو علمها وظن أنه صلى الله عليه وسلم سيفعل الأفضل بناء على أن الغسل أفضل ويأتى فيه الخلاف ، أو جوز أنه لم يحصل شرط المسح وهذا الأخير أقرب لقوله (فقالَ دعْهُما) أى الخفين (فأنى أدخلْتُهُما طاهِرَتَيْنِ) حال من القدمين كما تبينه رواية أبى داود « فانى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان » (فَمَسَحَ عليهما . متفق عليه) بين الشيخين ، ولفظه هنا للبخارى . وذكر البزار أنه روى عن المغيرة من ستين طريقا ، وذكر منها ابن منده خمسة وأربعين طريقا . والحديث دليل على جواز المسح على الخفين فى السفر لأن هذا الحديث ظاهر فيه كما عرفت. وأما فى الحضر فيأتى الكلام عليه فى الحديث الثالث . وقد اختلف العلماء فى جواز ذلك ، فالأكثر على جوازه سفرا وحضرا لهذا الحديث وحضرا لغيره من الأحاديث . قال أحمد بن حنبل : فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة . وقال ابن أبى حاتم : فيه عن أحد وأربعين صحابيا . وقال ابن عبد البر فى الاستذكار : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو من أربعين من الصحابة . ونقل ابن المنذر عن الحسن البصرى قال : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح على الخفين . وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه فى تذكرته فبلغوا ثمانين صحابيا . والقول بالمسح قول أمير المؤمنين على عليه السلام وسعد بن أبى وقاص وبلال وحذيفة وبريدة وخزيمة بن ثابت وسلمان وجرير البجلى وغيرهم قال ابن المبارك : ليس فى المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه إنكاره فقد روى عنه إثباته . وقال ابن عبد البر : لاأعلم أنه روى عن أحد من السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الرواية الصحيحة عنه مصرحة باثباته . قال المصنف : قد صرح جمع من

الحفاظ بأن المسح متواتر. وقال به أبو حنيفة والشافعي وغيرهما مستدلين بما سمعت.وروى عن الهادوية والإمامية والخوارج القول بعدم جوازه واستدلوا بقوله تعالى ـ وأرجلكم إلى الكعبين ـ قالوا فعينت الآية مباشرة الرجلين بالماء . واستدلوا أيضا بما سلف فى باب الوضوء من أحاديث التعليم وكلها عينت غسل الرجلين . قالوا : والأحاديث التى ذكرتم فى المسح منسوخة بآية المائدة ، والدليل على النسخ قول على عليه السلام : سبق الكتاب الخفين . وقول ابن عباس : ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد المائدة . وأجيب أولا بأن آية الوضوء نزلت فى غزوة المريسيع ومسحه صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك كما عرفت ، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر وثانيا بأنه لو سلم تأخر آية المائدة فلا منافاة بين المسح والآية ، لأن قوله تعالى ـ وأرجلكم ـ مطلق وقيدته أحاديث المسح على الخف أو عام وخصصته تلك الأحاديث . وأما ماروى عن على عليه السلام فهو حديث منقطع وكذا ما روى عن ابن عباس مع أنه يخالف ما ثبت عنهما من القول بالمسح . وقد عارض حديثهما ما هو أصح منهما وهو حديث جرير البجلى فإنه لما روى أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على خفيه قيل له هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها ؟ قال وهل أسلمت إلا بعد المائدة ؟ وهو حديث صحيح . وأما أحاديث التعليم فليس فيها ما ينافى جواز المسح على الخفين فإنها كلها فيمن ليس عليه خفان فأى دلالة على نفى ذلك ، على أنه قد يقال قد ثبت فى آية المائدة القراءة بالجر لأرجلكم عطفا على الممسوح وهو الرأس فيحمل على مسح الخفين كما بينته السنة ويتم ثبوت المسح بالسنة والكتاب وهو أحسن الوجوه التى توجه به قراءة الجر . إذا عرفت هذا فالمسح عند القائلين به شرطان : الأول ما أشار إليه الحديث وهو لبس الخفين مع كمال طهارة القدمين ، وذلك بأن يلبسهما وهو على طهارة تامة بأن يتوضأ حتى يكمل وضوءه ثم يلبسهما فاذا أحدث بعد ذلك حدثا أصغر جاز المسح عليهما بناء على أنه أريد بطاهرتين الطهارة الكاملة ، وقد قيل بل يحتمل أنهما طاهرتان عن النجاسة يروى عن داود ، ويأتى من الأحاديث ما يقوى القول الأول . والثانى مستفاد من مسمى الخف ، فإن المراد به الكامل لأنه المتبادر عند الإطلاق وذلك بأن يكون ساترا قويا مانعا نفوذ الماء غير مخرق فلايمسح على ما لايستر العقبين ولا على مخرق يبدو منه محل الفرض ولا على منسوج إذ لايمنع نفوذ الماء ولا مغصوب لوجوب نزعه . هذا وحديث المغيرة لم يبين كيفية المسح ولا كميته ولا محله ولكن الذى أفاده قول المصنف .

٢ — (وللأربعة عنه إلا النسائى أن النبى صلى الله عليه وسلم مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ . وفى إسناده ضعف) بين أن محل المسح أعلى الخف وأسفله ويأتى من ذهب إليه ولكنه قد أشار إلى ضعفه وبين وجه ضعفه فى التلخيص وأن أئمة الحديث ضعفوه بكاتب المغيرة هذا وكذلك بين محل المسح وعارض حديث المغيرة هذا .

٣ — (وعن على عليه السلام أنه قال : لَوْ كانَ الدِّينُ بالرَّأيِ) أى بالقياس وملاحظة المعانى(لكانَ أسْفَلُ الخُفِّ أوْلَى بالمَسْحِ مِنْ أعْلاهُ) أى ما تحت القدمين أولى بالمسح من الذى هو على أعلاهما ، لأنه الذى يباشر المشى ويقع على ما ينبغى إزالته

بخلاف أعلاه وهو ما على ظهر القدم (وقدْ رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ على ظاهِرِ خُفَّيْه : أخرجه أبو داود باسناد حسن) وقال المصنف فى التلخيص : إنه حديث صحيح . والحديث فيه إبانة لمحل المسح على الخفين وأنه ظاهرهما لاغير ولا يمسح أسفلهما . وللعلماء فى ذلك قولان : أحدهما أن يغمس يديه فى الماء ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه وهذا للشافعى . واستدل لهذه الكيفية بما ورد فى حديث المغيرة « أنه صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة كأنى أنظر أصابعه على الخفين » رواه البيهقى وهو منقطع على أنه لايفى بتلك الصفة . وثانيهما مسح أعلى الخف دون أسفله وهى التى أفادها حديث على عليه السلام هذا . وأما القدر المجزئ من ذلك فقيل لايجزئ إلا قدر ثلاث أصابع وقيل ولو بأصبع وقيل لايجزئ إلا إذا مسح أكثره . وحديث على وحديث المغيرة المذكوران فى الأصل ليس فيهما تعرض لذلك . نعم قد روى عن على عليه السلام « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر الخف خطوطا بالأصابع » قال النووى : إنه حديث ضعيف . وروى عن جابر « أنه صلى الله عليه وسلم أرى بعض من علمه المسح أن يمسح بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه » قال المصنف إسناده ضعيف جدا . فعرفت أنه لم يرد فى الكيفية ولا الكمية حديث يعتمد عليه إلا حديث على فى بيان محل المسح . والظاهر أنه إذا فعل المكلف مايسمى مسحا على الخف لغة أجزأ . وأمامقدارزمان جواز المسح فقد أفاده الحديث

٤ — (وعن صفوان) بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء (ابن عسال) بفتح المهملة وتشديد السين المهملة وباللام المرادى سكن الكوفة (قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمُرُنا إذَا كُنَّا سَفْرًا) جمع سافر كتجر جمع تاجر (ألاَّ نَنْزَعَ خِفافَنا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيَهُنَّ إلاَّ مِنْ جَنابَةٍ) أى فننزعها ولو قبل مرور الثلاث (ولكِنْ) لاننزعهن (من غائِطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ) أى لأجل هذه الأحداث إلا إذا مرت المدة المقدرة (أخرجه النسائى والترمذى واللفظ له وابن خزيمة وصححاه) أى الترمذى وابن خزيمة ورواه الشافعى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والبيهقى . وقال الترمذى عن البخارى : إنه حديث حسن . بل قال البخارى : ليس فى التوقيت شىء أصح من حديث صفوان بن عسال المرادى وصححه الترمذى والخطابى . والحديث دليل على توقيت إباحة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وفيه دلالة على اختصاصه بالوضوء دون الغسل وهو مجمع عليه . وظاهر قوله « يأمرنا » الوجوب ولكن الإجماع صرفه عن ظاهره فبقى للإباحة والندب . وقد اختلف العلماء هل الأفضل المسح على الخفين أو خلعهما وغسل القدمين . قال المصنف عن ابن المنذر : والذى أختاره أن المسح أفضل . وقال النووى : صرح أصحابنا بأن الغسل أفضل بشرط أن لايترك المسح رغبة عن السنة كما قالوا فى تفضيل القصر على الإتمام .

٥ — (وعن على عليه السلام قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثَلاثَةَ أَيَّامٍ

ولَيالِيَهُنَّ للمُسافِرِ ويَوْماً ولَيْلَةً للمُقِيمِ يعنى فى المسح على الخفين) هذا مدرج من كلام على أو من غيره من الرواة (أخرجه مسلم) وكذلك أخرجه أبو داود والترمذى وابن حبان والحديث دليل على توقيت المسح على الخفين للمسافر كما سلف فى الحديث قبله . ودليل على مشروعية المسح للمقيم أيضا ، وعلى تقدير زمان إباحته بيوم وليلة للمقيم ، وإنما زاد فى المدة للمسافر لأنه أحق بالرخصة من المقيم لمشقة السفر .

٦ — (وعن ثوبان) بفتح المثلثة تثنية ثوب ،وهو أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن .قال ابن عبد البر : والأول أصح ابن بجدد بضم الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى . وقيل ابن جحدر بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة فدال مهملة فراء وهو من أهل السراة موضع بين مكة والمدينة ، وقيل من حمير أصابه سبى فشراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه ولم يزل ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا إلى أن توفى صلى الله عليه وسلم فنزل الشام ثم انتقل إلى حمص فتوفى بها سنة أربع وخمسين (قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً فأمَرَهُمْ أنْ يَمْسَحُوا على العَصَائِبِ يعنى العَمَائِم) سميت عصابة لأنه يعصب بها الرأس (والتَّساخِينِ) بفتح المثناة بعد سين مهملة وبعد الألف خاء معجمة فمثناة تحتية فنون جمع تسخان . قال فى القاموس : التساخين المراجل الخفاف وفسرها الراوى بقوله (يعنى الخِفافَ) جمع خف والظاهر أنه وما قبله فى قوله يعنى العمائم مدرج فى الحديث من كلام الراوى (رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم) ظاهر الحديث أنه يجوز المسح على العمائم كالمسح على الخفين ، وهل يشترط فيها الطهارة للرأس والتوقيت كالخفين ؟ لم نجد فيه كلاما للعلماء ، ثم رأيت بعد ذلك فى حواشى القاضى عبد الرحمن على بلوغ المرام أنه يشترط فى جواز المسح على العمائم أن يعتم الماسح بعد كمال الطهارة كما يفعل الماسح على الخف وقال وذهب إلى المسح على العمائم بعض العلماء ولم يذكر لما ادعاه دليلا . وظاهره أيضا أنه لايشترط للمسح عليها عذر وأنه يجزئ مسحها وإن لم يمس الرأس ماء أصلا . وقال ابن القيم إنه صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة فقط ومسح على الناصية وكمل على العمامة ، وقيل لايكون ذلك إلا للعذر ، لأن فى الحديث عند أبى داود « أنه صلى الله عليه وسلم بعث سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين» فيحمل ذلك على العذر ، وفى هذا الحمل بعد وإن جنح إلى القول به فى الشرح لأنه قد ثبت المسح على الخفين والعمامة من غير عذر فى غير هذا .

٧ — (وعن عمر موقوفا) الموقوف هو ما كان من كلام الصحابى ولم ينسبه إلى النبى صلى الله عليه وسلم (وعن أنس مرفوعا) إليه صلى الله عليه وسلم (إذَا تَوَضَّأَ أحَدُكُم فلْيَلبَسْ خُفَّيْهِ فلْيَمْسَحْ عليهِما) تقييد اللبس والمسح ببعد الوضوء دليل على أنه أريد بطاهرتين فى حديث المغيرة وما فى معناه الطهارة المحققة من الحدث الأصغر (ولْيُصَلِّ فيهما ولا يخلَعْهُما إنْ شاءَ) قيدهما بالمشيئة دفعا لما يفيده ظاهر الأمر من الوجوب وظاهر النهى من التحريم (إلاَّ مِنْ جَنابَةٍ) فقد عرفت أنه يجب خلعهما (أخرجه الدارقطنى والحاكم

وصححه) والحديث قد أفاد شرطية الطهارة وأطلقه عن التوقيت فهو مقيد به كما يفيده حديث صفوان وحديث على عليه السلام .

٨ — (وعن أبي بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف وراء اسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره عين مهملة ابن مسروح وقيل ابن الحارث ، وكان أبو بكرة يقول : أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأبى أن ينتسب . وكان نزل من حصن الطائف عند حصاره صلى الله عليه وسلم له فى جماعة من غلمان أهل الطائف وأسلم وأعتقه صلى الله عليه وسلم وكان من فضلاء الصحابة . قال ابن عبد البر : كان مثل النضر بن عبادة ، مات بالبصرة سنة إحدى أو ثنتين وخمسين ، وكان أولاده أشرافا بالبصرة بالعلم والولايات وله عقب كثير (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّهُ رَخَّصَ للمُسافرِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَيالِيهُنَّ) أى فى المسح على الخفين (وللمُقِيمِ يَوْما ولَيْلَةً إذَا تطَهَّرَ) أى كل من المقيم والمسافر إذا تطهر من الحدث الأصغر (فلَبِسَ خفَّيْهِ) ليس المراد من الفاء التعقيب بل مجرد العطف لأنه معلوم أنه ليس شرطا فى المسح (أنْ يَمْسَحَ عليهما . أخرجه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة) وصححه الخطابى أيضا ، ونقل البيهقى أن الشافعى صححه وأخرجه ابن حبان وابن الجارود وابن أبي شيبة والبيهقى والترمذى فى العلل . والحديث مثل حديث على عليه السلام فى إفادة مقدار المدة للمسافر والمقيم . ومثل حديث عمر وأنس فى شرطية الطهارة ، وفيه إبانة أن المسح رخصة لتسمية الصحابى له بذلك .

٩ — (وعن أُبَىّ) بضم الهمزة وتشديد المثناة التحتية (ابن عمارة) بكسر العين المهملة وهو المشهور وقد تضم . قال المصنف فى التقريب : مدنى سكن مصر له صحبة فى إسناد حديثه اضطراب يريد هذا الحديث ومثله قال ابن عبد البر فى الاستيعاب (أنه قال : يارسول الله أمْسَحُ على الخُفَّيْنِ ؟ قالَ نعمْ ، قالَ يَوما ؟ قالَ نعمْ ، قالَ ويَوْمَيْنِ ؟ قال نعمْ ، قالَ وثَلاثَةَ أيَّامٍ ؟ قالَ نعمْ وما شِئْتَ . أخرجه أبو داود وقال ليس بالقوى) قال الحافظ المنذرى فى مختصر السنن وبمعناه : أى بمعنى ما قال أبو داود قال البخارى وقال الإمام أحمد رجاله لايعرفون . وقال الدارقطنى : هذا إسناد لايثبت اهـ . وقال ابن حبان : لست أعتمد على إسناد خبره . وقال ابن عبد البر : لايثبت وليس له إسناد قائم . وبالغ ابن الجوزى فعده فى الموضوعات . وهو دليل على عدم توقيت المسح فى حضر ولا سفر ، وهو مروى عن مالك وقديم قولى الشافعى ، ولكن الحديث لايقاوم مفاهيم الأحاديث التى سلفت ولا يدانيها ولو ثبت لكان إطلاقه مقيدا بتلك الأحاديث كما يقيد بشرطية الطهارة التى أفادتها ، هذا وأحاديث باب المسح تسعة وعدها فى الشرح ثمانية ولا وجه له .

باب نواقض الوضوء

النواقض : جمع ناقض ، والنقض فى الأصل حل المبرم ثم استعمل فى إبطال الوضوء بما عينه الشارع مبطلا مجازا ثم صار حقيقة عرفية . وناقض الوضوء ناقض للتيمم فانه بدل عنه ،

١ — (عن أنس بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق) من باب ضرب يضرب : أى تميل (رءوسهم) أى من النوم (ثم يصلون ولا يتوضأون . أخرجه أبو داود وصححه الدارقطنى وأصله فى مسلم) وأخرجه الترمذى وفيه « يوقظون للصلاة » وفيه « حتى أنى لأسمع لأحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون» وحمله جماعة من العلماء على نوم الجالس . ودفع هذا التأويل بأن فى رواية عن أنس « يضعون جنوبهم » رواها يحيى القطان . قال ابن دقيق العيد : يحمل على النوم الخفيف . ورد بأنه لايناسبه ذكر الغطيط والإيقاظ فانهما لايكونان إلا فى نوم مستغرق . وإذا عرفت هذا فالأحاديث قد اشتملت على خفقة الرأس وعلى الغطيط وعلى الإيقاظ وعلى وضع الجنوب وكلها وصفت بأنهم كانوا لايتوضئون من ذلك ، فاختلف العلماء فى ذلك على أقوال ثمانية : الأول أن النوم ناقض مطلقا على كل حال بدليل إطلاقه فى حديث صفوان بن عسال الذى سلف فى مسح الخفين وفيه : من بول أو غائط أو نوم . قالوا فجعل مطلق النوم كالغائط والبول فى النقض ، وحديث أنس بأى عبارة روى ليس فيه بيان أنه قررهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ولا رآهم فهو فعل صحابى لايدرى كيف وقع والحجة إنما هى فى أفعاله وأقواله وتقريراته صلى الله عليه وسلم . القول الثانى أنه لاينقض مطلقا لما سلف من حديث أنس وحكاية نوم الصحابة على تلك الصفات ، ولو كان ناقضا لما أقرهم الله عليه ، وأوحى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم فى ذلك كما أوحى إليه فى شأن نجاسة نعله ، وبالأولى صحة صلاة من خلفه ولكنه يرد عليهم حديث صفوان بن عسال . القول الثالث أن النوم ناقض كله إنما يعفى عن خفقتين ولو توالتا وعن الخفقات المتفرقات وهو مذهب الهادوية ، والخفقة : هى ميلان الرأس من النعاس ، وحد الخفقة أن لايستقر رأسه من الميل حتى يستيقظ ، ومن لم يمل رأسه عفى له عن قدر خفقة وهى ميل الرأس فقط حتى يصل ذقنه صدره قياسا على نوم الخفقة ، ويحملون أحاديث أنس على النعاس الذى لايزول معه التميز ولا يخفى بعده . القول الرابع أن النوم ليس بناقض بنفسه بل هو مظنة للنقض لاغير فاذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض وهو مذهب الشافعى ، واستدل بحديث على عليه السلام «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ» حسنه الترمذى إلا أن فيه من لاتقوم به حجة وهو بقية بن الوليد وقد عنعنه وحمل أحاديث أنس على من نام ممكنا مقعدته جمعا بين الأحاديث ، وقيد حديث صفوان بحديث على عليه السلام هذا . الخامس أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلى راكعا أو ساجدا أو قائما فانه لاينتقض وضوءه سواء كان فى الصلاة أو خارجها ، فان نام مضطجعا أو على قفاه نقض واستدل له بحديث « إذا نام العبد فى سجوده باهى الله به الملائكة يقول عبدى روحه عندى وجسده ساجد بين يدى » رواه البيهقى وغيره وقد ضعف . قالوا فسماه ساجدا وهو نائم ولا سجود إلا بطهارة . وأجيب بأنه سماه باعتبار أول أمره أو باعتبار هيئته . السادس أنه ينتقض إلا نوم الراكع والساجد للحديث الذى سبق وإن كان خاصا بالسجود فقد قاس عليه الركوع كما قاس الذى قبله سائر هيئات المصلى . السابع

أنه لاينقض النوم فى الصلاة على أى حال وينقض خارجها وحجته الحديث المذكور لأنه حجة هذه الأقوال الثلاثة . الثامن أن كثير النوم ينقض على كل حال ولا ينقض قليله وهؤلاء يقولون إن النوم ليس بناقض بنفسه بل مظنة النقض والكثير مظنة بخلاف القليل وحملوا أحاديث أنس على القليل ، إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم كلامهم بحقيقته وهل هو داخل تحت أحد الأقوال أم لا؟ فهذه أقوال العلماء فى النوم اختلفت أنظارهم فيه لاختلاف الأحاديث التى ذكرناها . وفى الباب أحاديث لاتخلو عن قدح أعرضنا عنها ، والاقرب القول بأن النوم ناقض لحديث صفوان ، وقد عرفت أنه صححه ابن خزيمة والترمذى والخطابى ولكن لفظ النوم فى حديثه مطلق ودلالة الاقتران ضعيفة ، فلا يقال قد قرن بالبول والغائط وهما ناقضان على كل حال . ولما كان مطلق وورد حديث أنس بنوم الصحابة وأنهم كانوا لايتوضأون ولو غطوا غطيطا وبأنهم كانوا يضعون جنوبهم وبأنهم كانوا يوقظون ، والأصل جلالة قدرهم وأنهم لايجهلون ما ينقض الوضوء سيا وقد حكاه أنس عن الصحابة مطلقا ، ومعلوم أن فيهم العلماء العارفين بأمور الدين خصوصا الصلاة التى هى أعظم أركان الإسلام وسيا الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه صلى الله عليه وآله وسلم فانهم أعيان الصحابة وإذا كانوا كذلك فيقيد مطلق حديث صفوان بالنوم المستغرق الذى لايبقى معه إدراك . ويؤول ما ذكره أنس من الغطيط ووضع الجنوب والإيقاظ بعدم الاستغراق فقد يغط من هو فى مبادئ نومه قبل استغراقه . ووضع الجنب لايستلزم الاستغراق ، فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يضع جنبه بعد ركعتى الفجر ولاينام فانه كان يقوم لصلاة الفجر بعد وضع جنبه وإن كان قيل إنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لاينقض نومه وضوءه ، فعدم ملازمة النوم لوضع الجنب معلومة ، والإيقاظ قد يكون لمن هو فى مبادئ النوم فينبه لئلا يستغرقه النوم . هذا وقد ألحق بالنوم الإغماء والجنون والسكر بأى مسكر بجامع زوال العقل . وذكر فى الشرح أنهم اتفقوا على أن هذه الأمور ناقضة ، فان صح كان الدليل الإجماع .

٢ — (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءَتْ فاطِمَةُ بنتُ أبى حُبَيْشٍ) حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية فشين معجمة . وفاطمة قرشية أسدية ، وهي زوج عبد الله بن جحش (إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إنّى امرأةٌ أُستَحاضُ) من الاستحاضة وهو جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه (فلا أَطْهرُ أفأدعُ الصّلاةَ ؟ قالَ لا إنّما ذلكِ) بكسر الكاف خطاب للمؤنث (عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء فقاف . وفى فتح البارى : أن هذا العرق يسمى العاذل بعين مهملة وذال معجمة ، ويقال عاذر بالراء بدلا عن اللام كما فى القاموس (وليسَ بحَيْضٍ) فان الحيض يخرج من قعر رحم المرأة فهو إخبار باختلاف المخرجين وهو رد لقولها لاأطهر لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لاتعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله وكانت قد علمت أن الحائض لاتصلى فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم ، فأبان لها صلى الله عليه وسلم أنه ليس بحيض وأنها طاهرة يلزمها الصلاة (فاذا أقبلَتْ حَيْضَتُكِ)

بفتح الحاء ويجوز كسرها ، والمراد بالإقبال ابتداء دم الحيض (فَدَعِى الصَّلاةَ) يتضمن نهى الحائض عن الصلاة وتحريم ذلك عليها وفساد صلاتها وهو إجماع (وإذَا أدْبَرَتْ) هو ابتداء انقطاعها (فاغْسلى عنْكِ الدَّمَ) أى واغتسلي وهو مستفاد من أدلة أخرى (ثمَّ صلّى . متفق عليه) الحديث دليل على وقوع الاستحاضة وعلى أن لها حكما يخالف حكم الحيض ، وقد بينه صلى الله عليه وسلم أكمل بيان فانه أفتاها بأنها لاتدع الصلاة مع جريان الدم وبأنها تنتظر وقت إقبال حيضتها فتترك الصلاة فيها وإذا أدبرت غسلت الدم واغتسلت كما ورد فى بعض طرق البخارى : واغتسلي . وفى بعضها كرواية المصنف هنا الا قتصار على غسل الدم . والحاصل أنه قد ذكر الأمران فى الأحاديث الصحيحة غسل الدم والاغتسال ، وإنما بعض الرواة اقتصر على أحد الأمرين والآخر على الآخر . ثم أمرها بالصلاة بعد ذلك . نعم وإنما بقى الكلام فى معرفتها لإقبال الحيض مع استمرار الدم بماذا يكون ؟ فانه قد أعلم الشارع المستحاضة بأحكام إقبال الحيضة وإدبارها فدل على أنها تميز ذلك بعلامة . وللعلماء فى ذلك قولان : أحدهما أنها تميز ذلك بالرجوع إلى عادتها ، فاقبالها وجود الدم فى أول أيام العادة وإدبارها انقضاء أيام العادة . وورد الرد إلى أيام العادة فى حديث فاطمة فى بعض الروايات بلفظ « دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها » وسيأتى فى باب الحيض تحقيق الكلام على ذلك . الثانى ترجع إلى صفة الدم كما يأتى فى حديث عائشة فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش هذه بلفظ « إن دم الحيض أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئى وصلى» ويأتى فى باب الحيض إن شاء الله تعالى ، فيكون إقبال الحيض إقبال الصفة وإدباره إدبارها . ويأتى أيضا الأمر بالرد إلى عادة النساء ويأتى تحقيق ذلك جميعا ويأتى بيان اختلاف العلماء ، وأن كلا ذهب إلى القول بالعمل بعلامة من العلامات (وللبخارى) أى من حديث عائشة هذا زيادة (ثمَّ توَضَّئى لكُلِّ صَلاةٍ ، وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمدا) فانه قال فى صحيحه بعد سياق الحديث : وفى حديث حماد حرف تركنا ذكره . قال البيهقى : هو قوله : توضئى لأنها زيادة غير محفوظة وأنه تفرد بها بعض الرواة عن غيره ممن روى الحديث . وقد قرّر المصنف فى الفتح أنها ثابتة من طرق ينتفى معها تفرد من قاله مسلم . واعلم أن المصنف ساق حديث المستحاضة فى باب النواقض وليس المناسب للباب إلا هذه الزيادة لاأصل الحديث فانه من أحكام باب الاستحاضة والحيض وسيعيده هنالك ، فهذه الزيادة هى الحجة على أن دم الاستحاضة حدث من جملة الأحداث ناقض للوضوء ولهذا أمر الشارع بالوضوء منه لكل صلاة لأنه إنما رفع الوضوء حكمه لأجل الصلاة فاذا فرغت من الصلاة نقض وضوءها . وهذا قول الجمهور أنها توضأ لكل صلاة . وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنها توضأ لوقت كل صلاة وأن الوضوء متعلق بالوقت وأنها تصلى به الفريضة الحاضرة وما شاءت من النوافل وتجمع بين الفريضتين على وجه الجواز عند من يجيز ذلك أو لعذر . وقالوا الحديث فيه مضاف مقدر وهو لوقت كل صلاة فهو من مجاز الحذف ولكنه لابد من قرينة توجب التقدير وقد تكلف فى الشرح إلى ذكر ما لعله يقال إنه قرينة للحذف وضعفه . وذهبت المالكية

إلى أنه يستحب الوضوء ولا يجب إلا لحدث آخر وسيأتي تحقيق ما في ذلك في حديث حمنة بنت جحش في باب الحيض إن شاء الله تعالى ، وتأتي أحكام للمستحاضة التي تجوز لها وتفارق بها الحائض هنالك فهو محل الكلام عليها ، وفي الشرح سرده هنا ؛ وأما هنا فما ذكر حديثها إلا باعتبار نقض الاستحاضة للوضوء .

٣ — (وعن علي عليه السلام قال : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً) بزنة ضراب صيغة مبالغة من المذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء وفيه لغات ، وهو ماء أبيض لزج رقيق يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ، يقال مذى زيد يمذي مثل مضى يمضي وأمذى يمذي مثل أعطى يعطي (فأَمَرْتُ المِقْدادَ) وهو ابن الأسود الكندي (أنْ يَسأَلَ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم) أي عما يجب على من أمذى ، فسأله (فقال : فيهِ الوُضُوءُ . متفق عليه واللفظ للبخاري) وفي بعض ألفاظه عند البخاري بعد هذا « فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي لفظ « لمكان ابنته مني » وفي لفظ لمسلم « لمكان فاطمة » ووقع عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة عن علي عليه السلام بلفظ « كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري » وزاد في لفظ للبخاري فقال « توضأ واغسل ذكرك » وفي مسلم « اغسل ذكرك وتوضأ » وقد وقع اختلاف في السائل هل هو المقداد كما في هذه الرواية أو عمار كما في رواية أخرى ، وفي رواية أخرى أن عليا رضي الله عنه هو السائل ، وجمع ابن حبان بين ذلك بأن عليا عليه السلام أمر المقداد أن يسأل ثم سأل بنفسه إلا أنه تعقب بأن قوله فاستحييت أن أسأل لمكان ابنته مني دال على أنه رضي الله عنه لم يباشر السؤال ، فنسبة السؤال إليه في رواية من قال إن عليا سأل مجاز لكونه الآمر بالسؤال . والحديث دليل على أن المذي ينقض الوضوء ولأجله ذكره المصنف في هذا الباب ، ودليل على أنه لا يوجب غسلا وهو إجماع ورواية « توضأ واغسل ذكرك » لا تقتضي تقديم الوضوء لأن الواو لا تقتضي الترتيب ، ولأن لفظ رواية مسلم تبين المراد . وأما إطلاق لفظ ذكرك فهو ظاهر في غسل الذكر كله وليس كذلك إذ الواجب غسل محل الخارج وإنما هو من إطلاق اسم الكل على البعض والقرينة ما علم من قواعد الشرع . وذهب البعض إلى أنه يغسله كله عملا بلفظ الحديث وأيده رواية أبي داود « يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ » وعنده أيضا « فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ للصلاة » إلا أن رواية غسل الأنثيين قد طعن فيها وأوضحناه في حواشي ضوء النهار . وذلك أنها من رواية عروة عن علي وعروة لم يسمع من علي إلا أنه رواه أبو عوانة في صحيحه من طريق عبيدة عن علي بالزيادة . قال المصنف في التلخيص : وإسناده لا مطعن فيه فمع صحتها فلا عذر عن القول بها . وقيل الحكمة فيه أنه إذا غسله كله تقلص فبطل خروج المذي ، واستدل بالحديث على نجاسة المذي .

٤ — (وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قَبَّلَ بَعْضَ نِسائِهِ ثمَّ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ ولم يتَوَضَّأْ . أخرجه أحمد وضعفه البخاري) وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . قال الترمذي : سمعت محمد بن إسمعيل يضعف هذا الحديث وأبو داود

أخرجه من طريق إبراهيم التيمى عن عائشة ولم يسمع منها شيئا فهو مرسل . وقال النسائى : ليس فى هذا الباب حديث أحسن منه ولكنه مرسل . قال المصنف : روى من عشرة أوجه عن عائشة أوردها البيهقى فى الخلافيات وضعفها . وقال ابن حزم : لايصح فى هذا الباب شىء وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس . إذا عرفت هذا فالحديث دليل على أن لمس المرأة وتقبيلها لاينقض الوضوء وهذا هو الأصل ، والحديث مقرر للأصل وعليه الهادوية جميعا . ومن الصحابة على عليه السلام . وذهبت الشافعية إلى أن لمس من لايحرم نكاحها ناقض للوضوء مستدلين بقوله تعالى ـ أو لامسم النساء ـ فلزم الوضوء من اللمس . قالوا واللمس حقيقة فى اليد ويؤيد بقاءه على معناه قراءة ـ أو لمستم النساء ـ فانها ظاهرة فى مجرد لمس الرجل من دون أن يكون من المرأة فعل وهذا يحقق بقاء اللفظ على معناه الحقيقى فقراءة ـ أو لامستم النساء ـ فذلك إذ الأصل اتفاق معنى القراءتين . وأجيب عن ذلك بصرف النظر عن معناه الحقيقى للقرينة فيحمل على المجاز وهو هنا حمل الملامسة على الجماع واللمس كذلك ، والقرينة حديث عائشة المذكور وهو إن قدح فيه بما سمعت فطرقه يقوى بعضها بعضا . وحديث عائشة فى البخارى فى أنها كانت تعترض فى قبلته صلى الله عليه وسلم فاذا قام يصلى غمزها فقبضت رجليها : أى عند سجوده وإذا قام بسطتهما فانه يؤيد حديث الكتاب المذكور ويؤيد بقاء الأصل ، ويدل على أنه ليس اللمس بناقض . وأما اعتذار المصنف فى فتح البارى عن حديثها هذا بأنه يحتمل أنه كان بحائل أو أنه خاص به فانه بعيد مخالف للظاهر ، وقد فسر على عليه السلام الملامسة بالجماع . وفسرها حبر الأمة ابن عباس بذلك وهو المدعو له بأن يعلمه الله التأويل ، فأخرج عنه عبد بن حميد أنه فسر الملامسة بعد أن وضع أصبعيه فى أذنيه ألا وهو النيك ، وأخرج عنه الطستى أنه سأله نافع بن الأزرق عن الملامسة ففسرها بالجماع مع أن تركيب الآية الشريفة وأسلوبها يقتضى أن المراد بالملامسة الجماع فانه تعالى عد من مقتضيات التيمم المجىء من الغائط تنبيها على الحدث الأصغر وعد الملامسة تنبيها على الحدث الأكبر وهو مقابل لقوله تعالى فى الأمر بالغسل بالماء ـ وإن كنتم جنبا فاطهروا ـ ولو حملت الملامسة على اللمس الناقض للوضوء لفات التنبيه على أن التراب يقوم مقام الماء فى رفعه للحدث الأكبر وخالف صدر الآية . وللحنفية تفاصيل لاينهض عليها دليل .

٥ ــ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذَا وَجَدَ أحدُكم فى بَطْنِه شَيْئا فأشْكَلَ عَلَيْه أخَرَجَ مِنْهُ شَىءٌ أمْ لا ؟ فَلا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ) إذا كان فيه لإعادة الوضوء (حتى يَسْمَعَ صَوْتا) للخارج (أوْ يَجِدَ ريحا) له (أخرجه مسلم) وليس السمع أو وجدان الريح شرطا فى ذلك بل المراد حصول اليقين وهذا الحديث الجليل أصل من أصول الإسلام وقاعدة جليلة من قواعد الفقه . وهو أنه دل على أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك . وأنه لا أثر للشك الطارئ عقبها ، فمن حصل له ظن أو شك بأنه أحدث وهو على يقين من طهارته لم يضره ذلك حتى يحصل له اليقين كما أفاده قوله « حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » فانه علقه بحصول ما يحسه

وذكرها تمثيل وإلا فكذلك سائر النواقض كالمذى والودى ، ويأتى حديث ابن عباس « إن الشيطان يأتى أحدكم فينفخ فى مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » والحديث عام لمن كان فى الصلاة أو خارجها وهو قول الجماهير . وللمالكية تفاصيل وفروق بين من كان داخل الصلاة أو خارجها لاينتهض عليها دليل .

٦ — (وعنْ طَلْق) بفتح الطاء وسكون اللام (ابْنِ عَلِىٍّ) اليمامى الحنفى . قال ابن عبد البر : إنه من أهل اليمامة (قال : قال رجل مسست ذكرى ، أو قال الرجل يمس ذكره فى الصلاة أعليه وضوء ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم :لاَ) أى لاوضوء عليه (إِنَّما هُو) أى الذكر (بَضْعَةٌ) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة (مِنْكَ) أى كاليد والرجل ونحوهما . وقد علم أنه لاوضوء من مس البضعة منه (أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان، وقال ابن المدينى) بفتح الميم فدال مهملة فمثناة تحتية فنون نسبة إلى جده وإلا فهو على بن عبد الله المدينى . قال الذهبى : هو حافظ العصر وقدوة أهل هذا الشأن أبو الحسن على بن عبد الله صاحب التصانيف ، ولد سنة إحدى وستين ومائة . من تلاميذه البخارى وأبو داود. وقال ابن مهدى : على بن المدينى أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال النسائى : كأن على بن المدينى خلق لهذا الشأن . قال العلامة محيى الدين النووى : لابن المدينى نحو مائة مصنف (وأحسن من حديث بُسْرَة) بضم الموحدة وسكون السين المهملة فراء ، ويأتى حديثها قريبا ، وهذا الحديث رواه أحمد والدارقطنى . وقال الطحاوى : إسناده مستقيم غير مضطرب ، وصححه الطبرانى وابن حزم ، وضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى . والحديث دليل على ما هو الأصل من عدم نقض مس الذكر للوضوء وهو مروى عن على عليه السلام وعن الهادوية والحنفية ، وذهب إلى أن مسه ينقض الوضوء جماعة من الصحابة والتابعين ومن أئمة المذاهب أحمد والشافعى مستدلين بقوله :

٧ — (وعن بسرة) تقدم ضبط لفظها ، وهى بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية ، كانت من المبايعات له صلى الله عليه وسلم روى عنها عبد الله بن عمر وغيره (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ . أخرجه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان وقال البخارى : هو أصح شىء فى هذا الباب) وأخرجه أيضا الشافعى وأحمد وابن خزيمة والحاكم وابن الجارود . وقال الدارقطنى : صحيح ثابت . وصححه يحيى بن معين والبيهقى والحازمى . والقدح فيه بأنه رواه عروة عن مروان أو عن رجل مجهول غير صحيح ، فقد ثبت أن عروة سمعه من بسرة من غير واسطة كما جزم به ابن خزيمة وغيره من أئمة الحديث . وكذلك القدح فيه بأن هشام بن عروة الراوى له عن أبيه لم يسمعه من أبيه غير صحيح فقد ثبت أنه سمعه من أبيه ، فاندفع القدح وصح الحديث ، وبه استدل من سمعت من الصحابة والتابعين وأحمد والشافعى على نقض مس الذكر للوضوء ، والمراد مسه من غير حائل لأنه أخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء » وصححه الحاكم وابن عبد البر . قال ابن السكن : هو أجود

ما روى فى هذا الباب . وزعمت الشافعية أن الإفضاء لايكون إلا بباطن الكف ، وأنه لانقض إذا مس الذكر بظاهر كفه ، ورد عليهم المحققون بأن الإفضاء لغة الوصول أعم من أن يكون بباطن الكف أو ظهرها . قال ابن حزم : لادليل على ما قالوه لامن كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى صحيح ، وأيدت أحاديث بسرة أحاديث أخر عن سبعة عشر صحابيا مخرجة فى كتب الحديث ، ومنهم طلق بن على راوى حديث عدم النقض ، وتأول من ذكر حديثه فى عدم النقض بأنه كان فى أول الأمر فانه قدم فى أول الهجرة قبل عمارته صلى الله عليه وسلم مسجده فحديثه منسوخ بحديث بسرة فانها متأخرة الإسلام . وأحسن من القول بالنسخ القول بالترجيح ، فان حديث بسرة أرجح لكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهده ، ولأن بسرة حدثت به فى دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه أحد ، بل علمنا أن بعضهم صار إليه ، وصار إليه عروة عن روايتها فانه رجع إلى قولها وكان قبل ذلك يدفعه ، وكان ابن عمر يحدث به عنها ولم يزل يتوضأ من مس الذكر إلى أن مات . قال البيهقى : يكفى فى ترجيح حديث بسرة على حديث طلق بن على أنه لم يخرجه صاحبا الصحيح ولم يحتج بأحد من رواته وقد احتج بجميع رواة حديث بسرة ، ثم إن حديث طلق من رواية قيس بن طلق . قال الشافعى : قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه فما يكون لنا قبول خبره . وقال أبوحاتم وأبوزرعة : قيس بن طلق ليس فيمن تقوم به حجة ووهياه . وأما مالك فلماتعارض الحديثان . قال بالوضوء من مس الذكر ندبا لاوجوبا .

٨ — (وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعافٌ أَوْ قَلَسٌ) بفتح القاف وسكون اللام وفتحها وسين مهملة (أَوْ مَذْيٌ) أى من أصابه ذلك فى صلاته (فَلْيَنْصَرِفْ) منها (فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ على صَلاتِهِ وهُوَ فى ذلكَ) أى فى حال انصرافه ووضوئه (لايتكلَّمُ . أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره) وحاصل ماضعفوه به أن رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم غلط والصحيح أنه مرسل قال أحمد والبيهقى : المرسل الصواب فمن يقول إن المرسل حجة قال ينقض ما ذكر فيه . والنقض بالقىء مذهب الهادوية والحنفية ، وشرطت الهادوية أن يكون من المعدة إذ لايسمى قيئا إلا ما كان منها وأن يكون ملء الفم دفعة لورود ما يقيد المطلق هنا وهو قىء ذراع ودسعة ـ دفعة ـ تملأ الفم كما فى حديث عمار وإن كان قد ضعف . وعند زيد بن على أنه ينقض مطلقا عملا بمطلق هذا الحديث ، وكأنه لم يثبت عنده حديث عمار . وذهب جماعة من أهل البيت والشافعى ومالك إلى أن القىء غير ناقض لعدم ثبوت حديث عائشة هذا مرفوعا والأصل عدم النقض فلا يخرج عنه إلا بدليل قوى . وأما الرعاف فى نقضه الخلاف أيضا ، فمن قال بنقضه فهو عمل بهذا الحديث ، ومن قال بعدم نقضه فانه عمل بالأصل ولم يرفع هذا الحدث . وأما الدم الخارج من أى موضع من البدن غير السبيلين فيأتى الكلام عليه فى حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ . وأما القلس وهو ماخرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقىء فان عاد فهو القىء ، فالأكثر على أنه غير ناقض لعدم نهوض الدليل فلا يخرج من

الأصل . وأما المذى فتقدم الكلام عليه وأنه ناقض إجماعا . وأما ما أفاده الحديث من البناء على الصلاة بعد الخروج منها وإعادة الوضوء حيث لم يتكلم ففيه خلاف ، فروى عن زيد ابن على والحنفية ومالك و قديم قولى الشافعى أنه يبنى ولا تفسد صلاته بشرط ألا يفعل مفسدا كما أشار إليه الحديث بقوله « لايتكلم » وقالت الهادوية والناصر والشافعى فى آخر قوليه : إن الحدث يفسد الصلاة لما سيأتى من حديث طلق بن على « إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة » رواه أبو داود ويأتى الكلام عليه .

٩ — (وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه) بفتح السين المهمله وضم الميم فراء أبو عبد الله وأبو خالد جابر بن سَمُرة العامرى ، نزل الكوفة ومات بها سنة أربع وسبعين وقيل ست وستين أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم : أتوضأ من لحوم الغنم ؟) أى من أكلها (قالَ إنْ شِئْتَ ، قال أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال نَعَمْ . أخرجه مسلم) وروى نحوه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم من حديث البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم » قال ابن خزيمة : لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه . والحديثان دليلان على نقض لحوم الإبل للوضوء وأن من أكلها انتقض وضوؤه ، وقال بهذا أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة ، واختاره البيهقى وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقا . وحكى عن الشافعى أنه قال : إن صح الحديث فى لحوم الإبل قلت به . قال البيهقى : قد صح فيه حديثان حديث جابر وحديث البراء . وذهب إلى خلافه جماعة من الصحابة والتابعين والهادوية . ويروى عن الشافعى وأبى حنيفة قالوا : والحديثان إما منسوخان بحديث « إنه كان آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم عدم الوضوء مما مست النار » أخرجه الأربعة وابن حبان من حديث جابر . قال النووى دعوى النسخ باطلة لأن هذا الأخير عام وذلك خاص ، والخاص مقدم على العام ، وكلامه هذا مبنى على تقديم الخاص على العام مطلقا تقدم الخاص أو تأخر وهى مسئلة خلافية فى الأصول بين الأصوليين . أو أن المراد بالوضوء التنظيف وهو غسل اليد لأجل الزهومة كما جاء فى الوضوء من اللبن وأن له دسما والوارد فى اللبن التمضمض من شربه . وذهب البعض إلى أن الأمر فى الوضوء من لحوم الإبل للاستحباب لا للإيجاب وهو خلاف ظاهر الأمر . أما لحوم الغنم فلا نقض بأكلها بالاتفاق كذا قيل ، ولكن حكى فى شرح السنة وجوب الوضوء مما مست النار . وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان يتوضأ من أكل السكر . قلت وفى الحديث مأخذ لتجديد الوضوء على الوضوء لأنه حكم بعدم نقض الأكل من لحوم الغنم وأجاز له الوضوء وهو تجديد للوضوء على الوضوء .

١٠ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ غَسَّلَ مَيِّتا فَلْيَغْتَسِلْ ، ومَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ . أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وحسنه وقال أحمد : لايصح فى هذا الباب شىء) وذلك لأنه أخرجه أحمد من طريق فيها ضعيف ولكنه قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان لوروده من طرق ليس فيها ضعف . وذكر الماوردى

أن بعض أصحاب الحديث خرج له مائة وعشرين طريقا . وقال أحمد : إنه منسوخ بما رواه البيهقي عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال « ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، إن ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » ولكنه ضعفه البيهقي ، وتعقبه المصنف لأنه قال البيهقي : هذا ضعيف والحمل فيه على أبى شيبة ، فقال المصنف : أبوشيبة هوإبراهيم بن أبى بكر بن شيبة احتج به النسائى ووثقه الناس ، ومن فوقه احتج بهم البخارى إلى أن قال : فالحديث حسن ، ثم قال فى الجمع بينه وبين الأمر فى حديث أبى هريرة : إن الأمر للندب . قلت وقرينته حديث ابن عباس هذا وحديث ابن عمر عند عبد الله بن أحمد « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لايغتسل » قال المصنف : إسناده صحيح وهو أحسن ما جمع به بين هذه الأحاديث . وأما قوله « ومن حمله فليتوضأ » فلا أعلم قائلا يقول بأنه يجب الوضوء من حمل الميت ولا يندب ، قلت ولكنه مع نهوض الحديث لاعذر عن العمل به . ويفسر الوضوء بغسل اليدين كما يفيده التعليل بقوله « إن ميتكم يموت طاهرا » فان لمس الطاهر لايوجب غسل اليدين منه ، فيكون فى حمل الميت غسل اليدين ندبا تعبدا ، إذ المراد إذا حمله مباشرا لبدنه بقرينة السياق ، ولقوله « يموت طاهرا » فانه لايناسب ذلك إلا من يباشر بدنه بالحمل .

١١ — (وعن عبد الله بن أبى بكر) هوابن أبى بكر الصديق أمه وأم أسماء واحدة ، أسلم قديما ، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف وأصابه سهم انتقض عليه بعد سنين فمات منه فى شوال سنة إحدى عشرة وصلى عليه أبوه (إن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم) هو عمرو بن حزم بن زيد الخزرجى النجارى يكنى أبا الضحاك ، أول مشاهده الخندق ، واستعمله صلى الله عليه وسلم على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم فى الدين ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم ، وكتب له كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات . وتوفى عمرو بن حزم فى خلافه عمر بالمدينة ، ذكر هذا ابن عبدالبر فى الاستيعاب (أنْ لاَ يَمَسَّ القُرْآنَ إلاَّ طاهِر . رواه مالك مرسلا . ووصله النسائى وابن حبان وهو معلول) حقيقة المعلول الحديث الذى يطلع على الوهم فيه بالقرائن وجمع الطرق فيقال له معلل ومعلول ، والأجود أن يقال قيل المعل من أعله ، والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه وقدحت وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ولا يقوم بذلك إلا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالأسانيد والمتون . وإنما قال المصنف إن هذا الحديث معلول لأنه من رواية سليمان بن داود وهو متفق على تركه كما قال ابن حزم ووهم فى ذلك فانه ظن أنه سليمان ابن داود اليمانى وليس كذلك بل هوسليمان بن داود الخولانى وهو ثقة ، أثنى عليه أبوزرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ ، واليمانى هو المتفق على ضعفه ، وكتاب عمرو ابن حزم تلقاه الناس بالقبول . قال ابن عبد البر : إنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول . وقال يعقوب بن سفيان : لاأعلم كتابا أصح من هذا الكتاب فان أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهرى بالصحة لهذا الكتاب . وفى الباب من حديث حكيم بن حزام « لايمس القرآن إلا طاهر » وإن كان فى إسناده مقال إلا أنه ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد من حديث عبد الله بن عمر أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايمس القرآن إلا طاهر » قال الهيثمى رجاله موثقون، وذكر له شاهدين ولكنه يبقى النظر فى المراد من الطاهر فانه لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر والطاهر من الحدث الأصغر ويطلق على المؤمن وعلى من ليس على بدنه نجاسة ولا بد لحمله على معين من قرينة ، وأما قوله تعالى ـ لايمسه إلا المطهرون ـ فالأوضح أن الضمير للكتاب المكنون الذى سبق ذكره فى صدر الآية وأن المطهرون هم الملائكة

١٢ — (وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَذْكُر اللهَ على كُلِّ أحْيانِه » رواه مسلم وعلقه البخارى) والحديث مقرر للأصل وهو ذكر الله على كل حال من الأحوال وهو ظاهر فى عموم الذكر فتدخل تلاوة القرآن ولو كان جنبا إلا أنه قد خصصه حديث على عليه السلام الذى فى باب الغسل «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا » وأحاديث أخر فى معناه تأتى وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع [1] والمراد بكل أحيانه معظمها كما قال الله تعالى ـ يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ـ والمصنف ذكر الحديث لئلا يتوهم أن نواقض الوضوء ما نعة من ذكر الله تعالى

١٣ — (وعن معاوية) هو ابن أبى سفيان صخر بن حرب هو وأبوه من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم ، ولاه عمر الشام بعد موت يزيد بن أبى سفيان ولم يزل بها متوليا أربعين سنة إلى أن مات سنة ستين فى شهر رجب بدمشق وله ثمان وسبعون سنة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العَيْنِ) أراد الجنس والمراد العينان من كل إنسان (وِكاء) بكسر الواو والمد (السَّهِ) بفتح السين المهملة وكسرها هى الدبر ، والوكاء ما يربط به الخريطة أو نحوها (فاذَا نامَتِ العَيْنان اسْتطْلَقَ الوِكاء) أى انحل (رواه أحمد والطبرانى وزاد الطبرانى : ومَنْ نامَ فلْيتَوَضَّأ ، وهذه الزيادة فى الحديث) وهى قوله « ومن نام فليتوضأ » (عند أبى داود من حديث على عليه السلام) ولفظه « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » (دون قوله استطلق الوكاء وفى كلا الإسنادين ضعف) إسناد حديث معاوية وإسناد حديث على فان فى إسناد حديث معاوية بقية عن أبى بكر بن أبى مريم وهو ضعيف ، وفى حديث على أيضا بقية عن الوضين بن عطاء . قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن هذين الحديثين فقال ليسا بقويين . وقال أحمد : حديث على أثبت من حديث معاوية . وحسن المنذرى والنووى وابن الصلاح : حديث على والحديثان يدلان على أن النوم ليس بناقض بنفسه وإنما هو مظنة النقض فهما من أدلة القائلين بذلك ودليل على أنه لاينقض إلا النوم المستغرق ،

---

(١) لأنه قال فى فتح العلام : إذا حمل الذكر فى هذا الحديث على ذكر اللسان ، وأما إذا أريد به الذكر بالجنان فلا مانع من ذلك .

وتقدم الكلام فى ذلك ، وكان الأولى بحسن الترتيب أن يذكر المصنف هذا الحديث عقب حديث أنس فى أول باب النواقض كما لايخفى .

١٤ — (ولأبى داود أيضا عن ابن عباس مرفوعا « إنَّما الوضوء علىمَنْ نامَ مُضْطَجِعاً» وفى إسناده ضعف أيضا) لأنه قال أبو داود : إنه حديث منكر وبين وجه نكارته ، وفيه القصر على أنه لاينقض إلا نوم المضطجع لاغير ولو استغرقه النوم فالجمع بينه وبين مامضى من الأحاديث أنه خرج على الأغلب على من أراد النوم الاضطجاع فلا معارضة .

١٥ — (وعن أنس رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وصَلَّى ولم يَتَوَضَّأ . أخرجه الدارقطنى ولينه) أى قال هو لين وذلك لأن فى إسناده صالح بن مقاتل وليس بالقوى ، وذكره النووى فى فصل الضعيف . والحديث مقرر للأصل دليل على أنه خروج الدم من البدن غير الفرجين لاينقض الوضوء . وفى الباب أحاديث تفيد عدم نقضه عن ابن عمر وابن عباس وابن أبى أوفى . وقد اختلف العلماء فى ذلك فالهادوية على أنه ناقض بشرط أن يكون سائلا يقطر أو يكون قدر الشعيرة يسيل فى وقت واحد من موضع واحد إلى ما يمكن تطهيره . وقال زيد بن على والشافعى ومالك والناصر وجماعة من الصحابة والتابعين : إن خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض لحديث أنس هذا وما أيده من الآثار عمن ذكرناه ولقوله صلى الله عليه وسلم « لاوضوء إلا من صوت أو ريح » أخرجه أحمد والترمذى وصححه . وأحمد والطبرانى بلفظ « لاوضوء إلا من ريح أو سماع » ولأن الأصل عدم النقض حتى يقوم ما يرفع الأصل ولم يقم دليل على ذلك .

١٦ — (وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يأتِى أحدَكُمُ الشَّيْطانُ فى صَلاتِهِ) حال كونه فيها (فيَنْفُخ فى مَقْعَدَتِهِ فيُخَيَّل إليْهِ) يحتمل أنه مبنى للفاعل وفيه ضمير للشيطان وأنه الذى يخيل : أى يوقع فى خيال المصلى أنه أحدث ويحتمل أنه مبنى للمفعول ونائبه (أنَّه أحْدَثَ ولم يحْدِثْ فاذا وَجَدَ ذلكَ فَلا ينْصَرِفْ حتى يسْمَعَ صَوْتا أوْ يَجِدَ رِيحا » . أخرجه البزار) بفتح الموحدة وتشديد الزاى بعد الألف راء . وهو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمر وبن عبد الخالق البصرى صاحب المسند الكبير المعلل أخذ عن الطبرانى وغيره وذكره الدارقطنى وأثنى عليه ولم يذكر الذهبى ولادته ولا وفاته . والحديث تقدم ما يفيد معناه وهو إعلان من الشارع بتسليط الشيطان على العباد حتى فى أشرف العبادات ليفسدها عليهم وأنه لايضرهم ذلك ، ولا يخرجون عن الطهارة إلا بيقين (وأصله فى الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد) .

١٧ — (ولمسلم عن أبى هريرة نحوه) تقدم حديث أبى هريرة فى هذا الباب .

١٨ — (وللحاكم عن أبى سعيد) هو الخدرى تقدم (مرفوعا : إذا جاء أحدَكُمُ الشَّيْطانُ فقالَ) أى وسوس له قائلا (إنَّكَ أحْدَثْتَ فلْيَقُلْ كَذَبْتَ) يحتمل أن يقوله لفظا أو فى نفسه ، ولكن قوله (وأخرجه ابن حبان بلفظ : فلْيَقُلْ فى نفسِهِ) بين أن المراد الآخر منه . وقد روى حديث الحاكم بزيادة بعد قوله كذبت « إلا من وجد ريحا

أو سمع صوتا بأذنه ، وتقدم ما تفيده هذه الأحاديث ، ولو ضم المصنف هذه الروايات إلى حديث أبى هريرة الذى قدمه وأشار إليه هنا لكان أولى بحسن الترتيب كما عرفت . وهذه الأحاديث دالة على حرص الشيطان على إفساد عبادة بنى آدم خصوصا الصلاة وما يتعلق بها وأنه لايأتيهم غالبا إلا من باب التشكيك فى الطهارة ، تارة بالقول ، وتارة بالفعل ، ومن تعرف أن أهل الوسواس فى الطهارات امتثلوا ما فعله وقاله .

باب آداب قضاء الحاجة

الحاجة كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم « إذا قعد أحدكم لحاجته » ويعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث « ولا يستطيب بيمينه» والمحدثون بباب التخلى مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم « إذا دخل أحدكم الخلاء » والتبرز من قوله « البراز فى الموارد » وكما سيأتى فالكل من العبارات صحيح .

١ — (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء) بالخاء المعجمة ممدود المكان الخالى ، كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة (وضع خاتمه . أخرجه الأربعة وهو معلول) وذلك لأنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس ورواته ثقات ، لكن ابن جريج لم يسمعه من الزهرى بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهرى ولكن بلفظ آخر : وهو أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه ، والوهم فيه من همام كما قال أبو داود ، وهمام ثقة كما قاله ابن معين . وقال أحمد : ثبت فى كل المشايخ وقد روى الحديث مرفوعا وموقوفا عن أنس من غير طريق همام ، وأورد له البيهقى شاهدا ، ورواه الحاكم أيضا بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه : محمد رسول الله ، وكان إذا دخل الخلاء وضعه » والحديث دليل على الإبعاد عند قضاء الحاجة كما يرشد إليه لفظ الخلاء فانه يطلق على المكان الخالى وعلى المكان المعد لقضاء الحاجة ، ويأتى فى حديث المغيرة ماهو أصرح من هذا بلفظ « فانطلق حتى توارى » وعند أبى داود « كان إذا أراد البراز انطلق حتى لايراه أحد » ودليل على تبعيد ما فيه ذكر الله عند قضاء الحاجة . وقال بعضهم : يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة ، قيل فلو غفل عن تنحية ما فيه ذكر الله حتى اشتغل بقضاء حاجته غيبه فى فيه أو فى عمامته أو نحوه وهذا فعل منه صلى الله عليه وسلم وقد عرف وجهه وهو صيانة ما فيه ذكر الله عز وجل عن المحلات المستخبثة فدل على ندبه وليس خاصا بالخاتم بل فى كل ملبوس فيه ذكر الله .

٢ — (وعنه) أى عن أنس رضى الله عنه (قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء) أى أراد دخوله (قال : اللهم إنى أعوذ بك من الخبث) بضم الخاء المعجمة وضم الموحدة ويجوز إسكانها جمع خبيث (والخبائث) جمع خبيثة يريد بالأول ذكور الشياطين ، وبالثانى إناثهم (أخرجه السبعة) ولسعيد بن منصور كان يقول « بسم الله اللهم » الحديث قال المصنف فى الفتح ، ورواه المعمرى وإسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية

ولم أرها فى غيره . وإنما قلنا إذا أراد دخوله لقوله دخل بعد دخول الخلاء لايقول ذلك وقد صرح بماقرره البخارى فى الأدب المفرد من حديث أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء » الحديث . وهذا فى الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ولذا قال ابن بطال رواية «إذا أتى» أعم لشمولها ، ويشرع هذا الذكر فى غير الأماكن المعدة لقضاء الحاجة وإن كان الحديث ورد فى الحشوش وأنها تحضرها الشياطين . ويشرع القول بهذا فى الأماكن المعدة عند إرادة رفع ثيابه وفيها قبل دخولها ، وظاهر حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بهذا الذكر فيحسن الجهر به .

٣ — (وعن أنس) كأنه ترك الإضمار فلم يقل عنه ولبعد الاسم الظاهر بخلافه فى الحديث الثانى . وفى بعض النسخ من بلوغ المرام وعنه بالإضمار أيضا (قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخُلُ الخَلاءَ فأحْمِلُ أنا وغُلامٌ) الغلام هو المترعرع قيل إلى حد السبع سنين . وقيل إلى الالتحاء ، ويطلق على غيره مجازا (نَحْوِى إدَاوَةً) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء (مِنْ ماءٍ وعَنَزَةً) بفتح العين المهملة وفتح النون فزاى هى عصا طويلة فى أسفلها زج ويقال رمح قصير (فيَستَنْجى بالمَاء . متفق عليه) المراد بالخلاء هنا الفضاء بقرينة العنزة لأنه كان إذا رضأ صلى إليها فى الفضاء أو يستتر بها بأن يضع عليها ثوبا أو لغير ذلك من قضاء الحاجات التى تعرض له ولأن خدمته فى البيوت تختص بأهله . والغلام الآخر اختلف فيه فقيل ابن مسعود وأطلق عليه ذلك مجازا ، ويبعده قوله نحوى فان ابن مسعود كان كبيرا فليس نحو أنس فى سنه ، ويحتمل أنه أراد نحوى فى كونه كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فيصح فان ابن مسعود كان صاحب سواد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل نعله وسواكه أو لأنه مجاز كما فى الشرح ، وقيل هو أبو هريرة وقيل جابر بن عبد الله . والحديث دليل على جواز الاستخدام للصغير وعلى الاستنجاء بالماء . ونقل عن مالك أنه أنكر استنجاء النبى صلى الله عليه وسلم بالماء ، والأحاديث قد أثبتت ذلك فلا سماع لإنكار مالك . قيل وعلى أنه أرجح من الاستنجاء بالحجارة وكأنه أخذه من زيادة التكلف بحمل الماء بيد الغلام ولو كان يساوى الحجارة أو هى أرجح منه لما احتاج إلى ذلك . والجمهور من العلماء على أن الأفضل الجمع بين الحجارة والماء ، فان اقتصر على أحدهما فالأفضل الماء حيث لم يرد الصلاة فان أرادها فخلاف فمن يقول تجزئ الحجارة لايوجبه ، ومن يقول لاتجزئ يوجبه . ومن آداب الاستنجاء بالماء مسح اليد بالتراب بعده كما أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيت بماء فى تور أو ركوة فاستنجى منه ثم مسح يده على الأرض » وأخرج النسائى من حديث جرير قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فأتى الخلاء فقضى حاجته ثم قال : « ياجرير هات طهورا فأتيته بماء فاستنجى وقال بيده فدلك بها الأرض » ويأتى مثله فى الغسل .

٤ — (وعن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خُذِ الإداوَةَ . فانطلق) أى النبى صلى الله عليه وسلم (حتى توارى عنى فقضى حاجته . متفق عليه) الحديث

دليل على التوارى عند قضاء الحاجة ، ولا يجب إذ الدليل فعل ولا يقتضى الوجوب لكنه يجب بأدلة ستر العورات عن الأعين . وقد ورد الأمر بالاستتار من حديث أبى هريرة عند أحمد وأبى داود وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال « من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » فدل على استحباب الاستتار كما دل على رفع الحرج ولكن هذا غير التوارى عن الناس بل هذا خاص بقرينة « فان الشيطان » فلو كان فى فضاء ليس فيه إنسان استحب له أن يستتر بشىء ولو بجمع كثيب من رمل .

٥ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتَّقوا اللاَّعنَيْنِ) بصيغة التثنية ، وفى رواية مسلم قالوا : وما اللاعنان يارسول الله ؟ قال (الَّذى يتخلَّى فى طَرِيقِ الناسِ أوْ فى ظلِّهِمْ . رواه مسلم) قال الخطابى : يريد باللاعنين الأمرين الجالبين للعن الحاملين للناس عليه والداعيين إليه ، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم يعنى أن عادة الناس لعنه فهو سبب فانتساب اللعن إليهما من المجاز العقلى ، قالوا وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون ، فاعل بمعنى مفعول ، فهو كذلك من المجاز العقلى . والمراد بالذى يتخلى فى طريق الناس : أى يتغوط فيما يمر به الناس فانه يؤذيهم بنتنه واستقذاره ويؤدى إلى لعنه ، فان كان لعنه جائزا فقد تسبب إلى الدعاء عليه بابعاده عن الرحمة ، وإن كان غير جائز فقد تسبب إلى تأثيم غيره بلعنه ، فان قلت فأى الأمرين أريد هنا ؟ قلت أخرج الطبرانى فى الكبير باسناد حسنه الحافظ المنذرى عن حذيفة بن أسيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من آذى المسلمين فى طرقهم وجبت عليه لعنتهم »وأخرج فى الأوسط والبيهقى وغيرهما برجال ثقات إلا محمد بن عمرو الأنصارى وقد وثقه ابن معين من حديث أبى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من سل سخيمته على طريق من طرق الناس المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » والسخيمة بالسين المفتوحة المهملة والخاء المعجمة فمثناة تحتية : العذرة . فهذه الأحاديث دالة على استحقاقه اللعنة . والمراد بالظل هنا مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه ، إذ ليس كل ظل يحرم القعود لقضاء الحاجة تحته ، فقد قعد النبى صلى الله عليه وسلم تحت حائش النخل [1] لحاجته وله ظل بلا شك . قلت يدل له حديث أحمد « أوظل يستظل به » .

٦ — (وزاد أبو داود عن معاذ : والموارد ، ولفظه : اتَّقوا المَلاعِنَ الثَّلاثَةَ البَرازَ) بفتح الموحدة فراء مفتوحة آخره زاى وهو المتسع من الأرض يكنى به عن الغائط وبالكسر المبارزة فى الحرب (فى المَوارِدِ) جمع مورد وهو الموضع الذى يأتيه الناس من رأس عين أو نهر لشرب الماء أو للتوضىء (وقارِعَةِ الطَّرِيقِ) المراد الطريق الواسع الذى يقرعه الناس بأرجلهم أى يدقونه ويمرون عليه (والظِّلِّ) تقدم المراد به .

٧ — (ولأحمد عن ابن عباس : أوْ نَقْعِ ماءٍ) بفتح النون وسكون القاف فعين مهملة

---

(١) أى النخل الملتف كأنه لالتفافه يحرش بعضه إلى بعض .

ولفظه بعد قوله « اتقوا الملاعن الثلاث : أن يقعد أحدكم فى ظل يستظل به ، أو فى طريق أو نقع ماء » ونقع الماء المراد به الماء المجتمع كما فى النهاية (وفيهما ضعف) أى فى حديث أحمد وأبى داود . أما حديث أبى داود فلأنه قال أبو داود عقبه وهو مرسل وذلك لأنه من رواية أبى سعيد الحميرى ولم يدرك معاذا فيكون منقطعا ، وقد أخرجه ابن ماجه من هذه الطريق وأما حديث أحمد فلأن فيه ابن لهيعة والراوى عن ابن عباس مبهم .

٨ — (وأخرج الطبرانى) قال الذهبى : هو الإمام الحجة أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى مسند الدنيا ، ولد سنة ستين ومائتين وسمع سنة ثلاث وسبعين ، وهاجر بمدائن الشام والحرمين واليمن ومصر وبغداد والكوفة والبصرة وأصبهان والجزيرة وغير ذلك ، وحدث عن ألف شيخ أو يزيدون ، وكان من فرسان هذا الشأن مع الصدق والأمانة وأثنى عليه الأئمة (النَّهْىَ عَنْ قَضَاءِ الحاجَةِ تحتَ الأَشْجارِ المُثْمِرَةِ) وإن لم تكن ظلا لأحد (وضَفَّةِ) بفتح الضاد المعجمة وكسرها جانب (النَّهْرِ الجارِى . من حديث ابن عمر بسند ضعيف) لأن فى رواته متروكا وهو فرات بن السائب ذكره المصنف فى التلخيص . فاذا عرفت هذا فالذى تحصل من الأحاديث ستة مواضع منهى عن التبرز فيها قارعة الطريق ، ويقيد مطلق الطريق بالقارعة ، والظل ، والموارد ، ونقع الماء ، والأشجار المثمرة ، وجانب النهر . وزاد أبو داود فى مراسيله من حديث مكحول « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يبال بأبواب المساجد » .

٩ — (وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلانِ فلْيتَوارَ) أى يستتر وهو من المهموز جزم بحذف الهمزة : أى المنقلبة ألفا (كُلُّ واحدٍ منهُما عَنْ صاحبِهِ) والأمر للإيجاب (ولا يتحدَّثا) حال تغوطهما (فإنَّ اللهَ يَمْقُتُ على ذلكَ) والمقت أشد البغض (رواه أحمد وصححه ابن السكن) بفتح السين المهملة وفتح الكاف ، وهو الحافظ الحجة أبو على سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادى ، نزل مصر وولد سنة أربع وتسعين ومائتين وعنى بهذا الشأن وجمع وصنف وبعد صيته ، روى عنه أئمة من أهل الحديث ، توفى سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة (وابن القطان) بفتح القاف وتشديد الطاء ، هو الحافظ العلامة أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك الفارسى الشهير بابن القطان كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله وأشدهم عناية بالرواية وله تأليف حدث ودرس ، وله كتاب الوهم والإيهام الذى وضعه على الأحكام الكبرى لعبد الحق وهو يدل على حفظه وقوة فهمه لكنه تعنت فى أحوال الرجال ، توفى فى ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وستمائة (وهو معلول) ولم يذكر فى الشرح العلة وهو ما قاله أبو داود : لم يسنده إلا عكرمة بن عمار العجلى اليمانى وقد احتج به مسلم فى صحيحه وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبى كثير . وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبى كثير ، واستشهد البخارى بحديثه عنه . وقد روى حديث النهى عن الكلام حال قضاء الحاجة أبو داود وابن

ه من حديث أبى سعيد وابن خزيمة فى صحيحه ، إلا أنهم رووه كلهم من رواية عياض

ابن هلال أو هلال بن عياض . قال الحافظ المنذرى : لاأعرفه بجرح ولا عدالة وهو فى عداد المجهولين . والحديث دليل على وجوب ستر العورة والنهى عن التحدث حال قضاء الحاجة والأصل فيه التحريم وتعليله بمقت الله عليه : أى شدة بغضه لفاعل ذلك زيادة فى بيان التحريم ولكنه ادعى فى البحر أنه لايحرم إجماعا وأن النهى للكراهة ، فان صح الإجماع وإلا فان الأصل هو التحريم ، وقد ترك صلى الله عليه وسلم رد السلام الذى هو واجب عند ذلك ، فأخرج الجماعة إلا البخارى عن ابن عمر « أن رجلا مرّ على النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه » .

١٠ — (وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايَمَسَّنَّ أحدُكُمْ ذَكَرَهُ بيمينِهِ وهُوَ يَبولُ ولا يتمسَّحْ مِنَ الخَلاءِ بيمينِهِ) كناية عن الغائط كما عرفت أنه أحد ما يطلق عليه (ولا يتنَفَّسْ) يخرج نفسه (فى الإناءِ) عند شربه منه (متفق عليه واللفظ لمسلم) فيه دليل على تحريم مس الذكر باليمين حال البول لأنه الأصل فى النهى وتحريم التمسح بها من الغائط وكذلك من البول لما يأتى من حديث سلمان ، وتحريم التنفس فى الإناء حال الشرب . وإلى التحريم ذهب أهل الظاهر فى الكل عملا به كما عرفت ، وكذلك جماعة من الشافعية فى الاستنجاء وذهب الجمهور إلى أنه للتنزيه ، وأجمل البخارى فى الترجمة فقال « باب النهى عن الاستنجاء باليمين » وذكر حديث الكتاب . قال المصنف فى الفتح : عبر بالنهى إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه ؛ أو أن القرينة الصارفة للنهى عن التحريم لم تظهر ، وهذا حيث استنجى بآلة كالماء والأحجار ، أما لو باشر بيده فانه حرام إجماعا ، وهذا تنبيه على شرف اليمين وصيانتها عن الأقذار . والنهى عن التنفس فى الإناء لئلا يقذره على غيره أو يسقط من فمه أو أنفه ما يفسده على الغير ، وظاهره أنه للتحريم ، وحمله الجماهير على الأدب .

١١ — (وعن سلمان) هو أبو عبد الله سلمان الفارسى ، ويقال له سلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصله من فارس ، سافر لطلب الدين وتنصر وقرأ الكتب وله أخبار طويلة نفيسة ، ثم تنقل حتى انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فآمن به وحسن إسلامه ، وكان رأسا فى أهل الإسلام ، وقال فيه رسول الله « سلمان منا أهل البيت » وولاه عمر المدائن ، وكان من المعمرين ، قيل عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين ، وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعطائه . مات بالمدينة سنة خمسين وقيل اثنتين وثلاثين (قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ نستقْبِلَ القِبْلَةَ بغائطٍ أوْ بَوْلٍ) المراد أن نستقبل بفروجنا عند خروج الغائط أو البول (أوْ أنْ نسْتَنجِىَ باليَمِينِ) وهذا غير النهى عن مس الذكر باليمين عند البول الذى مر (أوْ أنْ نسْتَنجِيَ بأقلَّ مِنْ ثلاثَةِ أحْجارٍ) الاستنجاء إزالة النجو بالماء أو الحجارة (أوْ أنْ نسْتَنجِيَ برَجِيعٍ) وهو الروث (أو عَظْمٍ . رواه مسلم) الحديث فيه النهى عن استقبال القبلة وهى الكعبة كما فسرها حديث أبى أيوب فى قوله « فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف ونستغفر الله » وسيأتى ،

ثم قد ورد النهى عن استدبارها أيضا كما فى حديث أبى هريرة عند مسلم مرفوعا « إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » وغيره من الأحاديث . واختلف العلماء هل هذا النهى للتحريم أولا ؟ على خمسة أقوال : الأول أنه للتنزيه بلا فرق بين الفضاء والعمران فيكون مكروها ، وأحاديث النهى محمولة على ذلك بقرينة حديث جابر « رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة » أخرجه أحمد وابن حبان وغيرهما ، وحديث ابن عمر « أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستقبلا لبيت المقدس مستدبرا للكعبة » متفق عليه . وحديث عائشة « فحولوا مقعدتى إلى القبلة » المراد بمقعدته ما كان يقعد عليه حال قضاء حاجته إلى القبلة رواه أحمد وابن ماجه وإسناده حسن . وأول الحديث أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة قال « أراهم قد فعلوا استقبلوا بمقعدتى القبلة » هذا لفظ ابن ماجه : وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمة خالد بن أبى الصلت : هذا الحديث منكر . الثانى أنه محرم فيهما لظاهر أحاديث النهى ، والأحاديث التى جعلت قرينة على أنه للتنزيه محمولة على أنها كانت لعذر ولأنها حكاية فعل لاعموم لها . الثالث أنه مباح فيهما قالوا: وأحاديث النهى منسوخة بأحاديث الإباحة ، لأن فيها التقييد بقبل عام ونحوه واستقواه فى الشرح . الرابع يحرم فى الصحارى دون العمران لأن أحاديث الإباحة وردت فى العمران فحملت عليه وأحاديث النهى عامة ، وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التى سلفت بقيت الصحارى على التحريم . وقد قال ابن عمر : إنما نهى عن ذلك فى الفضاء ، فاذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس به ، رواه أبو داود وغيره ؛ وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء أحاديث النهى على بابها وأحاديث الإباحة كذلك . الخامس الفرق بين الاستقبال فيحرم فيهما ويجوز الاستدبار فيهما ، وهو مردود بورود النهى فيهما على سواء . فهذه خمسة أقوال أقربها الرابع ، وقد ذكر عن الشعبى أن سبب النهى فى الصحراء أنها لاتخلو عن مصل من ملك أو آدمى أو جنى فربما وقع بصره على عورته ، رواه البيهقى . وقد سئل : أى الشعبى عن اختلاف الحديثين حديث ابن عمر أنه رآه يستدبر القبلة ، وحديث أبى هريرة فى النهى فقال : صدقا جميعا ؛ أما قول أبى هريرة فهو فى الصحراء فان لله عبادا ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم . وأما كنفكم فانما هى بيوت بنيت لاقبلة فيها وهذا خاص بالكعبة ، وقد ألحق بها بيت المقدس لحديث أبى داود « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلتين بغائط أو بول » وهو حديث ضعيف لايقوى على رفع الأصل ، وأضعف منه القول بكراهة استقبال القمرين لما يأتى فى الحديث الثانى عشر . والاستنجاء باليمنى تقدم الكلام عليه ، وقوله « أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار » يدل على أنه لايجزئ أقل من ثلاثة أحجار ، وقد ورد كيفية استعمال الثلاث فى حديث ابن عباس « حجران للصفحتين وحجر للمسربة » وهى بسين مهملة وراء مضمومة أو مفتوحة مجرى الحدث من الدبر . وللعلماء خلاف فى الاستنجاء بالحجارة ، فالهادوية على أنه لايجب الاستنجاء إلا على المتيمم أو من خشى تعدى الرطوبة ولم تزل النجاسة بالماء ، وفى غير هذه الحالة مندوب لاواجب

وإنما يجب الاستنجاء بالماء للصلاة . وذهب الشافعي إلى أنه مخير بين الماء والحجارة أيهما فعل أجزأه ، وإذا اكتفى بالحجارة فلا بد عنده من ثلاث المسحات ولو زالت العين بدونها وقيل إذا حصل الإنقاء بدون الثلاث أجزأ ، وإذا لم يحصل بثلاث فلا بد من الزيادة ويندب الإيتار . ويستحب التثليث فى القبل والدبر فتكون ستة أحجار وورد ذلك فى حديث . قلت إلا أن الأحاديث لم تأت فى طلبه صلى الله عليه وسلم لابن مسعود وأبى هريرة وغيرهما إلا بثلاثة أحجار ، وجاء بيان كيفية استعمالها فى الدبر ولم يأت فى القبل ، ولو كانت الست مرادة لطلبها صلى الله عليه وسلم عند إرادته التبرز ولو فى بعض الحالات ، فلو كان حجر له ستة أحرف أجزأ المسح به . ويقوم غير الحجارة مما ينقى مقامها خلافا للظاهرية فقالوا بوجوب الأحجار تمسكا بظاهر الحديث . وأجيب بأنه خرج على الغالب لأنه المتيسر ، ويدل على ذلك نهيه أن يستنجي برجيع أو عظم ، ولو تعينت الحجارة لنهى عما سواها وكذلك نهى عن الحمم : فعند أبى داود « مر أمتك أن لا يستنجوا بروثة أوحممة [1] فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا » فنهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وكذلك ورد فى العظم أنها من طعام الجن كما أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود : وفيه أنه قال صلى الله عليه وسلم للجن لما سألوه الزاد « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحما ، وكل بعرة علف لدوابكم » ولا ينافيه تعليل الروثة بأنها ركس فى حديث ابن مسعود لما طلب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتيه بثلاثة أحجار فأتاه بحجرين وروثة فألقى الروثة وقال « إنها ركس » فقد يعلل الأمر الواحد بعلل كثيرة ، ولا مانع أيضا أن تكون رجسا وتجعل لدواب الجن طعاما . ومما يدل على عدم النهى عن استقبال القمرين الحديث الآتى :

١٢ — وهو قوله (وللسبعة من حديث أبى أيوب) واسمه خالد بن زيد بن كليب الأنصارى من أكابر الصحابة شهد بدرا ونزل النبى صلى الله عليه وسلم حال قدومه المدينة عليه . مات غازيا سنة خمسين بالروم وقيل بعدها . والحديث مرفوع أوله أنه قال صلى الله عليه وسلم « إذا أتيتم الغائط » الحديث ، وفى آخره من كلام أبى أيوب قال « فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة » الحديث تقدم ، فقوله (فلاتستقبلوا القِبْلَةَ ولا تستدْبِروهابِبَوْل أَوْ غائِط ولكِنْ شَرّقوا أوغَرّبوا) صريح فى جواز استقبال القمرين واستدبارهما إذ لابد أن يكونا فى الشرق أو الغرب غالبا .

١٣ — (وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ أتى الغائِطَ فلْيَسْتَتِرْ ؛ رواه أبو داود) هذا الحديث فى السنن نسبه إلى أبى هريرة وكذلك فى التلخيص وقال مداره على أبى سعيد الحبرانى الحمصى وفيه اختلاف . قيل إنه صحابى ولا يصح والراوى عنه مختلف فيه . والحديث كالذى سلف دال على وجوب الاستتار ، وقد قدمنا شطره ولفظه فى السنن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن

---

(١) هى ما احترق من خشب ونحوه ، وفى شرح أبى داود نقلا عن المنذرى أنه قال : فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال اه .

ومن لا فلا حرج ، ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن أكل فما تخلل فليلفظ ، وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن أتى الغائط فليستتر فان لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » فهذا الحديث الذى أخرجه أبو داود عن أبى هريرة وليس له هنا عن عائشة رواية ثم هو مضعف بمن سمعت فكان على المصنف أن يعزوه إلى أبى هريرة وأن يشير إلى ما فيه على عادته فى الإشارة إلى ما قيل فى الحديث وكأنه ترك ذلك لأنه قال فى فتح البارى إن إسناده حسن . وفى البدر المنير أنه حديث صحيح صححه جماعة منهم ابن حبان والحاكم والنووى .

١٤ — (وعنها) أى عائشة رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال : غُفْرانَكَ) بالنصب على أنه مفعول فعل محذوف : أى أطلب غفرانك (أخرجه الخمسة وصححه الحاكم وأبو حاتم) ولفظة خرج تشعر بالخروج من المكان كما سلف فى لفظ دخل ، ولكن المراد أعم منه ولو كان فى الصحراء . قيل واستغفاره صلى الله عليه وسلم من تركه لذكر الله وقت قضاء الحاجة لأنه كان يذكر الله على كل أحيانه فجعل تركه لذكر الله فى تلك الحال تقصيرا وعده على نفسه ذنبا فتداركه بالاستغفار ، وقيل معناه التوبة من تقصيره فى شكر نعمته التى أنعم بها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى منه فرأى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعمة ففزع إلى الاستغفار منه ، وهذا أنسب ليوافق حديث أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » رواه ابن ماجه . وورد فى وصف نوح عليه السلام أنه كان يقول من جملة شكره بعد الغائط : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى ولو شاء حبسه فىَّ . وقد وصفه صلى الله عليه وسلم بأنه كان عبدا شكورا . قلت ويحتمل أن استغفاره للأمرين معا ولما لا نعلمه ، على أنه قد يقال إنه صلى الله عليه وسلم وإن ترك الذكر بلسانه حال التبرز لم يتركه بقلبه . وفى الباب من حديث أنس أنه كان صلى الله عليه وسلم يقول « الحمد لله الذى حسن إلى فى أوله وآخره » وحديث ابن عمر أنه كان يقول إذا خرج « الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فىَّ قوته وأذهب عنى أذاه » وكل أسانيدها ضعيفة . وقال أبو حاتم أصح ما فيه حديث عائشة . قلت لكنه لا بأس فى الإتيان بها جميعا شكرا على النعمة ، ولا يشترط الصحة للحديث فى مثل هذا .

١٥ — (وعن ابن مسعود) هو عبد الله بن مسعود . قال الذهبى : هو الإمام الربانى أبو عبد الرحمن عبد الله بن أم عبد الهذلى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه وأحد السابقين الأولين من كبار البدريين ومن نبلاء الفقهاء والمقربين . أسلم قديما وحفظ من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة . وقال صلى الله عليه وسلم « من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » وفضائله جمة عديدة . توفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله نحو من ستين سنة (قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائطَ فأمرَنى

أن آتيهُ بثلاثةِ أحجارٍ فوجدتُ حجرين ولم أجد ثالثاً فأتيتُه بروثة فأخذهما وألقى الروثة) زاد ابن خزيمة أنها « كانت روثة حمار » (وقال : إنها ركس) بكسر الراء وسكون الكاف فى القاموس إنه الرجس (أخرجه البخارى ، وزاد أحمد والدارقطنى : ائتنى بغيرها) أخذ بهذا الحديث الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث ، فاشترطوا أن لاتنقص الأحجار عن الثلاث مع مراعاة الإنقاء ، وإذا لم يحصل بها زاد حتى ينقى ، ويستحب الإيتار وتقدمت الإشارة إلى ذلك ، ولا يجب الإيتار لحديث أبى داود « ومن لا فلا حرج » تقدم . قال الخطابى : لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا ذكر اشتراط العدد عن الفائدة ، فلما اشترط العدد لفظا وعلم الإنقاء معنى دل على إيجاب الأمرين . وأما قول الطحاوى : لو كان الثلاث شرطا لطلب صلى الله عليه وسلم ثالثا . فجوابه أنه قد طلب صلى الله عليه وسلم الثالث كما فى رواية أحمد والدارقطنى المذكورة فى كلام المصنف . وقد قال فى الفتح : إن رجاله ثقات. على أنه لولم تثبت الزيادة هذه فالجواب على الطحاوى أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالأمر الأول فى طلب الثلاث ، وحين ألقى الروثة علم ابن مسعود أنه لم يتم امتثاله الأمر حتى يأتى بثالثة . ثم يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بأحد أطراف الحجرين فمسح به المسحة الثالثة إذ المطلوب تثليث المسح ولو بأطراف حجر واحد وهذه الثلاث لأحد السبيلين . ويشترط للآخر ثلاثة أيضا فتكون ستة لحديث ورد بذلك فى مسند أحمد على أن فى النفس من إثبات ستة أحجار شيئا فانه صلى الله عليه وسلم ما علم أنه طلب ستة أحجار مع تكرر ذلك منه مع أبى هريرة وابن مسعود وغيرهما . والأحاديث بلفظ من أتى الغائط كحديث عائشة « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار » فانها تجزئ عنه عند أحمد والنسائى وأبى داود والدارقطنى وقال إسناده حسن صحيح مع أن الغائط إذا أطلق ظاهرا فى خارج الدبر وخارج القبل يلازمه . وفى حديث خزيمة بن ثابت « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » أخرجه أبو داود ، والسؤال عام للمخرجين معا أو أحدهما والحل محل البيان . وحديث سلمان بلفظ « أمرنا أن لانكتفى بدون ثلاثة أحجار » وهو مطلق فى المخرجين . ومن اشترط الستة فلحديث أخرجه أحمد ولا أدرى ما صحته فيبحث عنه ، ثم تتبعت الأحاديث الواردة فى الأمر بثلاثة أحجار والنهى عن أقل منها فاذا هى كلها فى خارج الدبر فانها بلفظ النهى عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وبلفظ الاستجمار « إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا » وبلفظ التمسح « نهى صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم » . إذا عرفت هذا فالاستنجاء لغة إزالة النجو وهو الغائط ، والغائط كناية عن العذرة والعذرة خارج الدبر كما يفيد ذلك كلام أهل اللغة ، فنى القاموس النجو : ما يخرج من البطن من ريح أو غائط ، واستنجى : اغتسل بالماء أو تمسح بالحجر ، وفيه استطاب استنجى واستجمر : استنجى . وفيه التمسح : إمرار اليد لأزالة الشيء السائل أو المتلطخ اه . فعرفت من هذا كله أن الثلاثة الأحجار لم يرد الأمر بها والنهى عن أقل منها إلا فى إزالة خروج الدبر لاغير ولم يأت بها دليل فى خارج القبل والأصل عدم التقدير بعدد بل المطلوب الإزالة لأثر

البول من الذكر فيكفى فيه واحدة مع أنه قد ورد بيان استعمال الثلاث فى الدبر : بأن واحدة للمسربة واثنتين للصفحتين ما ذاك إلا لاختصاصه بها .

١٦ - (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى أنْ يُسْتَنْجَى بعَظْمٍ أوْ رَوْثٍ وقالَ إنهُما لايُطَهِّرانِ . رواه الدارقطنى وصححه) وأخرجه ابن خزيمة بلفظه هذا والبخارى بقريب منه ، وزاد فيه أنه قال له أبو هريرة لما فرغ ما بال العظم والروث ؟ قال « هى من طعام الجن » وأخرجه البيهقى مطولا كذا فى الشرح ولفظه فى سنن البيهقى « أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبى هريرة رضى الله عنه : ابغنى أحجارا أستنفض بها ولا تأتنى بعظم ولا روث ، فأتيته بأحجار فى ثوبى فوضعتها إلى جنبه حتى إذا فرغ وقام تبعته فقلت يا رسول الله ما بال العظم والروث ؟ فقال : أتانى وفد نصيبين فسألونى الزاد فدعوت الله لهم ألا يمروا بروثة ولا عظم إلا وجدوا عليه طعاما » والنهى فى الباب عن الزبير وجابر وسهل بن حنيف وغيرهم بأسانيد فيها ما فيه عقال ، والمجموع يشهد بعضها لبعض . وعلل هنا بأنهما لايطهران ، وعلل بأنهما طعام الجن ، وعللت الروثة بأنها ركس والتعليل بعدم التطهير فيها عائد إلى كونها ركسا . وأما عدم تطهير العظم فلأنه لزج لايكاد يتماسك فلا ينشف النجاسة ولا يقطع البلة . ولما علل صلى الله عليه وسلم بأن العظم والروثة طعام الجن ، قال له ابن مسعود : وما يغنى عنهم ذلك يا رسول الله ؟ قال « إنهم لايجدون عظما إلا وجدوا عليه لحمه الذى كان عليه يوم أخذ ، ولا وجدوا روثا إلا وجدوا فيه حبه الذى كان يوم أكل » رواه أبو عبد الله الحاكم فى الدلائل ، ولا ينافيه ما ورد أن الروث علف لدوابهم كما لايخفى . وفيه دليل على أن الاستنجاء بالأحجار طهارة لايلزم معها الماء وإن استحب لأنه علل بأنهما لايطهران فأفاد أن غيرهما يطهر .

١٧ - (وعن أبى هريرة رضى اللهُ عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسْتَنْزِهوا) من التنزه وهو البعد بمعنى تنزهوا أو بمعنى اطلبوا النزاهة (مِنَ البَوْلِ فإنَّ عامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ) أى أكثر من يعذب فيه (مِنْهُ) أى بسبب ملابسته وعدم التنزه عنه (رواه الدارقطنى) والحديث أمر بالبعد عن البول ، وأن عقوبة عدم التنزه منه تعجل فى القبر ، وقد ثبت حديث الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين يعذبان ، ثم أخبر أن عذاب أحدهما لأنه كان لايستنزه من البول أو لأنه لايستتر من بوله » من الاستتار : أى لايجعل بينه وبين بوله ساترا يمنعه عن الملامسة له أو لأنه لايستبرئ من الاستبراء أو لأنه لايتوقاه وكلها ألفاظ واردة فى الروايات ، والكل مفيد لتحريم ملامسة البول وعدم التحرز منه. وقد اختلف الفقهاء هل إزالة النجاسة فرض أولا ؟ فقال مالك : إزالتها ليست بفرض . وقال الشافعى : إزالتها فرض ما عدا ما يعفى عنه منها . واستدل على الفرضية بحديث التعذيب على عدم التنزه من البول وهو وعيد لايكون إلا على ترك فرض . واعتذر لمالك عن الحديث بأنه يحتمل أنه عذب لأنه كان يترك البول يسيل عليه فيصلى بغير طهور لأن الوضوء لايصح مع وجوده . ولا يخفى أن أحاديث الأمر بالذهاب إلى المخرج بالأحجار والأمر بالاستطالة دالة على

وجوب إزالة النجاسة ، وفيه دلالة على نجاسة البول . والحديث نص فى بول الإنسان لأن الألف واللام فى البول فى حديث الباب عوض عن المضاف : أى عن بوله بدليل لفظ البخارى فى صاحب القبرين فانها بلفظ « كان لايستنزه عن بوله » ومن حمله فى جميع الأبوال وأدخل فيه أبوال الإبل كالمصنف فى فتح البارى فقد تعسف ، وقد بينا وجه التعسف فى هوامش فتح البارى.

١٨ — (وللحاكم) أى من حديث أبى هريرة (أَكْثَرُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ وهو صحيح الإسناد) هذا كلامه هنا وفى التلخيص ما لفظه : وللحاكم وأحمد وابن ماجه « أكثر عذاب القبر من البول » وأعله أبو حاتم ، وقال إن رفعه باطل اه . ولم يتعقبه بحرف وهنا جزم بصحته فاختلف كلاماه كما ترى ولم يتنبه الشارح رحمه الله لذلك فأقر كلامه هنا . والحديث يفيد ما أفاده الأول . واختلف فى عدم الاستنزاه هل هو من الكبائر أو من الصغائر؟ وسبب الاختلاف حديث صاحبى القبرين ، فان فيه « وما يعذبان فى كبير ، بلى إنه لكبير » بعد أن ذكر أن أحدهما عذب بسبب عدم الاستبراء من البول ، فقيل إن نفيه صلى الله عليه وسلم كبر ما يعذبان فيه يدل على أنه من الصغائر ، وردّ هذا بأن قوله « بلى إنه لكبير » يردّ هذا ، وقيل بل أراد أنه ليس بكبير فى اعتقادهما أو فى اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير ، وقيل ليس بكبير فى مشقة الاحتراز وجزم بهذا البغوى ورجحه ابن دقيق العيد ، وقيل غير ذلك وعلى هذا فهو من الكبائر .

١٩ — (وعن سراقة) رضى الله عنه بضم السين المهملة وبعد الراء قاف وهو أبو سفيان سراقة (بن مالك) بن جعشم بضم الجيم وسكون المهملة وضم الشين المعجمة وهو الذى ساخت قوائم فرسه لما لحق برسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج فارا من مكة والقصة مشهورة ، قال سراقة فى ذلك يخاطب أبا جهل :

أبا حكم والله لو كنت شاهدا ... لأمر جوادى حين ساخت قوائمه
علمت ولم تشكك بأن محمدا ... رسول ببرهان فمن ذا يقاومه

من أبيات . توفى سراقة سنة أربع وعشرين فى صدر خلافة عثمان (قال : عَلَّمَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخَلاءِ أنْ نَقْعُدَ على اليُسْرَى) من الرجلين (ونَنْصِبَ اليُمْنَى . رواه البيهقى بسند ضعيف) وأخرجه الطبرانى . قال الحازمى : فى سنده من لانعرفه ولا نعلم فى الباب غيره . قيل والحكمة فى ذلك أنه يكون أعون على خروج الخارج لأن المعدة فى الجانب الأيسر . وقيل ليكون معتمدا على اليسرى ويقل مع ذلك استعمال اليمنى لشرفها .

٢٠ — (وعن عيسى بن يزداد رضى الله عنه) قيل بياء موحدة وراء مهملة ودالين مهملتين بينهما ألف وضبط بمثناة تحتية وزاى معجمة وبقيته كالأول (وعن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذَا بالَ أحدُكم فلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ » رواه ابن ماجه بسند ضعيف) ورواه أحمد فى مسنده والبيهقى وابن قانع وأبو نعيم فى المعرفة وأبو داود فى المراسيل والعقيلى فى الضعفاء كلهم من رواية عيسى المذكور . قال ابن معين : لايعرف عيسى ولا أبوه . وقال العقيلى : لايتابع عليه ولا يعرف إلا به . وقال النووى فى شرح المهذب : اتفقوا

على أنه ضعيف إلا أن معناه فى الصحيحين فى رواية صاحبى القبرين على رواية ابن عساكر «كان لايستبرئ من بوله» بموحدة ساكنة : أى لايستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج بعد وضوئه . والحكمة فى ذلك حصول الظن بأنه لم يبق فى المخرج ما يخاف من خروجه . وقد وجب بعضهم الاستبراء لحديث أحد صاحبى القبرين هذا وهو شاهد لحديث الباب.

٢١ — (وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل أهل قباء) بضم القاف ممدود مذكر مصروف وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف (فقال : إنَّ اللهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ فَقَالوا إنَّا نُتْبِعُ الحِجارةَ المَاءَ . رواه البزار بسند ضعيف) قال البزار لانعلم أحدا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه ، ومحمد ضعيف وراويه عنه عبدالله بن شبيب ضعيف (وأصله فى أبى داود) والترمذى فى السنن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « نزلت هذه الآية فى أهل قباء ـ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ـ قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية » قال المنذرى : زاد الترمذى غريب وأخرجه ابن ماجه (وصححه ابن خزيمة من حديث أبى هريرة بدون ذكر الحجارة) قال النووى فى شرح المهذب : المعروف فى طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيهم أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار . وتبعه ابن الرفعة فقال : لايوجد هذا فى كتب الحديث . وكذا قال المحب الطبرى نحوه . قال المصنف : ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة . قلت يحتمل أنهم يريدون لايوجد فى كتب الحديث بسند صحيح ولكن الأولى الرد بما فى الإلمام فانه صحح ذلك . قال فى البدر : والنووى معذور فان رواية ذلك غريبة فى زوايا وخبايا لو قطعت إليها أكباد الإبل لكان قليلا . قلت يتحصل من هذا كله أن الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة ، والجمع بينهما أفضل من الكل بعد صحة مافى الإلمام ، ولم نجد عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع بينهما . وعدة أحاديث باب قضاء الحاجة أحد وعشرون . وقال فى الشرح خمسة عشر : وكأنه عدّ أحاديث الملاعن حديثا واحدا . ولا وجه له فانها أربعة أحاديث عن أبى هريرة عند مسلم ، وعن معاذ عند أبى داود ، وعن ابن عباس عند أحمد . وعن ابن عمر عند الطبرانى ، فقد اختلفت صحابة ومخرجين . وعد حديثى النهى عن استقبال القبلة واحدا وهما حديثان عن سلمان عند مسلم . وعن أبى أيوب عند السبعة .

باب الغسل وحكم الجنب

الغسل بضم الغين المعجمة اسم للاغتسال . وقيل إذا أريد به الماء فهو مضموم ، وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح . وقيل المصدر بالفتح والاغتسال بالضم ، وقيل إنه بالفتح فعل المغتسل ، وبالضم الذى يغتسل به ، وبالكسر مايجعل مع الماء كالأشنان (وحكم الجنب) أى الأحكام المتعلقة بمن أصابته جنابة .

١ — (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الماءُ مِنَ الماءِ » رواه مسلم وأصله فى البخارى) أى الاغتسال من الإنزال ، فالماء الأول المعروف والثانى المنى ، وفيه من البديع الجناس التام . وحقيقة الاغتسال إفاضة الماء على الأعضاء . واختلف فى وجوب الدلك فقيل يجب وقيل لا يجب . والتحقيق أن المسئلة لغوية . فإن الوارد فى القرآن الغسل فى أعضاء الوضوء فيتوقف إثبات الدلك فيه على أنه من مسماه . وأما الغسل فورد بلفظ ـ وإن كنتم جنبا فاطهروا ـ وهذا اللفظ فيه زيادة على مسمى الغسل وأقلها الدلك . وما عدل عز وجل فى العبارة إلا لإفادة التفرقة بين الأمرين . فأما الغسل فالظاهر أنه ليس من مسماه الدلك إذ يقال غسله العرق وغسله المطر فلا بد من دليل خارجى على شريطة الدلك فى غسل أعضاء الوضوء بخلاف غسل الجنابة والحيض فقد ورد فيه بلفظ التطهير كما سمعت ، وفى الحيض ـ ـ فاذا تطهرن ـ إلا أنه سيأتى فى حديث عائشة وميمونة ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى فى إزالة الجنابة بمجرد الغسل وإفاضة الماء من دون ذلكْ فالله أعلم بالنكتة التى لأجلها عبر فى التنزيل عن غسل أعضاء الوضوء بالغسل وعن إزالة الجنابة بالتطهير مع الاتحاد فى الكيفية . وأما المسح فانه الإمرار على الشيء باليد يصيب ما أصاب ويخطىء ما أخطأ فلا يقال لا يبقى فرق بين الغسل والمسح إذا لم يشترط الدلك . وحديث الكتاب ذكره مسلم كما نسبه المصنف إليه فى قصة عتبان بن مالك ، ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ الكتاب ، وروى البخارى القصة ولم يذكر الحديث ، ولذا قال المصنف وأصله فى البخارى وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال لعتبان بن مالك « إذا أعجلت أو أقحطت فعليك الوضوء » والحديث له طرق عن جماعة من الصحابة عن أبى أيوب وعن رافع بن خديج وعن عتبان بن مالك وعن أبى هريرة وعن أنس . والحديث دالٌ بمفهوم الحصر المستفاد من تعريف المسند إليه . وقد ورد عند مسلم بلفظ « إنما الماء من الماء » على أنه لا غسل إلا من الإنزال ، ولا غسل من التقاء الختانين وإليه ذهب داود وقليل من الصحابة والتابعين . وفى البخارى «أنه سئل عثمان عمن يجامع امرأته ولم يمن فقال يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره» وقال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبمثله قال علىٌّ والزبير وطلحة وأبىّ ابن كعب وأبو أيوب ورفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال البخارى : الغسل أحوط . وقال الجمهور : هذا المفهوم منسوخ بحديث أبى هريرة الآتى .

٢ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جلَسَ) أى الرجل المعلوم من السياق (بيْنَ شُعَبِها) أى المرأة (الأربع) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة فوحدة جمع شعبة (ثمَّ جَهَدَها) بفتح الجيم والهاء ، معناه كدّها بحركته : أى بلغ جهده فى العمل بها (فقدْ وَجَبَ الغُسْلُ) وفى مسلم ثم اجتهد ، وعند أبى داود « وألزقَ الختانَ بالختانِ » ثم جهدها . قال المصنف فى الفتح : وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج (متفق عليه . زاد مسلم : وإنْ لم يُنْزِلْ) والشعب الأربع ، قيل يداها ورجلاها ، وقيل رجلاها وفخذاها ، وقيل ساقاها وفخذاها ، وقيل غير ذلك الكل كناية عن الجماع . فهذا الحديث استدل به الجمهور على نسخ مفهوم حديث « الماء من

الماء » واستدلوا على ان هذا آخر الأمرين بما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري ، عن أبيّ ابن كعب أنه قال « إن الفتيا التى كانوا يقولون إن الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها فى أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد » صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الإسماعيلى : إنه صحيح على شرط البخارى وهو صريح فى النسخ . على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح لولم يثبت النسخ منطوق فى إيجاب الغسل وذلك مفهوم والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وإن كان المفهوم موافقا للبراءة الأصلية ، والآية تعضد المنطوق فى إيجاب الغسل فانه قال تعالى ـ وإن كنتم جنبا فاطهروا ـ قال الشافعى : إن كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال ، قال فان كل من خوطب بأن فلانا أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل . قال : ولم يختلف أن الزنا الذى يجب به الجلد هو الجماع ولو لم يكن منه إنزال اه . فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإيلاج .

٣ — (وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ، قال « تَغْتَسِلُ » متفق عليه . زاد مسلم : فقالت أم سلمة : وهل يكون هذا ؟ قال نعمْ فَمِنْ أيْنَ يَكونُ الشَّبَهُ ؟) بكسر الشين المعجمة وسكونُ الموحدة وبفتحهما لغتان ، اتفق الشيخان على إخراجه من طرق عن أم سلمة وعائشة وأنس ، ووقعت هذه المسئلة لنساء من الصحابيات لخولة بنت حكيم عند أحمد والنسائى وابن ماجه ، ولسهلة بنت سهيل عند الطبرانى ، ولبسرة بنت صفوان عند ابن أبى شيبة . والحديث دليل على أن المرأة ترى ما يراه الرجل فى منامه ، والمراد إذا أنزلت الماء كما فى البخارى « قال نعم إذا رأت الماء » أى المنى بعد الاستيقاظ ، وفى رواية « هن شقائق الرجال » وفيه مايدل على أن ذلك غالب من حال النساء كالرجال . وردّ على من زعم أن منى المرأة لايبرز وقوله « فن أين يكون الشبه » استفهام إنكار وتقرير أن الولد تارة يشبه أباه وتارة يشبه أمه وأخواله فأىّ الماءين غلب كان الشبه الغالب .

٤ — (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يغتَسِلُ مِنْ أرْبَعٍ : مِنَ الجَنابَةِ ويَوْمَ الجُمُعَةِ ومِنَ الحِجامَةِ وغُسْلِ المَيِّتِ . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة) ورواه أحمد والبيهقى وفى إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال . والحديث دليل على مشروعية الغسل فى هذه الأربعة الأحوال . فأما الجنابة فالوجوب ظاهر . وأما الجمعة ففى حكمه ووقته خلاف ؛ أما حكمه فالجمهور على أنه مسنون لحديث سمرة « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » يأتى قريبا . وقال داود وجماعة : إنه واجب لحديث « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » يأتى قريبا أخرجه السبعة من حديث أبى سعيد . وأجيب بأنه يحمل الوجوب على تأكد السنية . وأما وقته ففيه خلاف أيضا ، فعند الهادوية أنه من فجر الجمعة إلى عصرها ، وعند غيرهم أنه للصلاة فلا يشرع بعدها ما لم يدخل وقت العصر . وحديث « من أتى الجمعة فليغتسل » دليل الثانى ، وحديث عائشة هذا يناسب الأول . أما الغسل من الحجامة فقيل هو سنة ، وتقدم حديث أنس « أنه صلى الله

عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ، فدل على أنه سنة يفعل تارة كما أفاده حديث عائشة هذا ويترك أخرى كما فى حديث أنس ، ويروى عن على عليه السلام : الغسل من الحجامة سنة وإن تطهرت أجزأك . وأما الغسل من غسل الميت فتقدم الكلام فيه . وللعلماء فيه ثلاثة أقوال : أنه سنة وهو أقربها ، وأنه واجب ، وأنه لايستحب .

٥ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه قال (فى قصة ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم (ابن أثال) بضم الهمزة فثلثة مفتوحة وهو الحنفى سيد أهل اليمامة (عندما أسلم) أى عند إسلامه (وأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يَغْتَسِلَ . رواه عبد الرزاق) وهو الحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام الصنعانى صاحب التصانيف ، روى عن عبيد الله بن عمر ، وعن خلائق ، وعنه أحمد وإسحاق وابن معين والذهلى . قال الذهبى : وثقه غير واحد وحديثه مخرج فى الصحاح كان من أوعية العلم . مات فى شوال سنة إحدى عشرة ومائتين (وأصله متفق عليه) بين الشيخين . الحديث دليل على شرعية الغسل بعد الإسلام ، وقوله أمره يدل على الإيجاب . وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فعند الهادوية إنه إذا كان قد أجنب حال كفره وجب عليه الغسل للجنابة ، وإن كان قد اغتسل حال كفره فلا حكم له ، وحديث « الإسلامُ يجبُّ ما قبله » لايوافق هذا القول ، وعند الحنفية أنه إن كان قد اغتسل حال كفره فلا غسل عليه . وعند الشافعية وغيرهم لايجب عليه الغسل بعد إسلامه للجنابة للحديث المذكور وهو « إنَّ الإسلام يجبُّ ما قبله » وأما إذا لم يكن أجنب حال كفره فانه يستحب له الاغتسال لاغيره . أما عند أحمد فقال : يجب عليه مطلقا لظاهر حديث الكتاب ولما أخرجه أبو داود من حديث قيس بن عاصم قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد الإسلام فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر » وأخرجه الترمذى والنسائى بنحوه .

٦ — (وعن أبى سعيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « غُسْلُ الجُمُعَةِ واجبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ » أخرجه السبعة) هذا دليل داود فى إيجابه غسل الجمعة والجمهور يتأولونه بما عرفت قريبا ، وقد قيل إنه كان الإيجاب أول الأمر بالغسل لما كانوا فيه من ضيق الحال وغالب لباسهم الصوف وهم فى أرض حارة الهواء فكانوا يعرقون عند الاجتماع لصلاة الجمعة ، فأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل ، فلما وسع الله عليهم ولبسوا القطن رخص لهم فى ذلك .

٧ — (وعن سمرة) تقدم ضبطه (ابن جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها موحدة ، هو أبو سعيد فى أكثر الأقوال . سمرة بن جندب الفزارى حليف الأنصار نزل الكوفة وولى البصرة وعداده فى البصريين كان من الحفاظ المكثرين بالبصرة . مات آخر سنة تسع وخمسين (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِها) أى بالسنة أخذ (ونِعْمَتْ) السنة ، أو بالرخصة أخذ ونعمت لأن السنة الغسل أو بالفريضة أخذ ونعمت الفريضة فان الوضوء هو الفريضة (ومَنِ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أَفْضَلُ » رواه الخمسة وحسنه الترمذى) ومن صحح سماع الحسن من سمرة قال : الحديث

صحيح وفى سماعه منه خلاف . والحديث دليل على عدم وجوب الغسل وهو كما عرفت دليل الجمهور على ذلك وعلى تأويل حديث الإيجاب إلا أن فيه سؤالا وهو أنه كيف يفضل الغسل وهو سنة على الوضوء وهو فريضة والفريضة أفضل إجماعا ؟ والجواب إنه ليس التفضيل على الوضوء نفسه بل على الوضوء الذى لاغسل معه كأنه قال : من توضأ واغتسل فهو أفضل ممن توضأ فقط ، ودل لعدم الفرضية أيضا حديث مسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » ولداود أن يقول : هو مقيد بحديث الإيجاب . فالدليل الناهض حديث سمرة فلم يخرجه الشيخان فالأحوط للمؤمن أن لايترك غسل الجمعة . وفى الهدى النبوى الأمر بالغسل يوم الجمعة مؤكد جدا ووجوبه أقوى من وجوب الوتر وقراءة البسملة فى الصلاة ، ووجوب الوضوء من مس النساء ووجوبه من مس الذكر ووجوبه من القهقهة فى الصلاة ومن الرعاف ومن الحجامة والقىء .

٨ — (وعن على عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقْرِئُنا القُرآنَ ما لم يكُنْ جُنُبا . رواه أحمد والخمسة) هكذا فى نسخ بلوغ المرام ، والأولى والأربعة قد وجد فى بعضها كذلك (وهذا لفظ الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان) وذكر المصنف فى التلخيص أنه حكم بصحته الترمذى وابن السكن وعبد الحق والبغوى . وروى ابن خزيمة باسناده عن شعبة أنه قال : هذا الحديث ثلث رأس مالى ، وما أحدث بحديث أحسن منه . وأما قول النووى : خالف الترمذى الأكثرون فضعفوا هذا الحديث . فقد قال المصنف : إن تخصيصه للترمذى بأنه صححه دليل على أنه لم يرو تصحيحه لغيره وقد قدمنا من صححه غير الترمذى . وروى الدارقطنى عن على موقوفا « اقرءوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة ، فان أصابته فلا ولا حرفا » . وهذا يعضد حديث الباب إلا أنه قال ابن خزيمة : لاحجة فى الحديث لمن منع الجنب من القراءة لأنه ليس فيه نهى وإنما هى حكاية فعل ، ولم يبين صلى الله عليه وسلم أنه إنما امتنع عن ذلك لأجل الجنابة . وروى البخارى عن ابن عباس أنه لم ير بالقراءة للجنب بأسا ، والقول بأن رواية « لم يكن يحجب النبى صلى الله عليه وسلم أو يحجزه شىء سوى الجنابة » أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطنى والبيهقى أصرح فى الدليل على تحريم القراءة على الجنب من حديث الباب غير ظاهر فان الألفاظ كلها إخبار عن تركه صلى الله عليه وسلم القرآن حال الجنابة ولا دليل فى الترك على حكم معين وتقدم حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه » وقدمنا أنه مخصص بحديث علىّ عليه السلام هذا ، ولكن الحق أنه لاينهض على التحريم بل يحتمل أنه ترك ذلك حال الجنابة للكراهة أو نحوها ، إلا أنه أخرج أبو يعلى من حديث علىّ عليه السلام قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ولا آية » قال الهيثمى : رجاله موثقون وهو يدل على التحريم لأنه نهى وأصله ذلك ويعاضد ما سلف : وأما حديث ابن عباس مرفوعا « لو أن أحدكم إذا أتى أهله فقال بسم الله » الحديث فلا دلالة فيه على جواز القراءة للجنب لأنه يأتى بهذا اللفظ غير

قاصد للتلاوة ولأنه قبل غشيانه أهله وصيرورته جنبا وحديث ابن أبي شيبة «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا غشي أهله فأنزل قال : اللهم لاتجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا» ليس فيه تسمية فلا يرد به إشكال .

٩ — (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذَا أتى أحدُكم أهْلَهُ ثمَّ أرادَ أنْ يَعودَ) إلى إتيانها (فلْيَتَوضَّأْ بينهما وُضُوءً) كأنه أكده لأنه قد يطلق على غسل بعض الأعضاء فأبان بالتأكيد أنه أراد به الشرعي ، وقد ورد في رواية ابن خزيمة والبيهقي وضوءه للصلاة) رواه مسلم ، زاد الحاكم (عن أبي سعيد) فإنَّهُ أنْشَطُ للعَوْدِ) فيه دلالة على شرعية الوضوء لمن أراد معاودة أهله ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم غشي نساءه ولم يحدث وضوءا بين الفعلين ، وثبت أنه اغتسل بعد غشيانه عند كل واحدة فالكل جائز .

١٠ — (وللأربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنامُ وهُوَ جُنُبٌ مِنْ غيرِ أنْ يَمَسَّ ماءً . وهو معلول) بين المصنف العلة أنه من رواية أبي إسحق عن الأسود عن عائشة . قال أحمد على أنه ليس بصحيح . وقال أبو داود : وهم . ووجهه أن أبا إسحق لم يسمعه من الأسود وقد صححه البيهقي وقال إن أبا إسحق سمعه من الأسود فبطل القول بأنه أجمع المحدِّثون أنه خطأ من أبي إسحاق . قال الترمذي : وعلى تقدير صحته فيحتمل أن المراد لايمس ماء الغسل . قلت فيوافق أحاديث الصحيحين فانها مصرحة بأنه يتوضأ ويغسل فرجه لأجل النوم والأكل والشرب والجماع . وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو غير واجب ؟ فالجمهور قالوا بالثاني لحديث الباب هذا فانه صريح أنه لايمس ماء وحديث طوافه على نسائه بغسل واحد كذا قيل . ولا يخفى أنه ليس فيه على المدعى هنا دليل . وذهب داود وجماعة إلى وجوبه لورود الأمر بالغسل عند مسلم « ليتوضأ ثم لينم » وفي البخاريَ «اغسل فرجك ثم توضأ » وأصله الإيجاب ، وتأوله الجمهور أنه للاستحباب جمعا بين الأدلة ، ولما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر « أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال نعم ويتوضأ إن شاء » وأصله في الصحيحين دون قوله إن شاء . إلا أن تصحيح من ذكرها وإخراجها في الصحيح من كتابه كاف في العمل . ويؤيد حديث « ولا يمس ماء » ولا يحتاج إلى تأويل الترمذي . ويعضد الأصل وهو عدم وجوب الوضوء على من أراد النوم جنبا كما قاله الجمهور .

١١ — (وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ) أي أراد ذلك (يَبْدأُ فيَغْسِلُ يَدَيْه) في حديث ميمونة « مرتين أو ثلاثا » (ثمَّ يُفْرِغُ) أي الماء (بيمينه على شِمالِه فيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثمَّ يَتَوَضَّأُ) في حديث ميمونة « وضوءه للصلاة » (ثمَّ يأخُذُ المَاءَ فيُدْخِلُ أصابِعَهُ في أصُولِ الشَّعْرِ) أي شعر رأسه ، وفي رواية البيهقي « يخلل بها شق رأسه الأيمنَ فيتتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك » (ثمَّ حَفَنَ على رأسه ثَلاثَ حَفَنَاتٍ)

الحفنة بالمهملة فنون ملء الكف كما فى النهاية وبكسر الحاء وفتحها كما فى القاموس ، وفى حديث ميمونة « ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه » إلا أن أكثر روايات مسلم ملء كفه بالإفراد (ثُمَّ أفاضَ) أى الماء (على سائِرِ جَسَدِهِ) أى بقيته ، ولفظ حديث ميمونة « ثم غَسَلَ » بدل أفاض (ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ . متفق عليه واللفظ لمسلم) .

١٢ — (ولهما) أى الشيخين (من حديث ميمونة) فى صفة الغسل من ابتدائه إلى انتهائه إلا أن المصنف اقتصر على ما لم يذكر فى حديث عائشة فقط (ثُمَّ أفْرَغَ على فَرْجِهِ وغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِها الأرْضَ) وفى رواية (فَمَسَحها بالتُّرابِ) وفى آخره (ثُمَّ أتَيْتُهُ بالمِنْديلِ) بكسر الميم وهو معروف (فَرَدَّهُ - وفيهِ وجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ) وقيل هذا اللفظ فى حديثهما « ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته إلى آخره » وهذان الحديثان مشتملان على بيان كيفية الغسل من ابتدائه إلى انتهائه ، فابتداؤه غسل اليدين قبل إدخالهما فى الإناء إذا كان مستيقظا من النوم كما ورد صريحا وكان الغسل من الإناء وقد قيده فى حديث ميمونة مرتين أو ثلاثا ، ثم غسل الفرج . وفى الشرح أن ظاهره مطلق الغسل فيكفى مرة واحدة ، ودلك الأرض لأجل إزالة الرائحة من اليد ، ولم يذكر أنه أعاد غسل الفرج بعد ذلك مع أنها إذا كانت الرائحة فى اليد فهى باقية فى الفرج ، هذا ما يفهم من الحديث . ويدل على أن الماء الذى يطهر به محل النجاسة طاهر مطهر ، وعلى تشريك النية للغسل الذى يزيل النجاسة برفعها الحدث ، واستدل به على أن بقاء الرائحة بعد غسل المحل لا يضر . ويدل على أن غسل الجنابة مرة واحدة ، هذا كلامه . ويحتمل أنها لم تبق رائحة بل ضرب الأرض لإزالة لزوجة اليد إن سلم أنها تفارق الرائحة . وأما وضوءه قبل الغسل فانه يحتمل أنه وضوءه للصلاة وأنه يصح قبل رفع الحدث الأكبر ، وأن يكون غسل هذه الأعضاء كافيا عن غسل الجنابة ، وأنه تتداخل الطهارتان وهو رأى زيد بن علىّ والشافعى وجماعة . ونقل ابن بطال الإجماع على ذلك ، ويحتمل أنه غسل أعضاء الوضوء للجنابة وقدمها تشريفا لها ثم وضأها للصلاة لكن هذا لم ينقل أصلا ، ويحتمل أنه وضأها للصلاة ثم أفاض عليها الماء مع بقية الجسد للجنابة ، ولكن عبارة أفاض الماء على سائر جسده لا تناسب هذا إذ هى ظاهرة أنه أفاضه على ما بقى من جسده مما لم يمسه الماء فان السائر الباقى لا الجميع قال فى القاموس : والسائر الباقى لا الجميع كما توهم جماعات . فالحديثان ظاهران فى كفاية غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة عن الجنابة والوضوء ، وأنه لا يشترط فى صحة الوضوء رفع الحدث الأكبر . ومن قال لا يتداخلان وأنه يتوضأ بعد كمال الغسل لم ينهض له على ذلك دليل . وقد ثبت فى سنن أبى داود « أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل ويصلى الركعتين وصلاة الغداة ولا يمس ماء » فبطل القول بأنه ليس فى حديث ميمونة وعائشة أنه صلى بعد ذلك الغسل . ولا يتم الاستدلال بالتداخل إلا إذا ثبت أنه صلى بعده . قلنا قد ثبت فى حديث السنن صلاته به . نعم لم يذكر المصنف فى وضوء الغسل أنه مسح رأسه إلا أن يقال قد شمله قول ميمونة « وضوءه للصلاة » وقولها « ثم أفاض الماء » الإفاضة الإسالة . وقد استدل به على عدم وجوب الدلك وعلى أن

مسمى غسل لايدخل فيه الدلك لأنها عبرت ميمونة بالغسل وعبرت عائشة بالإفاضة والمعنى واحد ، والإفاضة لادلك فيها فكذلك الغسل . وقال الماوردى : لايتم الاستدلال بذلك لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف فى الغسل قائم. هذا ، وأما هل يكرر غسل الأعضاء ثلاثا عند وضوء الغسل ؟ فلم يذكر ذلك فىحديث عائشة وميمونة . قال القاضى عياض : إنه لم يأت فى شيء من الروايات ذلك . قال المصنف : بل قد ورد ذلك فى رواية صحيحة عن عائشة ، وفى قول ميمونة « أنه صلى الله عليه وسلم أخر غسل الرجلين » ولم يرد فى رواية عائشة ، قيل يحتمل أنه أعاد غسل رجليه بعد أن غسلهما أولا للوضوء لظاهر قولها « توضأ وضوءه للصلاة » فانه ظاهر فى دخول الرجلين فى ذلك . وقد اختلف العلماء فى ذلك فنهم من اختار غسلهما أولا ، ومنهم من اختار تأخير ذلك . وقد أخذ منه جواز تفريق أعضاء الوضوء ، وقول ميمونة « ثم أتيته بالمنديل فرده » فيه دليل على عدم شرعية التنشيف للأعضاء وفيه أقوال : الأشهر أنه يستحب تركه ، وقيل مباح ، وقيل غير ذلك. وفيه دلالة علىأن نفض اليد من ماء الوضوء لابأس به ، وقد عارضه حديث « لاتنفضوا أيديكم فانها مراوح الشيطان » إلا أنه حديث ضعيف لايقاوم حديث الباب .

١٣ (وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قلتُ يا رسول الله إنى امرأة أشد شعر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ وفى رواية والحيضة ؟ فقال : لا إنَّما يَكفيكِ أنْ تحثِى على رأسِكِ ثلاثَ حثَيات . رواه مسلم) لكن لفظه « أشدُّ ضفر رأسى » بدل شعره وكأنه رواه المصنف بالمعنى ، وضفرٌ بفتح الضاد وإسكان الفاء هو المشهور . والحديث دليل على أنه لايجب نقض الشعر على المرأة فى غسلها من جنابة أو حيض ، وأنه لايشترط وصول الماء إلى أصوله وهى مبتلة خلاف . فعند الهادوية لايجب النقض فى غسل الجنابة ويجب فى الحيض والنفاس لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة « انقضى شعرك واغتسلى » وأجيب بأنه معارض بهذا الحديث ويجمع بينهما بأن الأمر بالنقض للندب . ويجاب بأن شعر أم سلمة كان خفيفا فعلم صلى الله عليه وسلم أنه يصل الماء إلى أصوله . وقيل يجب النقض إن لم يصل الماء إلى أصول الشعر وإن وصل لخفة الشعر لم يجب نقضه ، أو بأنه إن كان مشدودا نقض وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله . وأما حديث « بلوا الشعر وأنقوا البشر » فلا يقوى على معارضة حديث أم سلمة . وأما فعله صلى الله عليه وسلم وإدخال أصابعه كما سلف فى غسل الجنابة ففعل لايدل على الوجوب ثم هو فى حق الرجال . وحديث أم سلمة فى غسل النساء هكذا حاصل ما فى الشرح إلا أنه لايخفى أن حديث عائشة كان فى الحج فانها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تنقض رأسها وتمشط وتغتسل وتهلّ بالحج وهى حينئذ لم تطهر من حيضها ، فليس إلا غسل تنظيف لاحيض ، فلا يعارض حديث أم سامة أصلا فلا حاجة إلى هذه التأويل التى فى غاية الركة ، فان خفة شعر هذه دون هذه يفتقر إلى دليل : والقول بأن هذا مشدود وهذا خلافه ـ والعبارة عنهما من الراوى بلفظ النقض ـ دعوى بغير دليل : نعم فى المسئلة حديث واضح فانه أخرج الدارقطنى فى الإفراد والطبرانى

فى الخطيب فى التلخيص والضياء المقدسى من حديث أنس مرفوعا « إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمى وأشنان ، وإن اغتسلت من جنابة صبت الماء على رأسها صبا وعصرته » فهذا الحديث مع إخراج الضياء له وهو يشترط الصحة فيما يخرجه يثمر الظن فى العمل به . ويحمل هذا على الندب لذكر الخطمى والأشنان إذ لا قائل بوجوبهما فهو قرينة على الندب وحديث أم سلمة محمول على الإيجاب كما قال « إنما يكفيك » فاذا زادت نقض الشعر كان ندبا ، ويدل لعدم وجوب النقض ما أخرجه مسلم وأحمد « أنه بلغ عائشة أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت يا عجبا لابن عمر هو يأمر النساء أن ينقضن شعرهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فما أزيد أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات » وإن كان حديثها فى غسلها من الجنابة . وظاهر مانقل عن ابن عمر أنه كان يأمر النساء بالنقض فى حيض وجنابة .

١٤ — (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى لاأُحِلُّ المَسْجِدَ) أى دخوله والبقاء فيه (لِحائِضٍ ولا جُنُبٍ . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة) ولا سماع لقول ابن الرفعة : إن فى رواته متروكا لأنه قد ردّ قوله بعض الأئمة . والحديث دليل على أنه لايجوز للحائض والجنب دخول المسجد وهو قول الجمهور . وقال داود وغيره يجوز ، وكأنه بنى على البراءة الأصلية وأن هذا الحديث لايرفعها . وأما عبورهما المسجد فقيل يجوز لقوله تعالى - إلا عابرى سبيل - فى الجنب وتقاس الحائض عليه والمراد به مواضع الصلاة . وأجيب بأن الآية فيمن أجنب فى المسجد فانه يخرج منه للغسل وهو خلاف الظاهر وفيه تأويل آخر .

١٥ — (وعنها) أى عائشة (قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم مِنْ إناءٍ واحِدٍ تَخْتَلِفُ أيْدِينا فِيهِ) أى فى الاغتراف منه (مِنَ الجَنابَةِ) بيان لنغتسل (متفق عليه ، زاد ابن حبان : وتَلْتَقِى) أى تلتقى (أيْدينا) فيه . وهو دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من ماء واحد فى إناء واحد ، والجواز هو الأصل . وقد سلف الكلام فى هذا فى باب المياه .

١٦ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنابَةً فاغْسِلوا الشَّعَرَ) لأنه إذا كان تحته جنابة فبالأولى أنها فيه ، ففرّع غسل الشعر على الحكم بأن تحت كل شعرة جنابة (وأنْقوا البَشَرَ . رواه أبو داود والترمذى وضعفاه) لأنه عندهما من رواية الحارث بن وجيه بفتح الواو فجيم فمثناة تحتية . قال أبو داود : وحديثه منكر وهو ضعيف . وقال الترمذى : غريب لانعرفه إلا من حديث الحارث وهو شيخ ليس بذاك . وقال الشافعى : هذا الحديث ليس بثابت . وقال البيهقى : أنكره أهل العلم بالحديث البخارى وأبو داود وغيرهما ، ولكن فى الباب من حديث على عليه السلام مرفوعا «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا » فمن ثم عاديت رأسى فمن ثم

حاديث رامى ثلاثا وكان يجزه . وإسناده صحيح كما قال المصنف ، ولكن قال ابن كثير فى الإرشاد : إن حديث علىّ هذا من رواية عطاء بن السائب وهو سيئ الحفظ . وقال النووى إنه حديث ضعيف . قلت وسبب اختلاف الأئمة فى تصحيحه وتضعيفه أن عطاء بن السائب اختلط فى آخر عمره ، فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة ، ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة . وحديث علىّ هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط أو بعده، فلذا اختلفوا فى تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه . وقيل الصواب وقفه على علىّ عليه السلام. والحديث دليل على أنه يجب غسل جميع البدن فى الجنابة ولا يعفى عن شىء منه . قيل وهو إجماع إلا المضمضة والاستنشاق ففيهما خلاف. قيل يجبان لهذا الحديث، وقيل لا يجبان لحديث عائشة الذى تقدم وميمونة وحديث إيجابهما هذا غير صحيح ولا يقاوم ذلك . وأما أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة ففعل لا ينهض على الإيجاب ، إلا أن يقال إنه بيان لمجمل، فان الغسل مجمل فى القرآن يبينه الفعل .

١٧ — (ولأحمد عن عائشة نحوه . وفيه راو مجهول) لم يذكر المصنف الحديث فى التلخيص ولا عيّن من فيه ، وإذا كان فيه مجهول فلا تقوم به حجة . وأحاديث الباب عدتها سبعة عشر.

باب التيمم

التيمم هو فى اللغة : القصد ؛ وفى الشرع : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها . واختلف العلماء هل التيمم رخصة أو عزيمة ؟ وقيل هو لعدم الماء عزيمة ، وللعذر رخصة .

١ — (عن جابر) هو إذا أطلق جابر (بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال) متحدثا بنعمة الله ومبينا لأحكام شريعته (أُعْطِيتُ) حذف الفاعل للعلم به (خَمْسًا) أى خصالا أو فضائل أو خصائص ، والآخر يناسبه قوله (لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِى) ومعلوم أنه لا يعطاهن أحد بعده فتكون خصائص له، إذ الخاصة ما توجد فى الشىء ولا توجد فى غيره ، ومفهوم العدد غير مراد، لأنه قد ثبت أنه أعطى أكثر من الخمس، وقد عدها السيوطى فى الخصائص فبلغت الخصائص زيادة على المائتين وهذا إجمال فصّله (نُصِرْتُ بالرُّعْبِ) وهو الخوف (مَسِيرَةَ شَهْرٍ) أى بينى وبين العدو مسافة شهر ؛ وأخرج الطبرانى « نصرت بالرعب على عدوى مسيرة شهرين » وأخرج أيضا تفسير ذلك عن السائب بن يزيد بأنه شهر خلفى وشهر أمامى . قيل وإنما جعل مسافة شهر لأنه لم يكن بينه صلى الله عليه وسلم وبين أحد من أعدائه أكثر من هذه المسافة وهى حاصلة له وإن كان وحده . وفى كونها حاصلة لأمته خلاف (وجُعِلَتْ لِىَ الأرضُ مَسْجِدًا) موضع سجود ولا يختص به موضع دون غيره وهذه لم تكن لغيره صلى الله عليه وسلم كما صرح به فى رواية « وكان مَن قبلى إنما كانوا يصلون فى كنائسهم » وفى أخرى « ولم يكن أحد من الأنبياء يصلى حتى يبلغ محرابه » وهو نص على أنها لم تكن هذه الخاصية لأحد من الأنبياء قبله (وطَهورًا) بفتح الطاء : أى مطهرة تستباح

بها الصلاة . وفيه دليل أن التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما فى الطهورية وقد يمنع ذلك ويقال الذى له من الطهورية استباحة الصلاة به كالماء . ويدل على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض . وفى رواية « وجعلت لى الأرض كلها ولأمتى مسجدا وطهورا » وهو من حديث أبى أمامة عند أحمد وغيره . وأما قول من منع من ذلك مستدلا بقول فى بعض روايات الصحيح « وجعلت تربتها طهورا » أخرجه مسلم فلا دليل فيه على اشترط التراب لما عرفت فى الأصول من أن ذكر بعض أفراد العام لايخصص به ثم هو مفهوم لقب لايعمل به عند المحققين . نعم فى قوله تعالى فى آية المائدة فى التيمم ـ فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ـ دليل على أن المراد التراب وذلك أن كلمة من للتبعيض كما قال فى الكشاف حيث قال : إنه لايفهم أحد من العرب قول القائل مسحت برأسه من الدهن ومن التراب إلا معنى التبعيض انتهى . والتبعيض لايتحقق إلا فى المسح من التراب لامن الحجارة ونحوها (فأيما رَجلٍ) هو للعموم فى قوة فكل رجل (أدْركَتْه الصَّلاةُ فلْيُصَلِّ) أى على كل حال وإن لم يجد مسجدا ولا ماء : أى بالتيمم كما بينته رواية أبى أمامة « فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهورا ومسجدا» وفى لفظ «فعنده طهوره ومسجده» وفيه أنه لايجب على فاقد الماء تطلبه (وذكر الحديث) أى ذكر جابر بقية الحديث ، فالمذكور فى الأصل اثنتان . ولنذكر بقية الخمس ، فالثالثة قوله « وأحلت لى الغنائم » وفى رواية : المغانم . قال الخطابى : كان من تقدم : أى من الأنبياء على ضربين منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم تكن لهم مغانم ؛ ومنهم من أذن لهم فيه ولكن إذا غنموا شيئا لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته . وقيل أجيز لى التصرف فيها بالتنفيل والاصطفاء والصرف فى الغانمين كما قال الله تعالى ـ قل الأنفال لله والرسول ـ والرابعة قوله « وأعطيت الشفاعة » قد عد فى الشرح الشفاعات اثنتى عشرة ، واختار أن الكل من حيث هو مختص به وإن كان بعض أنواعها يكون لغيره . ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد بها الشفاعة العظمى فى إراحة الناس من الموقف لأنها الفرد الكامل ولذلك يظهر شرفها لكل من فى الموقف ، والخامسة قوله « وكان النبى يبعث فى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة » فعموم الرسالة خاص به صلى الله عليه وسلم وآله . فأما نوح فانه بعث إلى قومه خاصة ، نعم صار بعد إغراق من كذب به مبعوثا إلى أهل الأرض لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنا به ولكن ليس العموم فى أصل البعثة وقيل غير ذلك . وبهذا عرفت أنه صلى الله عليه وسلم وآله مختص بكل واحدة من هذ الخمس لأنه مختص بالمجموع . وأما الإفراد فقد شاركه غيره فيها كما قيل فانه قول مردود وفى الحديث فوائد جليلة مبينة فى الكتب المطولة ، وكان ينبغى للمصنف أن يقول بعد قوا وذكر الحديث . متفق عليه ثم يعطف عليه قوله وفى حديث حذيفة إلى آخره لأنه بقى حديث جابر غير منسوب إلى مخرج وإن كان قد فهم أنه متفق عليه بعطف قوله . وفى :

٢ — (وفى حديث حذيفة عند مسلم « وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لناطَهوراً إذَا لم نجِدِ الماءَ »)
هذا القيد قرآنى معتبر فى الحديث الأول كما بيناه .

٣ — (وعن على رضى الله عنه عند أحمد « وجُعِلَ التُّرابُ لى طَهوراً) هو وما قبله دليل من قال إنه لايجزئ إلا التراب ، وقد أجيب بما سلف من أن التنصيص على بعض أفراد العام لايكون مخصصا مع أنه من العمل بمفهوم اللقب ولا يقوله جمهور أئمة الأصول .

٤ — (عن عمار) بفتح العين المهملة وتشديد الميم آخره راء ، هو أبواليقظان عمار (بن ياسر) بمثناة تحتية وبعد الألف سين مهملة فراء . أسلم عمار قديماوعذب فى مكة على الإسلام وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، وسماه صلى الله عليه وسلم الطيب والمطيب ، وهو من المهاجرين الأولين شهد بدرا والمشاهد كلها وقتل بصفين مع علىّ عليه السلام وهو ابن ثلاث وسبعين سنة ، وهو الذى قال له صلى الله عليه وسلم « تقتلك الفئة الباغية » (قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فأجنبت) أى صرت جنبا ، وقدمنا أنه يقال : أجنب الرجل صار جنبا ، ولا يقال : اجتنب وإن كثر فى لسان الفقهاء (فلم أجد المـاء فتمرغت) بفتح المثناة الفوقية والميم وتشديد الراء فغين معجمة ، وفى لفظ « فتمعكت » ومعناه تقلبت (فى الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال: إنَّما كانَ يَكفيكَ أنْ تقولَ) أى تفعل ، والقول يطلق على الفعل كقولهم قال بيده هكذا (بيَدَيْكَ هكَذا) بينه بقوله (ثمَّ ضَرَبَ بيَدَيْهِ الأرْضَ ضَرْبَةً واحِدَةً ثمَّ مَسَحَ الشِّمالَ على اليمينِ وظاهِرِ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ . متفق عليه) بين الشيخين (واللفظ لمسلم) استعمل عمار القياس فرأى أنه لمـا كان التراب نائبا عن الغسل فلا بد من عمومه للبدن ، فأبان له صلى الله عليه وسلم الكيفية التى تجزئه وأراه الصفة المشروعة وأعلمه أنها التى فرضت عليه ودل أنه يكفى ضربة واحدة ويكفى فى اليدين مسح الكفين وأن الآية مجملة بينها صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الكفين . وأفاد أن الترتيب بين الوجه والكفين غير واجب وإن كانت الواو لاتفيد الترتيب إلا أنه قد ورد العطف فى رواية للبخارى للوجه على الكفين بثم ، وفى لفظ لأبى داد « ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه » وفى لفظ للإسماعيلى ما هو أوضح من هذا « إنما يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وبشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك » ودل أن التيمم فرض من أجنب ولم يجد المـاء . وقد اختلف فى كمية الضربات وقدر التيمم فى اليدين . فذهب جماعة من السلف ومن بعدهم إلى أنها تكفى الضربة الواجدة ، وذهب إلى أنها لاتكفى الضربة الواحدة جماعة من الصحابة ومن بعدهم وقالوا لابد من ضربتين للحديث الآتى قريبا ، والذاهبون إلى كفاية الضربة جمهور العلماء وأهل الحديث عملا بحديث عمار فانه أصح حديث فى الباب ، وحديث الضربتين يأتى أنه لايقوى على معارضته قالوا : وكل ما عدا حديث عمار فهو ضعيف أو موقوف كما يأتى . وأما قدر ذلك فى اليدين فقال جماعة من العلماء وأهل الحديث : إنه يكفى فى اليدين الراحتان وظاهر الكفين لحديث عمار هذا . وقد رويت عن عمار روايات بخلاف هذا لكن الأصح ما فى الصحيحين . وقد كان يفتى به عمار بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم وآله . وقال آخرون : إنها تجب ضربتان ومسح اليدين مع المرفقين لحديث ابن عمر

الآتى ، ويأتى أن الأصح فيه أنه موقوف فلا يقاوم حديث عمار المرفوع الوارد للتعليم ومن ذلك اختلافهم فى الترتيب بين الوجه واليدين . وحديث عمار كما عرفت قاضٍ بأنه لايجب وإليه ذهب من قال تكفى ضربة واحدة قالوا : والعطف فى الآية بالواو لاينافى ذلك . وذهب من قال بالضربتين إلى أنه لابد من الترتيب بتقديم الوجه على اليدين واليمنى على اليسرى . وفى حديث عمار دلالة على أن المشروع هو ضرب التراب . وقال بعدم إجزاء غيره الهادوية وغيرهم لحديث عمار هذا وحديث ابن عمر الآتى . وقال الشافعى : يجزئ وضع يده فى التراب لأن فى إحدى روايتى تيممه صلى الله عليه وسلم من الجدار أنه وضع يده (وفى رواية) أى من حديث عمار (للبخارى وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِما ثُمَّ مَسَحَ بِهِما وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ) أى ظاهرهما كما سلف ، وهو كاللفظ الأول إلا أنه خالفه بالترتيب وزيادة النفخ . فأما نفخ التراب فهو مندوب ، وقيل لايندب وسلف الكلام فى الترتيب ، وهذا التيمم وارد فى كفاية التراب للجنب الفاقد للماء ، وقد قاسوا عليه الحائض والنفساء وخالف فيه ابن عمر وابن مسعود . وأما كون التراب يرفع الجنابة أولا فسيأتى فى شرح حديث أبى هريرة وهو الحديث السادس .

٥ — (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التَّيَمُّمُ ضَرْبَتانِ ضَرْبَةٌ لِلوجْهِ وضَرْبَةٌ لليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ . رواه الدارقطنى) وقال فى سننه عقب رواية وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب اهـ ، ولذا قال المصنف (وصحح الأئمة وقفه) على ابن عمر قالوا : وإنه من كلامه ، وللاجتهاد مسرح فى ذلك ، وفى معناه عدة روايات كلها غير صحيحة بل إما موقوفة أو ضعيفة فالعمدة حديث عمار وبه جزم البخارى فى صحيحه فقال « باب التيمم للوجه والكفين » قال المصنف فى الفتح : أى هو الواجب المجزئ ، وأتى بصيغة الجزم فى ذلك مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف فى رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه . فأما حديث أبى جهيم فورد بذكر اليدين مجملا . وأما حديث عمار فورد بلفظ الكفين فى الصحيحين ، وبلفظ المرفقين فى السنن . وفى رواية إلى نصف الذراع . وفى رواية إلى الآباط . فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال . وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبى صلى الله عليه وسلم فبكل تيمم صح عن النبى صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به . ويؤيد رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين أن عمارا كان يفتى بعد النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولاسيما الصحابى المجتهد .

٦ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصَّعِيدُ) هو عند الأكثرين التراب . وعن بعض أئمة اللغة أنه وجه الأرض ترابا كان أو غيره وإن كان صخرا لاتراب عليه . وتقدم الكلام فى ذلك (وَضُوءُ المُسْلِمِ وإنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ)

فيه دليل على تسمية التيمم وضوءا (فإذَا وَجَدَ) أى المسلم (المَاءَ فلْيَتَّقِ اللهَ ولْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ . رواه البزار وصححه ابن القطان) تقدم الكلام على ضبط ألفاظهما والتعريف بحالهما (لكن صَوّب الدارقطنى إرساله) قال الدارقطنى فى كتاب العلل : إرساله أصح ، وفى قوله « إذا وجد الماء» دليل على أنه إن وجد الماء وجب إمساسه بشرته ، وتمسك به من قال إن التراب لايرفع الحدث وأن المراد أن يمسه بشرته لما سلف من جنابة فإنها باقية عليه ، وإنما أباح له التراب بالصلاة لاغير وإذا فرغ منها عاد عليه حكم الجنابة ولذا قالوا لابد لكل صلاة من تيمم . واستدلوا بحديث عمرو بن العاص وقوله صلى الله عليه وسلم له «أصليت بأصحابك وأنت جنب » وقول الصحابة له صلى الله عليه وسلم : إن عمرا صلى بهم وهو جنب فأقرهم على تسميته جنبا . ومنهم من قال إن التراب حكمه حكم الماء يرفع الجنابة ويصلى به ما شاء ، وإذا وجد الماء لم يجب عليه أن يمسه إلا للمستقبل من الصلاة ، واستدلوا بأنه تعالى جعله بدلا عن الماء فحكمه حكمه ، وبأنه صلى الله عليه وسلم سماه طهورا وسماه وضوءا كما سلف قريبا . والحق أن التيمم يقوم مقام الماء ويرفع الجنابة رفعا مؤقتا إلى حال وجدان الماء . أما إنه قائم مقام الماء فلأنه تعالى جعله عوضا عنه عند عدمه والأصل أنه قائم مقامه فى جميع أحكامه فلا يخرج عن ذلك إلا بدليل . وأما إنه إذا وجد الماء اغتسل فلتسميته صلى الله عليه وسلم عمرا جنبا وتقوله صلى الله عليه وسلم « فاذا وجد الماء فليتق الله » فإن الأظهر أنه أمر بإمساسه الماء لسبب قد تقدم على وجدان الماء إذ إمساسه لما يأتى من أسباب وجوب الغسل أو الوضوء معلوم من الكتاب والسنة والتأسيس خير من التأكيد .

٧ — (وللترمذى عن أبى ذر) بذال معجمة مفتوحة فراء اسمه جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها أيضا ابن جنادة بضم الجيم وتخفيف النون بعد الألف دال مهملة . وأبو ذر من أعيان الصحابة وزهادهم والمهاجرين ، وهو أول من حيا النبى صلى الله عليه وسلم بتحية الإسلام ، وأسلم قديما بمكة يقال كان خامسا فى الإسلام ثم انصرف إلى قومه إلى أن قدم المدينة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الخندق ثم سكن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم الربذة إلى أن مات بها سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان وصلى عليه ابن مسعود ، ويقال إنه مات بعده بعشرة أيام (نَحْوَهُ) أى نحو حديث أبى هريرة ولفظه « قال أبو ذر : اجتويت المدينة فأمر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبل فكنت فيها ، فأتيت رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : هلك أبو ذر ، قال ما حالك ؟ قلت كنت أتعرض الجنابة وليس قربى ماء ، قال الصعيد طهور لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين » (وصححه) أى حديث أبى ذر (الترمذى) قال المصنف فى الفتح : إنه صححه أيضا ابن حبان والدارقطنى .

٨ — (وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : خرج رجلان فى سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة فتيمما صعيدا طيبا) هو الطاهر الحلال وقد قيد الله الصعيد به فى الآيتين فى القرآن ، فاطلاقه فى حديث أبى هريرة مقيد بالآيات والأحاديث (فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت) أى وقت الصلاة التى صلياها (فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء) سماه إعادة تغليبا

وإلا فلم يكن قد توضأ أو سمى التيمم وضوءا مجازا (ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يعد « أَصَبْتَ السُّنَّةَ ») أى الطريقة الشرعية (وأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ)لأنها وقعت فى وقتها والماء مفقود فالواجب التراب(وقال للآخر) الذى أعاد (لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ) أجر الصلاة بالتراب وأجر الصلاة بالماء (رواه أبو داود والنسائى) وفى مختصر السنن للمنذرى : أنه أخرجه النسائى مسندا ومرسلا . وقال أبو داود : إنه مرسل عن عطاء بن يسار . لكن قال المصنف هذه الرواية رواها ابن السكن فى صحيحه ، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه إسحق فى مسنده « أنه صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقيل له إن الماء قريب منك ، قال فلعلى لا أبلغه » والحديث دليل على جواز الاجتهاد فى عصره صلى الله عليه وسلم ،وعلى أنه لايجب الطلب والتلوم له : أى الانتظار . ودل على أنه لاتجب الإعادة على من صلى بالتراب ثم وجد الماء فى الوقت بعد الفراغ من الصلاة ، وقيل بل يعيد الواجد فى الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم«فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته» هذا قد وجد الماء . وأجيب بأنه مطلق فيمن وجد الماء بعد الوقت وقبل خروجه وحال الصلاة وبعدها ، وحديث أبى سعيد هذا فيمن لم يجد الماء فى الوقت حال الصلاة فهو مقيد فيحمل عليه المطلق فيكون معناه : فاذا وجدت الماء قبل الصلاة فى الوقت فأمسه بشرتك : أى إذا وجدته وعليك جنابة متقدمة فيقيد به كما قدمناه . واستدل القائل بالإعادة فى الوقت بقوله تعالى - إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا - والخطاب متوجه مع بقاء الوقت . وأجيب بأنه بعد فعل الصلاة لم يبق للخطاب توجه إلى فاعلها ، كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم « وأجزأتك صلاتك » للذى لم يعد ، إذ الإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا لوجوب إعادة العبادة ، والحق أنه قد أجزأه .

٩ — (وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله عزوجل - وإنْ كُنتُم مَرضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ - قال إذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله) أى الجهاد (والقروح) جمع قرح وهى البثور التى تخرج فى الأبدان كالجدرىّ ونحوه (فيجنب) تصيبه الجنابة (فيخاف) يظن (أن يموت إن اغتسل تيمم رواه الدارقطنى موقوفا) على ابن عباس (ورفعه) إلى النبى صلى الله عليه وسلم (البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم) وقال أبو زرعة وأبو حاتم : أخطأ فيه على ابن عاصم . وقال البزار : لانعلم من رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريرا . وقد قال ابن معين إنه سمع من عطاء بعد الاختلاف وحينئذ فلا يتم رفعه . وفيه دليل على شرعية التيمم فى حق الجنب إن خاف الموت. فأما لو لم يخف إلا الضرر فالآية وهى قوله تعالى - وإن كنتم مرضى - دالة على إباحة المرض للتيمم سواء خاف تلفه أو دونه ، والتنصيص فى كلام ابن عباس على الجراحة والقروح إنما هو مجرد مثال إلا فكل مرض كذلك . ويحتمل أن ابن عباس يخص هذين من بين الأمراض وكذلك كونها فى سبيل الله مثال . فلو كانت الجراحة من سقطة فالحكم واحد، وإذا كان مثالا فلا ينفى جواز التيمم لخشية الضرر إلا أن قوله أن يموت يدل على أنه لا يجزئ التيمم إلا لمخافة الموت وهو قول أحمد وأحد قولى الشافعى وأما الهادوية

ومالك وأحد قولى الشافعى والحنفية فأجازوا التيمم لخشية الضرر قالوا لإطلاق الآية . وذهب داود والمنصور إلى إباحته للمرض وإن لم يخف ضررا وهو ظاهر الآية .

١٠ — (وعن على عليه السلام قال : انكسرت إحدى زندىَّ) بتشديد المثناة التحتية تثنية زند وهو مفصل طرف الذراع فى الكف (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عن الواجب من الوضوء فى ذلك (فأمرَنى أنْ أمْسَحَ على الجَبائِرِ) هى ما يجبر به العظم المكسور ويلف عليه (رواه ابن ماجه بسند واه جدا) بكسر الجيم وتشديد الدال المهملة وهو منصوب على المصدر أى أجد ضعفه جدا . الجد : التحقيق كما فى القاموس ، فالمراد أحقق ضعفه تحقيقا . والحديث أنكره يحيى بن معين وأحمد وغيرهما قالوا : وذلك أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطى وهو كذاب . ورواه الدارقطنى والبيهقى من طريقين أوهى منه . قال النووى : اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث . وقال الشافعى : لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به وهذا مما أستخير الله فيه . وفى معناه أحاديث أخر . قال البيهقىّ : إنه لا يصح منها شيء إلا أنه يقويه قوله :

١١ — (وعن جابر رضى الله عنه فى الرجل الذى شج) بضم الشين المعجمة وجيم ، من من شجه يشجه بكسر الشين وضمها : كسره كما فى القاموس (فاغتسل فمات ، إنَّما كانَ يَكفيهِ أنْ يَتيَمَّمَ ويَعْصِبَ على جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عليها ويَغْسِلَ سائِرَ جَسَدِهِ . رواه أبو داود بسند ضعيف) لأنه تفرد به الزبير بن خريق بضم الخاء المعجمة فراء مفتوحة ومثناه تحتية ساكنة وقاف . قال الدارقطنى : ليس بالقوى . قلت وقال الذهبى : إنه صدوق (وفيه اختلاف على راويه) وهو عطاء فانه رواه عنه الزبير بن خريق عن جابر ورواه عنه الأوزاعى بلاغا عن عطاء عن ابن عباس ، فالاختلاف وقع فى رواية عطاء هل عن جابر أو عن ابن عباس ، وفى إحدى الروايتين ما ليس فى الأخرى ، وهذا الحديث وحديث علىّ الأول قد تعاضدا على وجوب المسح على الجبائر بالماء وفيه خلاف بين العلماء . منهم من قال يمسح لهذين الحديثين وإن كان فيهما ضعف فقد تعاضدا ولأنه عضو تعذر غسله بالماء فمسح ما فوقه كشعر الرأس ، وقياسا على مسح أعلى الخفين وعلى العمامة وهذا القياس يقوّى النص . قلت من قال بالمسح عليهما قوى عنده المسح على الجبائر وهو الظاهر ، ثم فى حديث جابر دليل على أنه يجمع بين التيمم والمسح والغسل ، وهو مشكل حيث جمع بين التيمم والغسل . قيل فيحمل على أن أعضاء الوضوء كانت جريحة فتعذر إمساسها بالماء فعدل إلى التيمم ثم أفاض الماء على بقية جسده . وأما الشجة فقد كانت فى الرأس والواجب فيه الغسل لكن تعذر لأجل الشجة فكان الواجب عليه عصبها والمسح عليها إلا أنه قال المصنف فى التلخيص : إنه لم يقع فى رواية عطاء عن ابن عباس ذكر التيمم ، فثبت أن الزبير بن خريق تفرد به نبه على ذلك ابن القطان ، ثم قال : ولم يقع فى رواية عطاء ذكر المسح على الجبيرة فهو من إفراد الزبير . قال : ثم سياق المصنف لحديث جابر يدل على أن قوله إنما كان يكفيه غير مرفوع وهو مرفوع ، وإنما لما اختصره المصنف فاتته العبارة

الدالة على رفعه ، وهو حديث فيه قصة ، ولفظها عند أبى داود عن جابر قال « خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فانما شفاء العِىّ[1] السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب [2] أو يعصب «شك موسى» على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » إلى آخره .

١٢ — (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : مِنَ السُّنَّةِ) أى سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، والمراد طريقته وشرعه (أنْ لايُصَلِّى الرَّجُلُ) والمرأة أيضا (بالتيمم إلاَّ صَلاةً واحِدَةً ثمَّ يَتَيَمَّمُ للصَّلاةِ الأُخْرَى . رواه الدارقطنى باسناد ضعيف) لأنه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف (جدا) نصب على المصدر كما عرفت . وفى الباب عن على رضى الله عنه وابن عمر حديثان ضعيفان ، وإن قيل إن أثر ابن عمر أصح فهو موقوف فلا تقوم بالجميع حجة . والأصل أنه تعالى قد جعل التراب قائما مقام الماء . وقد علم أنه لايجب الوضوء بالماء إلا من الحدث فالتيمم مثله . وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الحديث وغيرهم وهو الأقوم دليلا .

باب الحيض

الحيض مصدر حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهى حائض . ولما كانت له أحكام شرعية من أفعال وتروك عقد له المصنف بابا ساق فيه ما ورد فيه من أحكامه .

١ — (عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حُبَيْشٍ) تقدم ضبطه فى أول باب النواقض (كانت تستحاض) تقدم أن الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه ، وتقدم فيه « أن فاطمة جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ » (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أسْوَدُ يُعْرَفُ) بضم حرف المضارعة وكسر الراء : أى له عرف ورائحة ، وقيل بفتح الراء : أى تعرفه النساء (فاذَا كانَ ذلكِ) بكسر الكاف (فأمْسِكِى عَنِ الصَّلاةِ ، فاذَا كانَ الآخَرَ) أى الذى ليس بتلك الصفة (فتَوَضَّئِى وصَلِّى » رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم) لأنه من حديث عدىّ بن ثابت عن أبيه عن جده ، وجده لايعرف ، وقد ضعف الحديث أبو داود . وهذا الحديث فيه ردّ المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض وإلا فهو استحاضة ، وقد قال به الشافعى فى حق المبتدأة . وقد تقدم فى النواقض أنه صلى الله عليه وسلم قال لها « إنما ذلك عِرق . فاذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى » ولا ينافيه هذا الحديث

---

(١) العى بالكسر : الجهل ، والمعنى أن الجهل داء وشفاؤه السؤال والتعلم . (٢) أى يمسح

فإنه يكون قوله « إن دم الحيض أسود يعرف » بيانا لوقت إقبال الحيضة وإدبارها . فالمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها إما بصفة الدم أو باتيانه فى وقت عادتها إن كانت معتادة وعلمت بعادتها ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة فيكون قوله « فاذا أقبلت حيضتك » أى بالعادة أو غير معتادة فيراد باقبال حيضتها بالصفة ولا مانع من اجتماع المعرفين فى حقها وحق غيرها هذا وللمستحاضة أحكام خمسة قد سلفت إشارة إلى الوعد بها منها : جواز وطئها فى حال جريان دم الاستحاضة عند جماهير العلماء لأنها كالطاهر فى الصلاة والصوم وغيرهما وكذا فى الجماع ولأنه لايحرم إلا عن دليل ولم يأت دليل بتحريم جماعها. قال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت ، الصلاة أعظم . يريد إذا جازت لها الصلاة ودمها جار وهى أعظم ما يشترط له الطهارة جاز جماعها . ومنها أنها تؤمر بالاحتياط فى طهارة الحدث والنجس فتغسل فرجها قبل الوضوء وقبل التيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة دفعا للنجاسة وتقليلا لها ، فان لم يندفع الدم بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستثفرت كما هو معروف فى الكتب المطولة وليس بواجب عليها وإنما هو الأولى تقليلا للنجاسة بحسب القدرة ثم تتوضأ بعد ذلك . ومنها أنه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور إذ طهارتها ضرورية ، فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة .

٢ — (وفى حديث أسماء بنت عميس) بضم المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية فسين مهملة ، هى امرأة جعفر هاجرت معه إلى أرض الحبشة وولدت له هناك أولادا منهم عبد الله ثم لما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمدا ، ولما مات أبو بكر تزوجها على بن أبى طالب رضى الله عنه فولدت له يحيى (عند أبى داود ولْتَجْلِسْ) هو عطف على ما قبله فى الحديث لأن المصنف إنما ساق شطر حديث أسماء لكن فى لفظ أبى داود عنها هكذا « سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس » إلى آخره بدون واو . وفى نسخة فى بلوغ المرام « فى مِرْكَنٍ » بكسر الميم الإجانة التى تغسل فيها الثياب (فاذَا رأتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاء) الذى تقعد فيه فتصب عليها الماء فانها تظهر الصفرة فوق الماء (فلْتَغْتَسِلْ للظُّهْرِ والْعَصرِ غُسْلاً واحدًا وتغتَسِلُ للمَغْرِبِ والعشاء غُسْلاً واحِدًا وتغتَسِلُ للفَجْرِ غُسْلاً واحدًا وتَتَوَضَّأُ فيما بينَ ذلكَ)هذا الحديث وحديث حمنة الآتى فيه الأمر بالاغتسال فى اليوم والليلة ثلاث مرات . وقد بين فى حديث حمنة أن المراد إذا أخرت الظهر والمغرب ومفهومه أنها إذا وقتت اغتسلت لكل فريضة . وقد اختلف العلماء فروى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنه يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وذهب الجمهور إلى أنها لايجب عليها ذلك ، وقالوا رواية « أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل لكل صلاة » ضعيفة وبين البيهقى ضعفها . وقيل بل هو حديث منسوخ بحديث فاطمة بنت أبى حبيش أنها توضأ لكل صلاة . قلت إلا أن النسخ يحتاج إلى معرفة المتأخر ، ثم إنه قال المنذرى : ن حديث أسماء بنت عميس حسن فالجمع بين حديثها وحديث فاطمة بنت أبى حبيش أن يقال إن الغسل مندوب بقرينة علم أمر فاطمة به واقتصاره على أمرها بالوضوء ، فالوضوء هو الواجب وقد جنح الفعى إلى هذا .

٣ — (وعن حمنة) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم فنون (بنت جحش) بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة فشين معجمة هى أخت زينب أم المؤمنين وامرأة طلحة بن عبد الله (قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة) فى سنن أبى داود بيان لكثرتها قالت « إنما أثج ثجا » (فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم أستفتيه فقال : إِنَّما هِىَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيطانِ) معناه أن الشيطان قد وجد سبيلا إلى التلبيس عليها فى أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها عادتها وصارت فى التقدير كأنها ركضة منه ، ولا ينافى ما تقدم من أنه عرق يقال له العاذل لأنه يحمل على أن الشيطان ركضه حتى انفجر ، والأظهر أنها ركضة منه حقيقة إذ لامانع من حملها عليه (فتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسِلِى ، فإذا استَنْقَأْتِ فصَلِّى أَرْبَعَةً وعِشْرِينَ) إن كانت أيام الحيض ستة (أَوْ ثَلاثَةً وعِشْرِينَ) إن كانت أيام الحيض سبعة (وصُومِى وصَلِّى) أى ما شئت من فريضة وتطوع (فإنَّ ذلكَ يجزِئُكِ وكذلكَ فافْعَلِى) فيما يستقبل من الشهور ، ولفظ أبى داود « فافعلى كل شهر » (كما تَحِيضُ النِّساءُ) فى سنن أبى داود وزيادة « وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن » فيه الرد لها إلى غالب أحوال النساء (فإنْ قَوِيتِ) أى قدرت (على أنْ تُؤخِّرِى الظُّهْرَ وتعجِّلِى العَصرَ) هذا لفظ أبى داود وقوله « وتعجلى العصر » يريد أن توخرى الظهر : أى فتأتى بها فى آخر وقتها قبل خروجه وتعجلى العصر فتأتى به فى أول وقته ، فتكون قد أتت بكل صلاة فى وقتها وجمعت بينهما جمعا صوريا (ثُمَّ تَغتَسِلِى حِينَ تطْهُرِينَ) هذا اللفظ ليس فى سنن أبى داود بل لفظه هكذا « فتغسلين فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر » أى جمعا صوريا كما عرفت (وتصَلِّى الظُّهْرَ والعَصرَ جميعا) هذا غير لفظ أبى داود كما عرفت (ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ والعِشاءَ) لفظ أبى داود « وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء » وما كان يحسن من المصنف حذف ذلك كما عرفت (ثُمَّ تغتَسِلِينَ وتجمَعِينَ بينَ الصَّلاتَيْنِ فافْعَلِى وتغتَسِلِينَ معَ الصُّبْحِ وتصَلِّينَ ، قالَ) أى النبى صلى الله عليه وسلم (وهُوَ أَعْجَبُ الأمْرَيْنِ إلىَّ) ظاهره أنه من كلامه صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه قال أبو داود : رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال : فقالت حمنة : هذا أعجب الأمرين إلى ، لم يجعله من قول النبى صلى الله عليه وسلم (رواه الخمسة وصححه الترمذى وحسنه البخارى) قال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود . قال الخطابى : قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك وقال أبو بكر البيهقى : تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به ، هذا آخر كلامه وقد أخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال أيضا : وسألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن . وقال أحمد : هو حديث حسن صحيح اه . فعرفت أن القول بأنه حديث غير صحيح ، بل قد صححه الأئمة . وقد عرفت مما سقناه من لفظ رواية أبى داود أن المصنف نقل غير لفظ أبى داود من ألفاظ أحد الخمسة ولكن لا بد من تقييد ما أطلقته

الروايات بعونه « وتعجلين العشاء» كما قال « وتعجلين العصر » لأنه أرشدها صلى الله عليه وسلم إلى ذلك لملاحظة الإتيان بكل صلاة فى وقتها هذه فى آخر وقتها وهذه فى أوله وقتها ، وقوله فى الحديث «ستة أو سبعة أيام» ليست فيه كلمة «أو» شكا من الراوى ولا للتخيير بل للإعلام بأن النساء أحد العددين فمنهن من تحيض ستا ومنهن من تحيض سبعا فترجع إلى من هى فى سنها وأقرب إلى مزاجها ، ثم قوله « فان قويت » يشعر بأنه ليس بواجب عليها وإنما هو مندوب لها وإلا فان الواجب إنما هو الوضوء لكل صلاة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الأيام وهو الأمر الأول الذى أرشدها صلى الله عليه وسلم إليه ، فان فى صدر الحديث « آمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر ، وإن قويت عليهما فأنت أعلم » ثم ذكر لها الأمر الأول أنها تحيض ستا أو سبعا ثم تغتسل وتصلى كما ذكره المصنف وقد علم أنها تتوضأ لكل صلاة ، لأن استمرار الدم ناقض فلم يذكره فى هذه الرواية وقد ذكره فى غيرها ثم ذكر الأمر الثانى من جمع الصلاتين والاغتسال كما عرفت ، وفى الحديث دليل على أنه لايباح جمع الصلاتين فى وقت أحدهما للعذر إذ لو أبيح لعذر لكانت المستحاضة أول من يباح لها ذلك ولم يبح لها ذلك بل أمرها بالتوقيت كما عرفت .

٤ — (وعن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة) بالحاء المهملة المفتوحة (بنت جحش) قيل الأصح أن اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء وهى أخت حمنة التى تقدم حديثها (شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال : امكُثِى قَدْرَ ماكانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ) أى قبل استمرار جريان الدم (ثمَّ اغتَسِلِى) أى غسل الخروج عن الحيض (فكانت تغتسل لكل صلاة) من غير أمر منه صلى الله عليه وسلم لها بذلك (رواه مسلم وفى رواية للبخارى « وتَوَضَّئِى لكُلِّ صَلاةٍ » وهى) أى هذه الرواية (لأبى داود وغيره من وجه آخر) أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وبنات جحش ثلاث : زينب أم المؤمنين وحمنة وأم حبيبة ، قيل إنهن كن مستحاضات كلهن . وقد ذكر البخارى ما يدل على أن بعض أمهات المؤمنين كانت مستحاضة ، فان صح أن الثلاث مستحاضات فهى زينب وقد عد العلماء المستحاضات فى عصره صلى الله عليه وسلم فبلغن عشر نسوة . والحديث دليل على إرجاع المستحاضة إلى أحد المعرفات وهى أيام عادتها وعرفت أن المعرفات إما العادة التى كانت لها قبل الاستحاضة أو صفة الدم بكونه أسود يعرف أو العادة التى للنساء من الستة الأيام أو السبعة أو إقبال الحيضة وإدبارها كل هذه تقدمت فى أحاديث المستحاضة فبأيها وقع معرفة الحيض . والمراد حصول الظن لااليقين . عملت به سواء كان ذات عادة أولا كما يفيده إطلاق الأحاديث ، بل ليس المراد إلا ما يحصل لها ظن أنه حيض وإن تعدت الأمارات كان أقوى فى حقها ، ثم متى حصل ظن زوال الحيض وجب عليها الغسل ثم تتوضأ لكل صلاة أو تجمع جمعا صوريا بالغسل ، وهل لها أن تجمع الجمع الصورى بالوضوء ؟ هذا لم يرد به النص فى حقها إلا أنه معلوم جوازه لكل أحد من غيره . وأما هل لها أن تصلى النوافل بوضوء الفريضة ؟ فهذا مسكوت عنه أيضا والعلماء مختلفون فى ذلك كله .

٥ — (وعن أم عطية) اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة بنت كعب، وقيل بنت الحرث الأنصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم كانت من كبار الصحابيات ، وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرّض المرضى وتداوي الجرحى (قالت : كُنَّا لانَعُدُّ الكُدْرَةَ) أي ما هو بلون الماء الوسخ الكدر (والصُفْرة) هو الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار (بعدَ الطُّهْرِ) أي بعد رؤية القصة البيضاء والجفوف (شَيْئًا) أي لانعده حيضا (رواه البخاري وأبو داود واللفظ له) وقولها كنا قد اختلف فيه العلماء ، فقيل له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لأن المراد كنا في زمانه صلى الله عليه وسلم مع علمه فيكون تقريرا منه وهذا رأى البخاري وغيره من علماء الحديث فيكون حجة ، وهو دليل على أنه لاحكم لما ليس بدم غليظ أسود يعرف فلا يعد حيضا بعد أن ترى القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ، قيل إنه شيء كالخيط الأبيض يخرج من الرحم بعد انقطاع الدم أو بعد الجفوف ، وهو أن يخرج ما يحشى به الرحم جافا ، ومفهوم قولها بعد الطهر : أي بأحد الأمرين إن قبله تعد الكدرة والصفرة شيئا : أي حيضا ، وفيه خلاف بين العلماء معروف في الفروع .

٦ — (وعن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اصْنَعوا كُلَّ شَيْء إلاَّ النِّكاحَ . رواه مسلم) الحديث قد بين المراد من قوله تعالى ـ قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ـ أن المأمور به من الاعتزال والمنهي عنه من القربان هو النكاح : أي اعتزلوا نكاحهن ولا تقربوهن له ، وما عدا ذلك من المؤاكلة والمجالسة والمضاجعة وغير ذلك جائز ، وقد كان اليهود لايساكنون الحائض في بيت واحد ولايجامعونها ولا يؤاكلونها كما صرحت به رواية مسلم . وأما الاستمتاع منهن فقد أباحه هذا الحديث وكما يفيده أيضا .

٧ — (وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرُني فأتَّزِرَ فيُباشِرُني وأنا حائِض . متفق عليه) أي يلصق بشرته ببشرتي فيما دون الإزار، وليس بصريح بأنه يستمتع منها إنما فيه إلصاق البشرة بالبشرة. والاستمتاع فيما بين الركبة والسرة في غير الفرج أجازه البعض ، وحجته « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ومفهوم هذا الحديث ، وقال بعض بكراهته ، وآخر بتحريمه ، فالأول أولى للدليل . فأما لو جامع وهي حائض فانه يأثم إجماعا ولا يجب عليه شيء . وقيل تجب عليه الصدقة لما يفيده .

٨ — (وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : يتَصَدَّقُ بدينارٍ أوْ بنِصْفِ دينارٍ . رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه) على ابن عباس . الحديث فيه روايات هذه إحداها ، وهي التي خرج لرجالها في الصحيح وروايته مع ذلك مضطربة . وقد قال الشافعي : لو كان هذا الحديث ثابتا لأخذنا به . قال المصنف : الاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدا . وقد ذهب إلى إيجاب الصدقة الحسن وسعيد لكن قالا : يعتق رقبة قياسا على من جامع

فى رمضان . وقال غيرهما بل يتصدق بدينار أو بنصف دينار . وقال الخطابى : قال أكثر أهل العلم لاشيء عليه ، وزعموا أن هذا مرسل أوموقوف . وقال ابن عبد البر : حجة من لم يوجب اضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ، ولا يجب أن يثبت فيها شى لمسكين ولا غيره إلا بدليل لامدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم فى هذه المسئلة . قلت أما من صح عنده كابن القطان فانه أمعن النظر فى تصحيحه وأجاب عن طرق الطعن فيه ، وأقره ابن دقيق العيد وقواه فى كتابه الإلمام فلا عذر له عن العمل به . وأما من لم يصح عنده كالشافعى وابن عبد البر فالأصل براءة الذمة فلا تقوم به الحجة .

٩ — (وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ ؟ . متفق عليه فى حديث طويل) تمامه : « فذلك من نقصان دينها » رواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ « تمكث الليالى ما تصلى وتفطر فى شهر رمضان فهذا نقصان دينها » وهو إخبار يفيد تقريرها على ترك الصوم والصلاة وكونهما لايجبان عليها وهو إجماع فى أنها لايجبان حال الحيض ، ويجب قضاء الصيام لأدلة أخر . وأما كونها لاتدخل المسجد فلحديث « لاأحل المسجد لحائض ولا جنب » وتقدم . وأما أنها لاتقرأ القرآن فلحديث ابن عمر « ولا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن » وإن كان فيه مقال ، وكذلك لاتمس المصحف لحديث عمرو بن حزم ، تقدم وتقدمت شواهده ، والأحاديث لاتقصر عن الكراهة لكل ما ذكر وإن لم تبلغ درجة التحريم إذ لاتخلو عن مقال فى طرقها ، ودلالة ألفاظها غير صريحة فى التحريم .

١٠ — (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : لما جئنا) أى عام حجة الوداع وكانت قد أحرمت معه صلى الله عليه وسلم (سَرِفَ) بالسين المهملة مفتوحة وكسر الراء ففاء اسم محل منعه من الصرف للعلمية والتأنيث ، وهو محل بين مكة والمدينة (حضت فقال النبى صلى الله عليه وسلم افْعَلِى ما يفعَلُ الحاجُّ غيرَ أنْ لاتَطوفى بالبَيْتِ حتى تَطهُرِى . متفق عليه فى حديث طويل) فيه صفة حجه صلى الله عليه وسلم ، وفيه دليل على أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت وهو مجمع عليه . واختلف فى علته ، فقيل لأن من شرط الطواف الطهارة ، وقيل لكونها ممنوعة من دخول المسجد . وأما ركعتا الطواف فقد علم أنهما لايصحان منها إذ هما مرتبتان على الطواف والطهارة .

١١ — (وعن معاذ) بضم الميم فعين مهملة خفيفة آخره ذال معجمة ، وهو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الأنصارى الخزرجى أحد من شهد العقبة من الأنصار وشهد بدرا وغيرها من المشاهد وبعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا ومعلما وجعل إليه قبض الصدقات من العمال باليمن ، وكان من أجلاء الصحابة وعلمائهم . استعمله عمر على الشام بعد أبى عبيدة فمات فى طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة ، وقيل سبع عشرة وله ثمان وثلاثون سنة (أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم : ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ؟ قال « ما فَوْقَ الإِزَارِ » رواه أبو داود وضعفه) وقال ليس بالقوىّ . والحديث دليل على تحريم مباشرة محل الإزار وهو

ما بين السرة والركبة . والحديث قد عارضه حديث « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » تقدم وهو أصح من هذا فهو أرجح منه ، ولو ضمه المصنف إليه لكان أولى ، وتقدم الكلام فيه . وفي حديث عائشة « كان يأمرني فأتزر » .

١٢ — (وعن أم سلمة رضي الله عنها كانت النُّفَساءُ تَقْعُدُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بعدَ نِفاسِها أربعينَ يَوْماً . رواه الخمسة إلا النسائي واللفظ لأبي داود ، وفي لفظ له : ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس وصححه الحاكم) وضعفه جماعة ، لكن قال النووي : قول جماعة من مصنفي الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم وله شاهد عند ابن ماجه من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » وللحاكم من حديث عثمان بن أبي العاص « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في نفاسهن أربعين يوما » فهذه الأحاديث يعضد بعضها بعضا ، وتدل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يوما تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم وإن لم يصرح به الحديث ، فقد أفيد من غيره . وأفاد حديث أنس أنها إذا رأت الطهر قبل ذلك طهرت وأنه لاحد لأقله .

كتاب الصلاة

باب المواقيت

الصلاة لغة : الدعاء ، سميت هذه العبادة الشرعية باسم الدعاء لاشتمالها عليه . والمواقيت جمع ميقات ، والمراد به الوقت الذي عينه الله لأداء هذه العبادة وهو القدر المحدود للفعل من الزمان .

١ — (عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : وَقْتُ الظُّهْرِ إذَا زالَتِ الشَّمْسُ) أي مالت إلى جهة المغرب وهو الدلوك الذي أراده تعالى بقوله ـ أقم الصلاة لدلوك الشمس ـ (وكانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كطولِهِ) أي ويستمر وقتها حتى ظل كل شيء مثله فهذا تعريف لأول وقت الظهر وآخره ، فقوله « وكان » عطف على زالت كما قررناه : أي ويستمر وقت الظهر إلى صيرورة ظل الرجل مثله (ما لم يَحْضُرْ) وقت (العَصْرِ) وحضوره بمصير ظل كل شيء مثله كما يفيده مفهوم هذا وصريح غيره (ووَقْتُ العَصْرِ) يستمر (ما لم تَصْفَرَّ الشَّمْسُ) وقد عين آخره في غيره بمصير ظل الشيء مثليه (ووَقْتُ صَلاةِ المَغْرِبِ) من عند سقوط قرص الشمس ويستمر (مالم يَغِبِ الشَّفَقُ) الأحمر ، وتفسيره بالحمرة سيأتي نصا (ووَقْتُ صَلاةِ العِشاءِ) من غيبوبة الشفق ، ويستمر (إلى نِصْفِ اللَّيْلِ الأوْسَطِ) المراد به الأول (ووَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ) أوله (مِنْ طُلوعِ الفَجْرِ) ويستمر ما لم تَطْلُعِ الشَّمْسُ . رواه مسلم) تمامه في مسلم « فاذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني الشيطان » الحديث أفاد تعيين أكثر الأوقات الخمسة أولا وآخرا ، فأول وقت الظهر زوال الشمس وآخره مصير ظل الشيء

مثله ، وذكر الرجل فى الحديث تمثيلا ، وإذا صار كذلك فهو أول العصر ولكنه يشاركه الظهر فى قدر لا يتسع لأربع ركعات فانه يكون وقتا لهما كما يفيده حديث جبريل فانه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر فى اليوم الأول بعد الزوال وصلى به العصر عند مصير ظل الشيء مثله وفى اليوم الثانى صلى به الظهر عند مصير ظل الشيء مثله فى الوقت الذى صلى فيه العصر اليوم الأول ، فدل على أن ذلك وقت يشترك فيه الظهر والعصر ، وهذا هو الوقت المشترك وفيه خلاف ، فمن أثبته فحجته ما سمعته ، ومن نفاه تأول قوله : وصلى به الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل الشيء مثله بأن معناه فرغ من صلاة الظهر فى ذلك الوقت وهو بعيد . ثم يستمر وقت العصر إلى اصفرار الشمس وبعد الاصفرار ليس بوقت للأداء بل وقت قضاء كما قاله أبو حنيفة ، وقيل بل أداء إلى بقية تسعُ ركعة لحديث « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر » وأول وقت المغرب إذا وجبت الشمس : أى غربت كما ورد عند الشيخين وغيرهما ، وفى لفظ « إذا غربت » وآخره ما لم يغب الشفق ، وفيه دليل على اتساع وقت الغروب ، وعارضه حديث جبريل فانه صلى به صلى الله عليه وسلم المغرب فى وقت واحد فى اليومين وذلك بعد غروب الشمس ، والجمع بينهما أنه ليس فى حديث جبريل حصر لوقتهما فى ذلك ، ولأن احاديث تأخير المغرب إلى غروب الشفق متأخرة فانها فى المدينة وإمامة جبريل فى مكة ، فهى زيادة تفضل الله بها. وقيل إن حديث جبريل دالّ على أنه لا وقت لها إلا الذى صلى فيه ، وأول العشاء غيبوبة الشفق ويستمر إلى نصف الليل ، وقد ثبت فى الحديث التحديد لآخره بثلث الليل ، لكن حاديث النصف صحيحة فيجب العمل بها . وأول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر ويستمر إلى طلوع الشمس . فهذا الحديث الذى فى مسلم قد أفاد أول كل وقت من الخمسة وآخره ، وفيه دليل أن لوقت كل صلاة أولا وآخرا ، وهل يكون بعد الاصفرار وبعد نصف الليل وقت لأداء العصر والعشاء أولا . هذا الحديث يدل على أنه ليس بوقت لهما ، ولكن حديث « من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر » فانه يدل على أن بعد الاصفرار وقتا للعصر ، وإن كان فى لفظ « أدرك » ما يشعر بأنه إذا كان تراخيه عن الوقت المعروف لعذر أو نحوه ، وورد فى الفجر مثله وسيأتى ، ولم يرد مثله فى العشاء ، ولكنه ورد فى مسلم « ليس فى النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » فانه دليل على امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى إلا أنه مخصوص بالفجر ، فان آخر وقتها طلوع الشمس وليس بوقت للتى بعدها ، وبصلاة العشاء فان آخره نصف الليل وليس وقتا للتى بعدها . وقد قسم الوقت إلى اختيارى واضطرارى ، ولم يقم دليل ناهض على غير ما سمعت ، وقد استوفينا الكلام على المواقيت فى رسالة بسيطة سميناها اليواقيت فى المواقيت .

٢ — (وله) أى لمسلم (من حديث بريدة) بضم الموحدة فراء فمثناة تحتية فدال مهملة فتاء تأنيث ، هو أبو عبد الله أو أبو سهل أو أبو الحصيب بريدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة فصاد

مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فوحدة الأسلمى ، أسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان ، سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة ثم خرج إلى خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين أو ثلاث وستين (فى العصر) أى فى بيان وقتها (والشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ) بالنون والقاف ومثناة تحتية مشددة : أى لم يدخلها شىء من الصفرة .

٣ — (ومن حديث أبى موسى) أى ولمسلم من حديث أبى موسى وهو عبد الله بن قيس الأشعرى ، أسلم قديما بمكة وهاجر إلى الحبشة . وقيل رجع إلى أرضه ثم وصل إلى المدينة مع وصول مهاجرى الحبشة ، ولاه عمر بن الخطاب البصرة بعد عزل المغيرة سنة عشرين ، فافتتح أبو موسى الأهواز ، ولم يزل على البصرة إلى صدر خلافة عثمان فعزله فانتقل إلى الكوفة وأقام بها ، ثم أقره عثمان عاملا على الكوفة إلى أن قتل عثمان ثم انتقل بعد أمر التحكيم إلى مكة ولم يزل بها حتى مات سنة خمسين وقيل بعدها وله نيف وستون سنة (والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ) أى وصلى العصر وهى مرتفعة لم تمل إلى الغروب . وفى الأحاديث ما يدل على المسارعة بالعصر وأصرح الأحاديث فى تحديد أول وقتها حديث جبريل « أنه صلاها بالنبى صلى الله عليه وسلم وظل الرجل مثله » وغيره من الأحاديث كحديث بريدة وحديث أبى موسى محمولة عليه .

٤ — (وعن أبى برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء فزاى فهاء ، اسمه نضلة بفتح النون فضاد ساكنة معجمة ابن عبيد ، وقيل ابن عبد الله ، أسلم قديما وشهد الفتح ، ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى صلى الله عليه وسلم فنزل بالبصرة ثم غزا خراسان وتوفى بمرو ، وقيل بغيرها سنة ستين (الأسلمى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا) أى بعد صلاته (إلى رَحْلِهِ) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو مسكنه (فى أَقْصَى المَدِينَةِ) حال من رحله ، وقيل صفة له (والشَّمْسُ حَيَّةٌ) أى يصل إلى رحله حال كون الشمس حية : أى بيضاء قوية الأثر حرارة ولونا وإنارة (وكان يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العشاء) لم يبين إلى متى وكأنه يريد مطلق التأخير وقد بينه غيره من الأحاديث (وكانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قبلَها) لئلا يستغرق النائم فيه حتى يخرج اختيار وقتها (والحَدِيثَ) التحادث مع الناس (بعْدَها) فينام عقب تكفير الخطيئة بالصلاة فتكون خاتمة عمله ولئلا يشتغل بالحديث عن قيام آخر الليل إلا أنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمر مع أبى بكر فى أمر المسلمين (وكانَ ينْفَتِلُ) بالفاء فمثناة بعدها فوقية مكسورة أى يلتفت إلى من خلفه أو ينصرف (مِنْ صَلاةِ الغَدَاةِ) الفجر (حِينَ يَعْرِفُ الرجُلُ جَلِيسَهُ) أى بضوء الفجر لأنه كان مسجده صلى الله عليه وسلم ليس فيه مصابيح ، وهو يدل على أنه كان يدخل فيها والرجل لايعرف جليسه وهو دليل التبكير بها (وكانَ يقْرَأُ بالسِّتِّينَ إلى المِائَةِ) يريد أنه إذا اختصر قرأ بالستين فى صلاته فى الفجر ، وإذا طول فإلى المائة من الآيات (متفق عليه) فيه ذكر وقت صلاة العصر والعشاء والفجر من دون تحديد للأوقات وقد سبق فى الذى مضى ما هو أصرح وأشمل

٥ — (وعندهما) أى الشيخين المدلول عليهما بقوله متفق عليه (من حديث جابر : والعِشاءُ أحيانا يُقدِّمُها) أول وقتها (وأحيانا يُؤخِّرُها) عنه كما فصله قوله (إذا رآهُمُ) أى الصحابة (اجتَمَعوا) فى أول وقتها (عَجَّلَ) رفقا بهم (وإذا رآهُمْ أبْطَئوا) عن أوله (أخَّرَ) مراعاة لما هو الأرفق بهم ، وقد ثبت عنه أنه لولا خوف المشقة عليهم لأخر بهم (والصُّبْحُ كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلِّيها بغَلَسٍ) الغلس محركة ظلمة آخر الليل كما فى القاموس وهو أول الفجر ويأتى ما يعارضه فى حديث رافع بن خديج .

٦ (ولمسلم) وحده (من حديث أبى موسى : فأقامَ الفَجرَ حينَ انشقَ الفَجرُ والنَّاسُ لايكادُ يعرِفُ بعضُهُمْ بَعْضًا) وهو كما أفاده الحديث الأول .

٧ — (وعن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة فمثناة تحتية فجيم ورافع هوأبو عبد الله ويقال أبوخديج الخزرجى الأنصارى الأوسى من أهل المدينة، تأخر عن بدر لصغر سنه وشهد أحدا وما بعدها أصابه سهم يوم أحد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « أنا أشهد لك يوم القيامة » وعاش إلى زمان عبد الملك بن مروان ثم انتقضت جراحته فمات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وله ست وثمانون سنة ، وقيل زمن يزيد بن معاوية (قال : كُنَّا نُصَلِّى المَغرِبَ معَ النبى صلى الله عليه وسلم فيَنْصَرِفُ أحَدُنا وإنَّهُ ليُبْصِرُ مَواقِعَ نَبْلِهِ) بفتح النون وسكون الموحدة وهى السهام العربية لاواحد لها من لفظها ، وقيل واحدها نبلة كتمر وتمرة (متفق عليه) والحديث فيه دليل على المبادرة بصلاة المغرب بحيث ينصرف منها والضوء باق ، وقد كثر الحث على المسارعة بها .

٨ — (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أعْتَمَ) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة فمثناة فوقية مفتوحة ، يقال أعتم إذا دخل فى العتمة ، والعتمة محركة ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق كما فى القاموس (رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ ليلَةٍ بالعِشاءِ) أى أخر صلاتها (حتى ذَهَبَ عامَّةُ اللَّيلِ) كثير منه لاأكثره (ثم خرَجَ فصَلَّى وقالَ إنَّهُ لوَقتُها) أى المختار والأفضل (لوْلا أنْ أشُقَّ على أمَّتِى) أى لأخرتها إليه (رواه مسلم) وهو دليل على أن وقت العشاء ممتد ، وأن آخره أفضله ، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يراعى الأخف على الأمة ، وأنه ترك الأفضل وقتا . وهى بخلاف المغرب . فأفضله أوله ، وكذلك غيره إلا الظهر أيام الحر كما يفيده قوله :

٩ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فأبْرِدوا) بهمزة مفتوحة مقطوعة وكسر الراء (بالصَّلاةِ) أى صلاة الظهر فإنَّ شدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جهَنَّمَ) بفتح الفاء وسكون المثناة التحتية فحاء مهملة أى سعة انتشارها وتنفسها (متفق عليه) يقال أبرد إذا دخل فى وقت البرد كأظهر إذا دخل فى الظهر كما يقال أنجد وأتهم إذا بلغ نجدا وتهامة ذلك فى الزمان وهذا فى المكان . والحديث دليل على وجوب الإبراد بالظهر عند شدة الحر لأنه الأصل فى الأمر ، وقيل إنه للاستحباب

وإليه ذهب الجمهور ، وظاهره عام للمنفرد والجماعة والبلد الحار وغيره ، وفيه أقوال غير هذه . وقيل الإبراد سنة والتعجيل أفضل لعموم أدلة فضيلة أول الوقت . وأجيب بأنها عامة مخصوصة بأحاديث الإبراد . وعورض حديث الإبراد بحديث خباب « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا » أى لم يزل شكوانا ، وهو حديث صحيح رواه مسلم . وأجيب عنه بأجوبة أحسنها أن الذى شكوه شدة الرمضاء فى الأكف والجباه وهذه لا تذهب عن الأرض إلا آخر الوقت أو بعد آخره ، ولذا قال لهم صلى الله عليه وسلم « صلوا الصلاة لوقتها » كما هو ثابت فى رواية خباب هذه بلفظ « فلم يشكنا وقالوا صلو الصلاة لوقتها » رواها ابن المنذر فانه دال على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الإبراد فلا يعارض حديث الأمر بالإبراد ، وتعليل الإبراد بأن شدة الحر من فيح جهنم : يعنى وعند شدته يذهب الخشوع الذى هو روح الصلاة وأعظم المطلوب منها . قيل وإذا كان العلة ذلك فلا يشرع الإبراد فى البلاد الباردة . وقال ابن العربى فى القبس : ليس فى الإبراد تحديد إلا ما ورد فى حديث ابن مسعود : يعنى الذى أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من طريق الأسود عنه « كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فى الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفى الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام » ذكره المصنف فى التلخيص ، وقد بينا ما فيه وأنه لايتم به الاستدلال فى المواقيت ، وقد عرفت أن حديث الإبراد يخصص فضيلة صلاة الظهر فى أول وقتها بزمان شدة الحر كما قيل إنه مخصص بالفجر .

١٠ — (وعن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَصْبِحوا بالصُّبْحِ) وفى رواية « أسفروا » (فإنَّهُ أعْظَمُ لأجورِكُمْ . رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان) وهذا لفظ أبى داود وبه احتجت الحنفية على تأخير الفجر إلى الإسفار . وأجيب عنه بأن استمرار صلاته صلى الله عليه وسلم بغلس وبما أخرج أبو داود من حديث أنس « أنه صلى الله عليه وسلم أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بغلس حتى مات » يشعر بأن المراد بأصبحوا غير ظاهره ، فقيل المراد به تحقق طلوع الفجر وأن أعظم ليس للتفضيل . وقيل المراد به إطالة القراءة فى صلاة الصبح حتى يخرج منها مسفرا . وقيل المراد به الليالى المقمرة فانه لايتضح أول الفجر معها لغلبة نور القمر لنوره ، أو أنه صلى الله عليه وسلم فعله مرة واحدة لعذر ثم استمر على خلافه كما يفيده حديث أنس . وأما الرد على حديث الإسفار بحديث عائشة عند ابن أبى شيبة وغيره بلفظ « ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله » فليس بتام لأن الإسفار ليس آخر وقت صلاة الفجر بل آخره ما يفيده

١١ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ) أى وأضاف إليها أخرى بعد طلوعها (فَقَدْ أدْرَكَ الصُّبْحَ) ضرورة أنه ليس المراد من صلى ركعة فقط . والمراد فقد أدرك صلاته لوقوع ركعة فى الوقت (ومَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ) ففعلها (قَبْلَ

أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فقدْ أدْرَكَ العَصْرَ) وإن فعل الثلاث بعد الغروب (متفق عليه وإنما حملنا الحديث على ما ذكرناه من أن المراد الإتيان بالركعة بعد الطلوع وبالثلاث بعد الغروب للإجماع على أنه ليس المراد من أتى بركعة فقط من الصلاتين صار مدركا لهما . وقد ورد فى الفجر صريحا فى رواية البيهقى بلفظ « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة » وفى رواية «من أدرك فى الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » وفى العصر من حديث أبى هريرة بلفظ « من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقى بعد غروبها لم يفته العصر » والمراد من الركعة الإتيان بواجباتها من الفاتحة واستكمال الركوع والسجود . وظاهر الأحاديث أن الكل أداء وأن الإتيان ببعضها قبل خروج الوقت ينسحب حكمه على ما بعد خروجه فضلا من الله . ثم مفهوم ما ذكر أنه من أدرك دون ركعة لايكون مدركا للصلاة إلا إلا أن قوله :

١٢ — (ولمسلم عن عائشة رضى الله عنها نحوه وقال سَجْدَةً بدَلَ رَكْعَةً) فانه ظاهر أن من أدرك سجدة صار مدركا للصلاة إلا أن قوله (ثم قال) أى الراوى ويحتمل أنه النبى صلى الله عليه وسلم (والسَّجْدَةُ إنَّما هىَ الرَّكعَةُ) يدفع أن يراد بالسجدة نفسها لأن هذا التفسير إن كان من كلامه صلى الله عليه وسلم فلا إشكال ، وإن كان من كلام الراوى فهو أعرف بما روى . وقال الخطابى : المراد بالسجدة الركعة بسجودها وركوعها ، والركعة إنما تكون تامة بسجودها ، فسميت على هذا المعنى سجدة اه ، ولو بقيت السجدة على بابها لأفادت أن من أدرك ركعة باحدى سجدتيها صار مدركا وليس بمراد لورود سائر الأحاديث بلفظ الركعة فتحمل رواية السجدة عليها فيبقى مفهوم من أدرك ركعة سالما عما يعارضه . ويحتمل أن من أدرك سجدة فقط صار مدركا للصلاة كمن أدرك ركعة ، ولا ينافى ذلك ورود من أدرك ركعة لأن مفهومه غير مراد بدليل « من أدرك سجدة » ويكون الله تعالى قد تفضل فجعل من أدرك سجدة مدركا كمن أدرك ركعة ، ويكون إخباره صلى الله عليه وسلم بادراك الركعة قبل أن يعلمه الله جعل من أدرك السجدة مدركا للصلاة ، فلا يرد أنه قد علم أن من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة بطريق الأولى . وأما قوله : والسجدة إنما هى الركعة فهو محتمل أنه من كلام الراوى وليس بحجة ، وقولهم تفسير الراوى مقدم كلا م أغلبى ، وإلا فحديث « فرب مبلغ أوعى من سامع »وفى لفظ : أفقه يدل على أنه يأتى بعد السلف من هو أفقه منهم . ثم ظاهر الحديث أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر لاتكره الصلاة فى حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها وإن كانا وقتى كراهة ولكن فى حق المتنفل فقط ، وهو الذى أفاده قوله :

١٣ — (وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاصَلاةَ) أى نافلة (بَعْدَ الصُّبْحِ) أى صلاته أو زمانه (حتى تطلُعَ الشَّمسُ ولا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ) أى صلاته أو وقته (حتى تَغيبَ الشَّمْسُ » متفق عليه . ولفظه

بسلم : لاصَلاةَ بعدَ صَلاةِ الفَجْرِ) فعينت المراد من قوله بعد الفجر فانه يحتمل ما ذكرناه كما ورد فى رواية « لا صلاة بعد العصر » نسبها ابن الأثير إلى الشيخين . وفى رواية « لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر » ستأتى فالنفى قد توجه إلى ما بعد فعل صلاة الفجر وفعل صلاة العصر ، ولكنه بعد طلوع الفجر لاصلاة إلا نافلته فقط ، وأما بعد دخول العصر فالظاهر إباحة النافلة مطلقا مالم يصلّ العصر ، وهذا نفى للصلاة الشرعية وهو فى معنى النهى والأصل فيه التحريم ، فدلّ على تحريم النفل فى هذين الوقتين مطلقا . والقول بأن ذات السبب تجوز كتحية المسجد مثلا وما لا سبب لها لاتجوز ، قد بينا أنه لادليل عليه فى حواشى شرح العمدة ، وأما صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد صلاة العصر فى منزله كما أخرجه البخارى من حديث عائشة « ما ترك السجدتين بعد العصر عندى قط » وفى لفظ « لم يكن يدعهما سرا ولا علانية » فقد أجيب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم صلاهما قضاء لنافلة الظهر لما فاتته ثم استمر عليهما لأنه كان إذا عمل عملا أثبته فدل على جواز قضاء الفائتة فى وقت الكراهة وبأنه من خصائصه جواز النفل فى ذلك الوقت كما دل له حديث أبى داود عن عائشة « أنه كان يصلى بعد العصر وينهى عنها وكان يواصل وينهى عن الوصال » وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أنه لاكراهة للنفل بعد صلاتى الفجر والعصر لصلاته صلى الله عليه وسلم هذه بعد العصر ، ولتقريره صلى الله عليه وسلم لمن رآه يصلى بعد صلاة الفجر نافلة الفجر ، ولكنه يقال هذان دليلان على جواز قضاء النافلة فى وقت الكراهة لا أنهما دليلان على أنه لايكره النفل مطلقا إذ الأخص لايدل على رفع الأعم بل يخصصه وهو من تخصيص الأقوال بالأفعال على أنه يأتى النص على أن من فاتته نافلة الظهر فلا يقضيها بعد العصر ، ولأنه لو تعارض القول والفعل كان القول مقدما عليه . فالصواب أن هذين الوقتين يحرم فيهما إذن النوافل كما تحرم فى الأوقات الثلاثة التى أفادها .

١٤ — (وله) أى لمسلم (عن عقبة) بضم العين المهملة وسكون القاف فوحدة مفتوحة (ابن عامر) هو أبو حماد أو أبو عامر عقبة بن عامر الجهنى . كان عاملا لمعاوية على مصر وتوفى بها سنة ثمان وخمسين ، وذكر خليفته أنه قتل يوم النهروان مع على عليه السلام ، وغلطه ابن عبد البر (ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْهانا أنْ نُصَلّىَ فيهِنّ وأنْ نَقْبُرَ) بضم الباء وكسرها (فيهِنّ مَوْتانا حينَ تطْلُعُ الشَّمْسُ بازِغَةً حتى ترْتَفِعَ) بين قدر ارتفاعها الذى عنده تزول الكراهة حديث عمرو بن عبسة بلفظ « وترتفع قيس رمح أو رمحين » وقيس بكسر القاف وسكون المثناة التحتية فسين مهملة : أى قدر ، أخرجه أبو داود والنسائى (وحينَ يقومُ قائمُ الظَّهيرةِ) فى حديث ابن عبسة « حتى يعدل الرمح ظله » (حتى تزُولَ الشَّمْسُ) أى تميل عن كبد السماء (وحينَ تتَضَيّفُ) بفتح المثناة الفوقية فمثناة بعدها وفتح الضاد المعجمة وتشديد الياء وفاء : أى تميل (الشَّمْسُ للغُروبِ) فهذه ثلاثة أوقات إن انضافت إلى الأولين كانت خمسة ، إلا أن الثلاثة تختص بكراهة أمرين دفن الموتى والصلاة ، والوقتان الأولان يختصان بالنهى عن الثانى منهما . وقد ورد تعليل النهى

عن هذه الثلاثة فى حديث ابن عبسة عند من ذكر بأن الشمس عند طلوعها تطلع بين قرنى شيطان فيصلى لها الكفار ، وبأنه عند قيام قائم الظهيرة تسجر جهنم وتفتح أبوابها وبأنها تغرب بين قرنى شيطان ويصلى لها الكفار ، ومعنى قوله « قائم الظهيرة » قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته وقفت والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول فيتخيل الناظر المتأمل أنها وقفت وهى سائرة . والنهى عن هذه الأوقات الثلاثة عام بلفظه لفرض الصلاة ونفلها . والنهى للتحريم كما عرفت من أنه أصله . وكذا يحرم قبر الموتى فيها ، ولكن فرض الصلاة أخرجه حديث « من نام عن صلاته » الحديث،وفيه « فوقتها حين يذكرها » فى أيّ وقت ذكرها أو استيقظ من نومه أتى بها . وكذا من أدرك ركعة قبل غروب الشمس وقبل طلوعها لايحرم عليه بل يجب عليه أداؤها فى ذلك الوقت فيخص النهى بالنوافل دون الفرائض وقيل بل يعمهما بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لما نام فى الوادى عن صلاة الفجر ثم استيقظ لم يأت بالصلاة فى ذلك الوقت بل أخرها إلى أن خرج الوقت المكروه . وأجيب عنه أولا بأنه صلى الله عليه وسلم م يستيقظ هو وأصحابه إلا حين أصابهم حر الشمس كما ثبت فى الحديث ولا يوقظهم حرها إلا وقد ارتفعت وزال وقت الكراهة . وثانيا بأنه قد بين صلى الله عليه وسلم وجه تأخير أدائها عند الاستيقاظ بأنهم فى واد حضر فيه الشيطان فخرج صلى الله عليه وسلم عنه وصلى فى غيره ، وهذا التعليل يشعر بأنه ليس التأخير لأجل وقت الكراهة لوسلم أنهم استيقظوا ولم يكن قد خرج الوقت . فتحصل من الأحاديث أنها تحرم النوافل فى الأوقات الخمسة ،وأنه يجوز أن تقضى النوافل بعد صلاة الفجر وصلاة العصر . أما صلاة العصر فلما سلف من صلاته صلى الله عليه وسلم قاضيا لنافلة الظهر بعد العصر إن لم نقل إنه خاص به . وأما صلاة الفجر فلتقريره لمن صلى نافلة الفجر بعد صلاته ، وأنها تصلى الفرائض فى أى الأوقات الخمسة لنائم وناس ومؤخر عمدا وإن كان آثما بالتأخير . والصلاة أداء فى الكل ما لم يخرج وقت العامد فهى قضاء فى حقه . ويدل على تخصيص وقت الزوال يوم الجمعة من هذه الأوقات بجواز النفل فيه الحديث الآتى . وهو قوله :

١٥ — (والحكم الثانى) وهو النهى عن الصلاة وقت الزوال، والحكم الأول النهى عنها عند طلوع الشمس إلا أنه تسامح المصنف فى تسميته حكما ، فان الحكم فى الثلاثة أوقات واحدا وهو النهى عن الصلاة فيها ، وإنما هذا الثانى أحد محلات الحكم لاأنه حكم ثان . وفسر الشارح الحكم الثانى بالنهى عن الصلاة فى الأوقات الثلاثة كما أفاده حديث أبى سعيد وحديث عقبة ، لكن فيه أنه الحكم الأول لأن الثانى هو النهى عن قبر الأموات فانه الثانى فى حديث عقبة ، وفيه أنه يلزم أن زيادة استثناء يوم الجمعة يعم الثلاثة الأوقات فى عدم الكراهة وليس كذلك اتفاقا إنما الخلاف فى ساعة الزوال يوم الجمعة (عند الشافعى من حديث أبى هريرة بسند ضعيف وزاد) فيه (إلاَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ) والحديث المشار إليه أخرجه البيهقى فى المعرفة من حديث عطاء بن عجلان عن أبى نضرة عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » وقال إنما كان ضعيفا لأن فيه إبراهيم بن يحيى وإسحق بن عبد الله بن أبى فروة وهما ضعيفان ، ولكنه يشهد له قوله :

١٦ — (وكذا لأبى داود عن أبى قتادة نحوه) ولفظه « وكره النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة » قال أبو داود : إنه مرسل وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف إلا أنه أيده فعل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ، ولأنه صلى الله عليه وسلم حث على التبكير إليها ثم رغب فى الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء ، ثم أحاديث النهى عامة لكل محل يصلى فيه إلا أنه قد خصها بغير مكة قوله :

١٧ — (وعن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية فراء (ابن مطعم) بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملة ، وهو أبو محمد جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل القرشى النوفلى كنيته أبو أمية . أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة أربع أو سبع أو تسع وخمسين . وكان جبير عالما بأنساب قريش ، قيل إنه أخذ ذلك من أبى بكر (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا بَنِى عَبْدِ مَنَاف لا تَمْنَعوا أحَدًا طافَ بهذا البَيْتِ وصَلَّى أيَّةَ ساعَةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ أو نَهارٍ » رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان) وأخرجه الشافعى وأحمد والدارقطنى وابن خزيمة والحاكم من حديث جبير أيضا . وأخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس . وأخرجه غيرهم . وهو دالّ على أنه لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلاة فيه فى أى ساعة من ساعات الليل والنهار وقد عارض ما سلف . فالجمهور عملوا بأحاديث النهى ترجيحا لجانب الكراهة ، ولأن أحاديث النهى ثابتة فى الصحيحين وغيرهما وهى أرجح من غيرها ، وذهب الشافعى وغيره إلى العمل بهذا الحديث ، قالوا لأن أحاديث النهى قد دخلها التخصيص بالفائتة والنوم عنها والنافلة التى تقضى فضعفوا جانب عمومها فتخصص أيضا بهذا الحديث . ولا تكره النافلة بمكة فى أى ساعة من الساعات ، وليس هذا خاصا بركعتى الطواف بل يعم كل نافلة لرواية ابن حبان فى صحيحه « يا بنى عبد المطلب إن كان لكم من الأمر شىء فلا أعرفنّ أحدا منكم يمنع من يصلى عند البيت أى ساعة شاء من ليل أو نهار » قال فى النجم الوهاج : وإذا قلنا بجواز النفل : يعنى فى المسجد الحرام فى أوقات الكراهة فهل يختص ذلك بالمسجد الحرام أو يجوز فى جميع بيوت حرم مكة ؟ فيه وجهان ، والصواب أنه يعم جميع الحرم .

١٨ — (وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الشَّفَقُ الحُمْرَةُ » رواه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة ، وغيره وقفه على ابن عمر) وتمام الحديث « فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة » وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعا « ووقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق » وقال البيهقى : روى هذا الحديث عن على وعمر وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبى هريرة ولا يصح منها شىء . قلت

البحث لغوى والمرجع فيه إلى أهل اللغة وقحّ العرب ، فكلامه حجة وإن كان موقوفا عليه • وفى القاموس : الشفق محركة : الحمرة فى الأفق من الغروب إلى العشاء وإلى قريبها أو إلى قريب العتمة اهـ . والشافعى يرى أن وقت المغرب عقيب غروب الشمس بما يتسع لخمس ركعات ومضىّ قدر الطهارة وستر العورة وأذان وإقامة لاغير ، وحجته حديث جبريل أنه صلى به صلى الله عليه وسلم المغرب فى اليومين معا فى وقت واحد عقيب غروب الشمس .قال: فلو كان للمغرب وقت ممتد لأخره إليه كما أخر الظهر إلى مصير ظل الشىء مثله فى اليوم الثانى ، وأجيب عنه بأن حديث جبريل متقدم فى أول فرض الصلاة بمكة اتفاقا ، وأحاديث أن آخر وقت المغرب الشفق متأخرة واقعة فى المدينة أقوالا وأفعالا فالحكم لها ، وبأنها أصح إسنادا من حديث توقيت جبريل فهى مقدمة عند التعارض . وأما الجواب بأنها أقوال وخبر جبريل فعل فغير ناهض ، فان خبر جبريل فعل وقول ، فانه قال له صلى الله عليه وسلم بعد أن صلى به الأوقات الخمسة « ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك » نعم لابينية بين المغرب والعشاء على صلاة جبريل فيتم الجواب بأنه فعل بالنظر إلى وقت المغرب والأقوال مقدمة على الأفعال عند التعارض على الأصح . وأما هنا فما ثم تعارض إنما الأقوال أفادت زيادة فى الوقت للمغرب منّ الله بها . قلت : لايخفى أنه كان الأولى تقديم هذا الحديث فى أول باب الأوقات عقب أول حديث فيه وهو حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه . واعلم أن هذا القول هو قول الشافعى فى الجديد وقوله القديم أن لها وقتين : أحدهما هذا ، والثانى يمتد إلى مغيب الشفق ، وصححه أئمة من أصحابه كابن خزيمة والخطابى والبيهقى وغيرهم . وقد ساق النووى فى شرح المهذب الأدلة على امتداده إلى الشفق . فاذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزما لأن الشافعى نص عليه فى القديم ، وعلق القول به فى الإملاء على ثبوته ، وقد ثبت الحديث بل أحاديث

١٩ — (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الفَجْرُ) أى لغة (فَجْرانِ : فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعامَ) يريد على الصائم (وَتَحِلُّ فيهِ الصَّلاةُ) : أى يدخل وقت وجوب صلاة الفجر (وفَجْرٌ تَحْرُمُ فيهِ الصَّلاةُ) أى صلاة الصبح ، فسره بها لئلا يتوهم أنها تحرم فيه مطلق الصلاة ، والتفسير يحتمل أنه منه صلى الله عليه وسلم وهو الأصل . ويحتمل أنه من الراوى (وَيَحِلُّ فيهِ الطَّعامُ . رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه). لما كان الفجر لغة مشتركا بين الوقتين ، وقد أطلق فى بعض أحاديث الأوقات أن أول صلاة الصبح الفجر بين صلى الله عليه وسلم المراد به وأنه الذى له علامة ظاهرة واضحة ، وهى التى أفاده قوله :

٢٠ — (وللحاكم من حديث جابر نحوه) نحو حديث ابن عباس ولفظه فى المستدرك « الفجر فجران : فأما الفجر الذى يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ويحل الطعام . وأما الذى يذهب مستطيلا فى الأفق فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام » وقد عرفت معنى قول المصنف (وزاد فى الذى يحرم الطعام أنَّهُ يَذْهَبُ مستَطيلاً) أى ممتدا (فى الأُفُقِ) وفى رواية

للبخارى « أنه صلى الله عليه وسلم مد يده من عن يمينه ويساره » (وفى الآخر) وهو الذى لاتحل فيه الصلاة ولا يحرم فيه الطعام : أى وقال فى الآخر (إنَّهُ) فى صفته (كَذَنَبِ السِّرْحانِ) بكسر السين المهملة وسكون الراء فحاء مهملة وهو الذئب ، والمراد أنه لايذهب مستطيلا ممتدا بل يرتفع فى السماء كالعمود وبينهما ساعة فانه يظهر الأول وبعد ظهوره يظهر الثانى ظهورا بينا ، فهذا فيه بيان وقت الفجر وهو أول وقته ، وآخره ما يتسع لركعة كما عرفت.

ولما كان لكل وقت أول وآخر بين صلى الله عليه وسلم الأفضل منهما فى الحديث الآتى وهو :

٢١ — (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَفْضَلُ الأعمالِ الصَّلاةُ فى أوَّلِ وقتِها . رواه الترمذى والحاكم وصححاه وأصله فى الصحيحين) أخرجه البخارى عن ابن مسعود بلفظ « سألت النبى صلى الله عليه وسلم : أى العمل أحب إلى الله ؟ قال الصلاة لوقتها » وليس فيه لفظ أول . فالحديث دل على أفضليه الصلاة فى أول وقتها على كل عمل من الأعمال كما هو ظاهر التعريف للأعمال باللام . وقد عورض بحديث « أفضل الأعمال إيمان بالله » ولا يخفى أنه معلوم أن المراد من الأعمال فى حديث ابن مسعود ما عدا الإيمان ، فانه إنما سأل عن أفضل أعمال أهل الإيمان ، فمراده غير الإيمان . قال ابن دقيق العيد : الأعمال هنا : أى فى حديث ابن مسعود محمولة على البدنية فلا تتناول أعمال القلوب فلا تعارض حديث أبى هريرة « أفضل الأعمال الإيمان بالله عز وجل » ولكنها قد وردت أحاديث أخر فى أنواع من أعمال البر بأنها أفضل الأعمال ، فهى التى تعارض حديث الباب ظاهرا . وقد أجيب بأنه صلى الله عليه وسلم أخبر كل مخاطب بما هو أليق به وهو به أقوم وإليه أرغب ونفعه فيه أكثر . فالشجاع أفضل الأعمال فى حقه الجهاد فانه أفضل من تخليه للعبادة . والغنى أفضل الأعمال فى حقه الصدقة وغير ذلك ، أو أن كلمة «من» مقدرة . والمراد من أفضل الأعمال أو كلمة أفضل لم يرد بها الزيادة بل الفضل المطلق . وعورض تفضيل الصلاة فى أول وقتها على ما كان منها فى غيره بحديث العشاء فانه قال صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتى لأخرتها » يعنى إلى النصف أو قريب منه ، وبحديث الإصباح أو الإسفار بالفجر وبأحاديث الإبراد بالظهر . والجواب أن ذلك تخصيص لعموم أول الوقت ولا معارضة بين عام وخاص . وأما القول بأن ذكر أول وقتها تفرد به على بن حفص من بين أصحاب شعبة وأنهم كلهم رووه بلفظ على وقتها من دون ذكر أول فقد أجيب عنه من حيث الرواية بأن تفرده لايضر فانه شيخ صدوق من رجال مسلم ، ثم قد صحح هذه الرواية الترمذى والحاكم وأخرجها ابن خزيمة فى صحيحه ، ومن حيث الدراية أن رواية لفظ على وقتها تفيد معنى لفظ أول لأن كلمة على تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت. ورواية لوقتها باللام تفيد ذلك لأن المراد استقبال وقتها ، ومعلوم ضرورة شرعية أنها لاتصح قبل دخوله ، فتعين أن المراد لاستقبال الأكثر من وقتها وذلك بالإتيان بها فى أول وقتها ، ولقوله تعالى - إنهم كانوا يسارعون فى الخيرات - ولأنه صلى الله عليه وسلم كان دأبه دائما الإتيان بالصلاة فى أول وقتها . ولا يفعل إلا الأفضل ؛ إلا لما ذكرناه كالإسفار ونحوه كالعشاء . ولحديث على عند أبى داود « ثلاث لاتؤخر ، ثم

ذكر منها الصلاة إذا حضر وقتها » والمراد أن ذلك الأفضل وإلا فان تأخيرها بعد حضور وقتها جائز ويدل له أيضا قوله :

٢٢ — (وعن أبي محذورة) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم الذال المعجمة بعد الواو راء . واختلفوا فى اسمه على أقوال أصحها أنه سمرة بن معين بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح المثناة التحتية . وقال ابن عبد البر : إنه اتفق العالمون بطريق أنساب قريش أن اسم أبي محذورة أوس وأبو محذورة مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم أسلم عام الفتح وأقام بمكة إلى أن مات يؤذن بها للصلاة . مات سنة تسع وخمسين (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أوَّلُ الوَقْتِ) أى للصلاة المفروضة (رِضْوانُ اللهِ) أى يحصل بأدائها فيه رضوان الله تعالى عن فاعلها (وأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ) أى يحصل لفاعل الصلاة فيه رحمته وهو معلوم أن رتبة الرضوان أبلغ (وآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ) ولا عفو إلا عن ذنب (أخرجه الدارقطني بسند ضعيف) لأنه من رواية يعقوب بن الوليد المدنى . قال أحمد كان من الكذابين الكبار ، وكذبه ابن معين وتركه النسائى ونسبه ابن حبان إلى الوضع كذا فى حواشى القاضى . وفى الشرح أن فى إسناده إبراهيم بن زكريا البجلى وهو متهم . ولذا قال المصنف (جدا) مؤكدا لضعفه . وقدمنا إعراب جدا ، ولا يقال إنه يشهد له قوله :

٢٣ — (وللترمذى من حديث ابن عمر نحوه) فى ذكر أول الوقت وآخره (دون الأوسط وهو ضعيف أيضا) لأن فيه يعقوب بن الوليد أيضا وفيه ما سمعت ، وإنما قلنا لايصح شاهدا لأن الشاهد والمشهود له فيهما من قال الأئمة فيه إنه كذاب فكيف يكون شاهدا ومشهودا له ؟ وفى الباب عن جابر وابن عباس وأنس وكلها ضعيفة . وفيه عن على عليه السلام من رواية موسى بن محمد عن على بن الحسين عن أبيه عن جده عن على قال البيهقى إسناده فيما أظن أصح ما روى فى هذا الباب مع أنه معلول ، فان المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفا . قال الحاكم : لاأعرف فيه حديثا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ، وإنما الرواية فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفا . قلت إذا صح هذا الموقوف فله حكم الرفع لأنه لايقال فى الفضائل بالرأى ، وفيه احتمال . ولكن هذه الأحاديث وإن لم تصح فالمحافظة منه صلى الله عليه وسلم على الصلاة أول الوقت دالة على أفضليته وغير ذلك من الشواهد التى قدمناها .

٢٤ — (وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاصَلاةَ بعْدَ الفَجْرِ إلاَّ سَجْدَتَيْنِ) أى ركعتى الفجر كما يفسره ما بعده (أخرجه الخمسة إلا النسائى) وأخرجه أحمد والدارقطنى . قال الترمذى : غريب لايعرف إلا من حديث قدامة ابن موسى (١) والحديث دليل على تحريم النافلة بعد طلوع الفجر قبل صلاته إلا سنة الفجر

(١) نقل فى فتح العلام عن ابن حجر أنه قال : وقد اختلف فى اسمه ، فقيل إنه أيوب ابن حصين ، وقيل محمد بن حصين وهو مجهول اهـ :

وذلك أنه وإن كان لفظه نفيا فهو فى معنى النهى وأصل النهى التحريم . قال الترمذى : أجمع أهل العلم على كراهة أن يصلى الرجل بعد الفجر إلا ركعتى الفجر . قال المصنف : دعوى الترمذى الإجماع عجيب ، فان الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره . وقال الحسن البصرى : لابأس بها ، وكان مالك يرى أن يفعل من فاتته الصلاة فى الليل . والمراد ببعد الفجر بعد طلوعه كما دل له قوله (وفى رواية عبد الرزاق) أى عن ابن عمر (لاصَلاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إلاَّ رَكْعَتَىِ الفَجْرِ) وكما يدل له قوله :

٢٥ — (ومثله للدارقطنى عن عمرو بن العاص) فانهما فسرا المراد ببعد الفجر ، وهذا وقت سادس من الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، وقد عرفت الخمسة الأوقات مما مضى إلا أنه قد عارض النهى عن الصلاة بعد العصر الذى هو أحد الستة الأوقات الحديث .

٢٦ — (وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتى فصلى ركعتين فسألته) فى سؤالها ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما قبل ذلك عندها ، أو أنها قد كانت علمت بالنهى فاستنكرت مخالفة الفعل له (فقال شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ) قد بين الشاغل له صلى الله عليه وسلم « أنه أتاه ناس من عبد القيس » وفى رواية عن ابن عباس عند الترمذى « أنه صلى الله عليه وسلم أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر » (فصَلَّيْتُهُما الآنَ) أى قضاء عن ذلك ، وقد فهمت أم سلمة أنهما قضاء (ف)لذا قالت (قلت أفنقضيهما إذا فاتتا ؟) أى كما قضيتهما فى هذا الوقت (قال : لا)أى لاتقضوهما فى هذا الوقت بقرينة السياق وإن كان النفى غير مقيد(أخرجه أحمد) إلا أنه سكت عليه المصنف هنا . وقال بعد سياقه له فى فتح البارى إنها رواية ضعيفة لاتقوم بها حجة ولم يبين هنالك وجه ضعفها ، وما كان يحسن منه أن يسكت هنا عما قيل فيه . والحديث دليل على ما سلف من أن القضاء فى ذلك الوقت كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم . وقد دل على هذا حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال » أخرجه أبو داود ، ولكن قال البيهقى : الذى اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على الركعتين بعد العصر لا أصل القضاء اهـ . ولا يخفى أن حديث أم سلمة المذكور يردّ هذا القول ويدل على أن القضاء خاص به أيضا ، وهذا الذى أخرجه أبو داود وهو الذى أشار إليه المصنف بقوله :

٢٧ — (ولأبى داود عن عائشة رضى الله عنها بمعناه) تقدم الكلام فيه :

باب الأذان

الأذان لغة : الإعلام ، قال الله تعالى ـ وأذان من الله ورسوله ـ وشرعا : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . وكان فرضه بالمدينة فى السنة الأولى من الهجرة ، ووردت أحاديث تدل على أنه شرع بمكة ، والصحيح الأول .

١ — (عن عبد الله بن زيد) هو أبو محمد عبد الله بن زيد (بن عبد ربه) الأنصارى

الخزرجى ، شهد عبد الله العقبة وبدرا والمشاهد بعدها . مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين (قال طاف بى وأنا نائم رجل) وللحديث سبب ، وهو ما فى الروايات أنه « لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشىء يجمعهم لها ، فقالوا لو اتخذنا ناقوسا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك للنصارى ، فقالوا لو اتخذنا بوقا ؟ قال ذلك لليهود ، فقالوا لو رفعنا نارا؟ قال ذلك للمجوس ، فافترقوا ، فرأى عبد الله بن زيد ، فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : طاف بى » الحديث . وفى سنن أبى داود « فطاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال وما تصنع به ؟ قلت ندعو به إلى الصلاة ، قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت بلى » (فقال : تقول الله أكبر فذكر الأذان) أى إلى آخره (بتربيع التكبير) تكريره أربعا ويأتى ما عاضده وما عارضه (بغير ترجيع) أى فى الشهادتين . قال فى شرح مسلم : هو العود إلى الشهادتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت ويأتى قريبا (والإقامة فرادى) لاتكرير فى شىء من ألفاظها (إلا قد قامت الصلاة) فانها تكرر (قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنها لرؤيا حق . الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذى وابن خزيمة) الحديث دليل على مشروعية الأذان للصلاة دعاء للغائبين ليحضروا إليها ، ولذا اهتم صلى الله عليه وسلم فى النظر فى أمر يجمعهم للصلاة وهو إعلام بدخول وقتها أيضا . واختلف العلماء فى وجوبه ولا شك أنه من شعار أهل الإسلام ومن محاسن ما شرعه الله . وأما وجوبه فالأدلة فيه محتملة وتأتى ، وكمية ألفاظه قد اختلف فيها . وهذا الحديث دل على أنه يكبر فى أوله أربع مرات . وقد اختلفت الرواية ، فوردت بالتثنية فى حديث أبى محذورة فى بعض رواياته ، وفى بعضها بالتربيع أيضا ، فذهب الأكثر إلى العمل بالتربيع لشهرة روايته ، ولأنها زيادة عدل فهى مقبولة . ودل الحديث على عدم مشروعية الترجيع ، وقد اختلف فى ذلك ، فمن قال إنه غير مشروع عمل بهذه الرواية ، ومن قال إنه مشروع عمل بحديث أبى محذورة وسيأتى ، ودل على أن الإقامة تفرد ألفاظها إلا لفظ الإقامة فانه يكررها . وظاهر الحديث أنه يفرد التكبير فى أولها ، ولكن الجمهور على أن التكبير فى أولها يكرر مرتين ، قالوا : ولكنه بالنظر إلى تكريره فى الأذان أربعا كأنه غير مكرر فيها وكذلك يكرر فى آخرها ويكرر لفظ الإقامة وتفرد بقية الألفاظ . وقد أخرج البخارى حديث أمر بلال « أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة » وسيأتى ، وقد استدل به من قال : الأذان فى كل كلماته مثنى مثنى ، والإقامة ألفاظها مفردة إلا قد قامت الصلاة ، وقد أجاب أهل التربيع بأن هذه الرواية صحيحة دالة على ما ذكر ، لكن رواية التربيع قد صحت بلا مرية وهى زيادة من عدل مقبولة ، فالقائل بتربيع التكبير أول الأذان قد عمل بالحديثين ، ويأتى أن رواية « يشفع الأذان » لاتدل على عدم التربيع للتكبير . هذا ، ولا يخفى أن لفظ كلمة التوحيد فى آخر الأذان والإقامة مفردة بالاتفاق فهو خارج عن الحكم بالأمر بشفع الأذان . قال العلماء : والحكمة فى تكرير الأذان وإفراد ألفاظ الإقامة هى أن الأذان لإعلام الغائبين فاحتيج إلى التكرير ولذا يشرع فيه رفع الصوت

وأن يكون على محل مرتفع بخلاف الإقامة فانها لإعلام الحاضرين فلا حاجة إلى تكرير ألفاظها ولذا شرع فيها خفض الصوت والحدر، وإنما كررت جملة «قد قامت الصلاة» لأنها مقصود الإقامة.

٢ — (وزاد أحمد فى آخره) ظاهره فى حديث عبدالله بن زيد (قصة قول بلال فى أذان الفجر: الصَّلاةُ خَـيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) روى الترمذى وابن ماجه وأحمد من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تثوبن فى شىء من الصلاة إلا فى صلاة الفجر» إلا أن فيه ضعيفا وفيه انقطاع أيضا. وكان على المصنف أن يذكر ذلك على عادته ويقال التثويب مرتين كما فى سنن أبى داود وليس «الصلاة خير من النوم» فى حديث عبدالله بن زيد كما ربما توهمه عبارة المصنف حيث قال فى آخره وإنما يريد أن أحمد ساق رواية عبد الله بن زيد ثم وصل بها رواية بلال.

٣ — (ولابن خزيمة عن أنس رضى الله عنه قال: من السنة) أى طريقة النبى صلى الله عليه وسلم (إذا قال المؤذِّنُ فى الفجر: حَيَّ على الفَلَاحِ) الفلاح هو الفوز والبقاء: أى هلموا إلى سبب ذلك (قال: الصَّلاةُ خَـيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) وصححه ابن السكن، وفى رواية النسائى «الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فى الأذان الأول من الصبح» وفى هذا تقييد لما أطلقته الروايات. قال ابن رسلان: وصحح هذه الرواية ابن خزيمة. قال فشرعية التثويب إنما هى فى الأذان الأول للفجر لأنه لإيقاظ النائم؛ وأما الأذان الثانى فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة. ولفظ النسائى فى سننه الكبرى من جهة سفيان عن أبى جعفر عن أبى سليمان عن أبى محذورة قال «كنت أؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت أقول فى أذان الفجر الأول حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم» قال ابن حزم: : وإسناده صحيح اهـ. من تخريج الزركشى لأحاديث الرافعى. ومثل ذلك فى سنن البيهقى الكبرى من حديث أبى محذورة «أنه كان يثوِّب فى الأذان الأول من الصبح بأمره صلى الله عليه وسلم» قلت وعلى هذا ليس الصلاة خير من النوم من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التى شرعت لإيقاظ النائم، فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذى اعتاده الناس فى هذه الأعصار المتأخرة عوضا عن الأذان الأول. وإذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدال فى التثويب هل هو من ألفاظ الأذان أولا؟ وهل هو بدعة أولا؟ ثم المراد من معناه: اليقظة للصلاة خير من النوم: أى من الراحة التى يعتاضونها فى الآجل خير من النوم. ولنا كلام فى هذه الكلمة أودعناه رسالة لطيفة.

٤ — (وعن أبى محذورة) تقدم ضبطه وبيان حاله (أن النبى صلى الله عليه وسلم علَّمَهُ الأذانَ) أى ألقاه صلى الله عليه وسلم بنفسه فى قصة حاصلها «أنه خرج أبو محذورة بعد الفتح إلى حنين هو وتسعة من أهل مكة، فلما سمعوا الأذان أذنوا استهزاء بالمؤمنين، فقال صلى الله عليه وسلم: قد سمعت فى هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا فأذنا رجلاً رجلا وكنت آخرهم، فقال حين أذنت: تعال، فأجلسنى بين يديه فمسح على ناصيتى وبرك

عليَّ ثلاث مرات ، ثمَّ قال : اذهب فأذّن عند المسجد الحرام ، فقلت يارسول الله فعلمني الحديث (فذَكَرَ فيهِ التَّرْجيعَ) أى فى الشهادتين ، ولفظه عند أبى داود « ثم تقول أشهد أن لاإله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك » قيل المراد أن يسمع من بقربه . قيل والحكمة فى ذلك أن يأتى بهما أولا بتدبر وإخلاص ، ولا يتأتى كمال ذلك إلا مع خفض الصوت قال « ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لاإله إلا الله أشهد أن لاإله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله » فهذا هو الترجيع الذى ذهب جمهور العلماء إلى أنه مشروع لهذا الحديث الصحيح وهو زيادة على حديث عبد الله بن زيد ، وزيادة العدل مقبولة ، وإلى عدم القول به ذهب الهادى وأبو حنيفة وآخرون عملا منهم بحديث عبد الله بن زيد الذى تقدم (أخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير فى أوله مرتين فقط) لا كما ذكره عبد الله ابن زيد آنفا ، وبهذه الرواية عملت الهادوية ومالك وغيرهم (ورواه) أى حديث أبى محذورة هذا (الخمسة) هم أهل السنن الأربعة وأحمد (فذكروه) أى التكبير فى أول الأذان (مربعا) كروايات حديث عبد الله بن زيد . قال ابن عبد البر فى الاستذكار : التكبير أربع مرات فى أول الأذان محفوظ من رواية الثقات من حديث أبى محذورة ومن حديث عبد الله بن زيد ، وهى زيادة يجب قبولها . واعلم أن ابن تيمية فى المنتقى نسب التربيع فى حديث أبى محذورة إلى رواية مسلم ، والمصنف لم ينسبه إليه بل نسبه إلى رواية الخمسة فراجعت صحيح مسلم وشرحه فقال النووى : إن أكثر أصوله فيها التكبير مرتين فى أوله . وقال القاضى عياض : إن فى بعض طرق الفارسى لصحيح مسلم ذكر التكبير أربع مرات فى أوله ، وبه تعرف أن المصنف اعتبر أكثر الروايات وابن تيمية اعتمد بعض طرقه فلا يتوهم المنافاة بين كلام المصنف وابن تيمية

٥ — (وعن أنس رضى الله عنه قال : أُمِرَ) بضم الهمزة مبنى لما لم يسم بنى كذلك للعلم بالفاعل ، فانه لا يأمر فى الأصول الشرعية إلا النبى صلى الله عليه وسلم ، ويدل له الحديث الآتى قريبا (بِلالٌ) نائب الفاعل (أنْ يَشْفَعَ) بفتح أوله (الأذانَ) يأتى بكلماته شفعا (أى مثنى أو أربعا أربعا) فالكل يصدق عليه أنه شفع وهذا إجمال بينه حديث عبد الله بن زيد وأبى محذورة ، فشفع التكبير أن يأتى به أربعا أربعا ، وشفع غيره أن يأتى به مرتين مرتين ، وهذا بالنظر إلى الأكثر وإلا فان كلمة التهليل فى آخره مرة واحدة اتفاقا (ويوتِرَ الإقامةَ) يفرد ألفاظها (إلاَّ الإقامةَ) بين المراد بها بقوله (يَعْنى قدْ قامَتِ الصلاةَ) فانه يشرع أن يأتى بها مرتين ولا يوترها (متفق عليه . ولم يذكر مسلم الاستثناء) أعنى قوله : إلا الإقامة ، فاختلف العلماء فى هذا على ثلاثة أقوال : الأول للهادوية فقالوا تشرع تثنية ألفاظ الإقامة كلها لحديث « إن بلالا كان يثنى الأذان والإقامة » رواه عبد الرازق والدارقطنى والطحاوى ، إلا أنه قد ادعى فيه الحاكم الانقطاع ، وله طرق فيها ضعف . وبالجملة لاتعارض رواية التربيع فى التكبير رواية الإفراد فى الإقامة لصحتها . فلا يقال إن التثنية فى ألفاظ الإقامة زيادة عدل فيجب قبولها ، لأنك قد عرفت أنها لم تصح . والثانى

لمـالك فقال : تفرد ألفاظ الإقامة حتى قد قامت الصلاة . والثالث للجمهور أنها تفرد ألفاظها إلا قد قامت الصلاة فتكرر عملا بالأحاديث الثابتة بذلك .

٦ - (وللنَّسائى) أى عن أنس (أمَرَ) بالبناء للفاعل وهو (النبى صلى الله عليه وسلم بِلالاً) وإنما أتى به المصنف ليفيد أن الحديث الأول متفق عليه مرفوع وإن ورد بصيغة البناء للمجهول . قال الخطابى : إسناد تثنية الأذان وإفراد الإقامة أصحها : أى الروايات ، وعليه أكثر علماء الأمصار ، وجرى العمل به فى الحرمين والحجاز والشام واليمن وديار مصر ونواحى الغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام ، ثم عدّ من قاله من الأئمة . قلت وكأنه أراد باليمن من كان فيها شافعى المذهب ، وإلا فقد عرفت مذهب الهادوية وهم سكان غالب اليمن ، وما أحسن ما قاله بعض المتأخرين - وقد ذكر الخلاف فى ألفاظ الأذان هل هو مثنى أو أربع : أى التكبير فى أوله - وهل فيه ترجيع الشهادتين أولا . والخلاف فى الإقامة - ما لفظه : هذه المسئلة من غرائب الواقعات يقلّ نظيرها فى الشريعة بل وفى العادات ، وذلك أن هذه الألفاظ فى الأذان والإقامة قليلة محصورة معينة يصاح بها فى كل يوم وليلة خمس مرات فى أعلى مكان ، وقد أمر كل سامع أن يقول كما يقول المؤذن وهم خير القرون فى غرة الإسلام شديدو المحافظة على الفضائل ، ومع هذا كله لم يذكر خوض الصحابة ولا التابعين واختلافهم فيها ، ثم جاء الخلاف الشديد فى المتأخرين ، ثم كل من المتفرقين أدلى بشىء صالح فى الجملة وإن تفاوت ، وليس بين الروايات تناف لعدم المانع من أن يكون كل سنة كما نقوله ، وقد قيل فى أمثاله كألفاظ التشهد وصورة صلاة الخوف ،

٧ - (وعن أبى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة فمثناة تحتية ساكنة ففاء ، هو وهب بن عبد الله ، وقيل ابن مسلم السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو وهمزة بعد الألف العامرى ، ترك الكوفة وكان من صغار الصحابة ، توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه . جعله علىّ على بيت المال ، وشهد معه المشاهد كلها ، توفى بالكوفة سنة أربع وسبعين (قالَ رأيت بِلالاً يُؤَذِّن وأتَتَبَّع فاه) أى أنظر إلى فيه متتبعا (ههُنا) أى يمنة (وههُنا) أى يسرة (وأصْبُعاه) أى إبهامهما ، ولم يرد تعيين الأصبعين ، وقال النووى : هما المسبحتان (فى أذنيْه . رواه أحمد والترمذى وصححه ، ولابن ماجه) أى من حديث أبى جحيفة أيضا (وجعل أصبعيه فى أذنيه . ولأبى داود) من حديثه أيضا (لَوَى عُنُقَه لمَّا بَلَغَ حَيَّ على الصَّلاةِ يَمينا وشِمَالاً) هو بيان لقوله ههنا وههنا (ولم يَسْتَدِرْ) بجملة بدنه (وأصله فى الصحيحين) الحديث دل على آداب للمؤذن وهى الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة الشمال ، وقد بين محل ذلك لفظ أبى داود حيث قال « لوى عنقه لما بلغ حى على الصلاة » وأصرح منه حديث مسلم بلفظ « فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول : حى على الصلاة حى على الفلاح » ففيه بيان أن الالتفات عند الحيعلتين ، وبوّب عليه ابن خزيمة بقوله « انحراف المؤذن عند قوله حى على الصلاة حى على الفلاح بفمه

لايبدنه كله » قال وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ، ثم ساق من طريق وكيع « فجعل يقول فى أذانه هكذا وحرف رأسه يمينا وشمالا » وأما رواية «إن بلالا استدار فى أذانه» فليست بصحيحة ، وكذلك رواية أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل أصبعيه فى أذنيه رواية ضعيفة . وعن أحمد بن حنبل : لايدور إلا إذا كان على منارة قصدا لإسماع أهل الجهتين. وذكر العلماء أن فائدة التفاته أمران : أحدهما أنه أرفع لصوته . وثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذن ، وهذا فى الأذان . وأما الإقامة فقال الترمذى : إنه استحسنه الأوزاعى .

٨ — (وعن أبى محذورة أن النبى صلى الله عليه وسلم أعجبَهُ صَوْتُه فعلَّمَه الأذانَ رواه ابن خزيمة) وصححه ، وقد قدمنا القصة ، واستحسانه صلى الله عليه وسلم لصوته ، وأمره له بالأذان بمكة . وفيه دلالة على أنه يستحب أن يكون صوت المؤذن حسنا .

٩ — (وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدَيْنِ غيرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّتَيْنِ) أى بل مرات كثيرة (بغير أذانٍ ولا إقامَةٍ) أى حال كون الصلاة غير مصحوبة بأذان ولا إقامةٍ (رواه مسلم) فيه دليل على أنه لايشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة وهو كالإجماع . وقد روى خلاف هذا عن ابن الزبير ومعاوية وعمر بن عبد العزيز قياسا منهم للعيدين على الجمعة ، وهو قياس غير صحيح ، بل فعل ذلك بدعة إذ لم يؤثر عن الشارع ولا عن خلفائه الراشدين ، ويزيده تأكيدا قوله :

١٠ — (ونحوه) أى نحو حديث جابر بن سمرة (فى المتفق عليه) أى الذى اتفق على إخراجه الشيخان (عن ابن عباس رضى الله عنهما وغيره) من الصحابة. وأما القول بأنه يقال فى العيد عوضا عن الأذان « الصلاة جامعة » فلم ترد به سنة فى صلاة العيدين . قال فى الهدى النبوى : وكان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى إلى المصلى أخذ فى الصلاة : أى صلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة ، والسنة أن لايفعل شى من ذلك ، وبه يعرف أن قوله فى الشرح : ويستحب فى الدعاء إلى الصلاة فى العيدين وغيرهما مما لايشرع فيه أذان كالجنازة : الصلاة جامعة غير صحيح ؛ إذ لادليل على الاستحباب ، ولو كان مستحبا لما تركه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده ، نعم ثبت ذلك فى صلاة الكسوف لاغير ، ولا يصح فيه القياس ، لأن ما وجد سببه فى عصره ولم يفعله ففعله بعد عصره بدعة ، فلا يصح إثباته بقياس ولا غيره .

١١ — (وعن أبى قتادة : فى الحديث الطويل فى نومهم عن الصلاة) أى عن صلاة الفجر وكان عند قفولهم من غزوة خيبر . قال ابن عبد البر : هو الصحيح (ثمَّ أذَّنَ بِلالٌ) أى بأمره صلى الله عليه وسلم كما فى سنن أبى داود ثم « أمر بلالا أن ينادى بالصلاة فنادى بها » (فصلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كما كانَ يصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ . رواه مسلم) فيه دلالة على شرعية التأذين للصلاة الفائتة بنوم ويلحق بها المنسية ، لأنه صلى الله عليه وسلم

جمعهما فى الحكم حيث قال « من نام عن صلاته أو نسيها » الحديث . وقد روى مسلم من حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم « أمر بلالا بالإقامة ولم يذكر الأذان ، وبأنه صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصلاة يوم الخندق أمر لها بالإقامة ولم يذكر الأذان» كما فى حديث أبى سعيد عند الشافعى ، وهذه لاتعارض رواية أبى قتادة لأنه مثبت وخبر أبى هريرة وأبى سعيد ليس فيهما ذكر الأذان بنفى ولا إثبات فلا معارضة إذ عدم الذكر لايعارض الذكر

١٢ — (وله) أى لمسلم (عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى المُزْدَلِفَةَ) أى منصرفا عن عرفات (فصَلَّى بِها المَغْرِبَ والعِشاءَ) جمع بينهما (بأذَانٍ واحِدٍ وإقامَتَيْنِ) وقد روى البخارى من حديث ابن مسعود « أنه صلى » أى بالمزدلفة «المغرب بأذان وإقامة ، والعشاء بأذان وإقامة ، وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » ويعارضهما معا قوله :

١٣ — (وله) أى لمسلم (عن ابن عمر رضى الله عنهما جمع النبى صلى الله عليه وسلم بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ باقامَةٍ واحِدَةٍ) وظاهره أنه لاأذان فيهما وهو صريح فى مسلم أن ذلك بالمزدلفة ، فان فيه : قال سعيد بن جبير : أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا : أى المزدلفة فانه اسم لها وهو بفتح الجيم وسكون الميم فصلى بها المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثم انصرف وقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان » وقد دل على أنه لاأذان بهما وأنه لا إقامة إلا واحدة للصلاتين. وقد دل قوله (وزاد أبو داود) أى من حديث ابن عمر (لكُلِّ صَلاةٍ) أى أنه أقام لكل صلاة لأنه زاد بعد قوله باقامة واحدة لكل صلاة ، فدل على أن لكل صلاة إقامة ، فرواية مسلم تقيد برواية أبى داود هذه (وفى رواية له) أى لأبى داود عن ابن عمر (ولم يُنادِ فى واحِدَةٍ منهُما) وهو صريح فى نفى الأذان؛ وقد تعارضت هذه الروايات . فجابر أثبت أذانا واحدا وإقامتين، وابن عمر نفى الأذان وأثبت الإقامتين، وحديث ابن مسعود الذى ذكرناه أثبت الأذانين والإقامتين . فان قلنا المثبت مقدم على النافى عملنا بخبر ابن مسعود . والشارح رحمه الله قال : يقدم خبر جابر : أى لأنه مثبت للأذان على خبر ابن عمر لأنه ناف له ، ولكن نقول : بل نقدم خبر ابن مسعود لأنه أكثر إثباتا .

١٤ — (وعن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنَّ بِلالاً يُؤذِّنُ بلَيْلٍ) قد بينت رواية البخارى أن المراد به قبيل الفجر فان فيها « ولم يكن بينهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا » وعند الطحاوى بلفظ « إلا أن يصعد هذا وينزل هذا » (فكُلوا واشرَبوا حتى يُنادِيَ ابْنُ أمِّ مَكْتُومٍ) واسمه عمرو (وكان) أى ابن أم مكتوم (رجلا أعمى لاينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت) أى دخلت فى الصباح (متفق عليه وفى آخره إدراج) أى كلام ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم يريد به قوله « وكان رجلا أعمى إلى آخره » ولفظ البخارى هكذا « قال وكان رجلا أعمى » بزيادة لفظ قال ، وبين الشارح فاعل قال أنه ابن عمر ، وقيل الزهرى ، فهو كلام مدرج من كلام أحد الرجلين . وفى الحديث شرعية الأذان قبل الفجر لالما شرع له الأذان ، فان الأذان شرع كما سلف

للإعلام بدخول الوقت ، ولدعاء السامعين لحضور الصلاة ، وهذا الأذان الذى قبل الفجر قد أخبر صلى الله عليه وسلم بوجه شرعيته بقوله « ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم » رواه الجماعة إلا الترمذى . والقائم هو الذى يصلى صلاة الليل ورجوعه عوده إلى نومه أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان فليس للإعلام بدخول وقت ولا لحضور الصلاة ، وإنما هو كالتسبيحة الأخيرة التى تفعل فى هذه الأعصار غايته أنه كان بألفاظ الأذان ، وهو مثل النداء الذى أحدثه عثمان فى يوم الجمعة لصلاتها فانه كان يأمر بالنداء لها فى محل يقال له الزوراء ليجتمع الناس للصلاة ، وكان ينادى لها بألفاظ الأذان المشروع ، ثم جعله الناس من بعده تسبيحا بالآية والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم . فذكر الخلاف فى المسألة والاستدلال للمانع والمجيز لايلتفت إليه من همه العمل بما ثبت ، وفى قوله « كلوا واشربوا » أى أيها المريدون للصيام « حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ما يدل على إباحة ذلك إلى أذانه ، وفى قوله « إنه كان لايؤذن » أى ابن أم مكتوم « حتى يقال له أصبحت أصبحت » ما يدل على جواز الأكل والشرب بعد دخول الفجر وقال به جماعة ، ومن منع من ذلك قال معنى قوله « أصبحت أصبحت » قاربت الصباح ، وأنهم يقولون له ذلك عند آخر جزء من أجزاء الليل ، وأذانه يقع فى أول جزء من طلوع الفجر . وفى الحديث دليل على جواز اتخاذ مؤذنين فى مسجد واحد ويؤذن واحد بعد واحد . وأما أذان اثنين معا فمنعه قوم وقالوا : أول من أحدثه بنوأمية ، وقيل لايكره إلا أن يحصل بذلك تشويش . قلت فى هذا المأخذ نظر لأن بلالا لم يكن يؤذن للفريضة كما عرفت بل المؤذن لها واحد هو ابن أم مكتوم . واستدل بالحديث على جواز تقليد المؤذن الأعمى والبصير ، وعلى جواز تقليد الواحد ، وعلى جواز الأكل والشرب مع الشك فى طلوع الفجر إذ الأصل بقاء الليل ، وعلى جواز الاعتماد على الصوت فى الرواية إذا عرفه وإن لم يشاهد الراوى ، وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان القصد التعريف به ونحوه ، وجواز نسبته إلى أمه إذا اشتهر بذلك .

١٥ — (وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن بلالا أذن قبل الفجر ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم وآله أن يرجع فينادى : ألاَ إنَّ العَبْدَ نامَ . رواه أبو داود وضعفه) فانه قال عقب إخراجه هذا حديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة . وقال المنذرى : قال الترمذى هذا حديث غير محفوظ . وقال على بن المدينى : حديث حماد بن سلمة هو غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة ، وقد استدل به من قال : لايشرع الأذان قبل الفجر ، ولا يخفى أنه لايقاوم الحديث الذى اتفق عليه الشيخان ، ولو ثبت أنه صحيح لتأول على أنه قبل شرعية الأذان الأول فانه كان بلال هو المؤذن الأول الذى أمر صلى الله عليه وسلم عبد الله بن زيد أن يلقى عليه ألفاظ الأذان ، ثم اتخذ ابن أم مكتوم بعد ذلك مؤذنا مع بلال ، فكان بلال يؤذن الأذان الأول لما ذكره صلى الله عليه وسلم من فائدة أذانه ثم إذا طلع الفجر أذن ابن مكتوم

١٦ — (وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن. متفق عليه) فيه شرعية القول لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول على أى حال كان من طهارة وغيرها ولو جنبا أوحائضا ، إلا حال الجماع وحال التخلى لكراهة الذكر فيهما . وأما إذا كان السامع فى حال الصلاة ففيه أقوال : الأقرب أنه يؤخر الإجابة إلى بعد خروجه منها . والأمر يدل على الوجوب على السامع لا على من رآه فوق المنارة ولم يسمعه أو كان أصم . وقد اختلف فى وجوب الإجابة فقال به الحنفية وأهل الظاهر وآخرون . وقال الجمهور : لا يجب ، واستدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال « على الفطرة » فلما تشهد قال «خرجتَ من النار» أخرجه مسلم . قالوا : فلو كانت الإجابة واجبة لقال صلى الله عليه وسلم كما قال المؤذن ، فلما لم يقل دل على أن الأمر فى حديث أبى سعيد للاستحباب . وتعقب بأنه ليس فى كلام الراوى ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يقل كما قال ، فيجوز أنه صلى الله عليه وسلم قال مثل قوله ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة ونقل الزائد ، وقوله «مثل ما يقول» يدل على أنه يتبع كل كلمة يسمعها فيقول مثلها . وقد روت أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم « كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت» أخرجه النسائى ، فلو لم يجاوبه حتى فرغ من الأذان استحب له التدارك إن لم يطل الفصل ، وظاهر قوله « فى النداء » أنه يجيب كل مؤذن أذن بعد الأول وإجابة الأول أفضل . قال فى الشرح : إلا فى الفجر والجمعة فهما سواء لأنهما مشروعان . قلت يريد الأذان قبل الفجر والأذان قبل حضور الجمعة ، ولا يخفى أن الذى قبل الفجر قد صحت مشروعيته وسماه النبى صلى الله عليه وسلم أذانا فى قوله « إن بلالا يؤذن بليل » فيدخل تحت حديث أبى سعيد . وأما الأذان قبل الجمعة فهو محدث بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ولا يسمى أذانا شرعيا . وليس المراد من المماثلة أن يرفع صوته كالمؤذن ، لأن رفعه لصوته لقصد الإعلام بخلاف المجيب ، ولا يكفى إمراره الإجابة على خاطره فانه ليس بقول . وظاهر حديث أبى سعيد والحديث الآتى وهو :

١٧ — (وللبخارى عن معاوية مثله) أى مثل حديث أبى سعيد أن السامع يقول كقول المؤذن فى جميع ألفاظه إلا فى الحيعلتين فيقول ما أفاده قوله :

١٨ — (ولمسلم عن عمر فى فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين) حي على الصلاة حي على الفلاح فانه يخصص ما قبله (فيقول) أى السامع (لاحولَ ولاقوةَ إلاَّ باللهِ) عند كل واحدة منهما ، وهذا المتن هو الذى رواه معاوية كما فى البخارى وعمر كما فى مسلم ، وإنما اختصر المصنف فقال : وللبخارى عن معاوية : أى القول كما يقول المؤذن إلى آخر ما ساقه فى رواية مسلم عن عمر . إذا عرفت هذا فيقولها اربع مرات ، ولفظه عند مسلم « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر إلى أن قال: فاذا قال حي على الصلاة ، قال لاحول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حي على الفلاح ، قال لاحول ولا قوة إلا بالله » فيحتمل أنه يريد إذا قال حي على الصلاة حوقل ، وإذا قالها ثانيا حوقل ، ومثله حي على الفلاح فيكن أربعا . ويحتمل أنها تكفى حوقلة واحدة عند الأولى من الحيعلتين ، وقد أخرج النسائى وابن خزيمة حديث معاوية وفيه « يقول ذلك » وقول المصنف

« فى فضل القول » لأن آخر الحديث أنه قال « إذا قال السامع ذلك من قلبه دخل الجنة » والمصنف لم يأت بلفظ الحديث بل بمعناه . هذا والحول : هو الحركة : أى لاحركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله ، وقيل لاحول فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل خير إلا بالله ، وقيل لاحول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته . وحكى هذا عن ابن مسعود مرفوعا . واعلم أن هذا الحديث مقيد لإطلاق حديث أبى سعيد الذى فيه « فقولوا مثل ما يقول» أى فيما عدا الحيعلة ، وقيل يجمع السامع بين الحيعلة والحوقلة عملا بالحديثين ، والأول أولى لأنه تخصيص للحديث العام أو تقييد لمطلقه ، ولأن المعنى مناسب لإجابة الحيعلة من السامع بالحوقلة ، فانه لما دعى إلى ما فيه الفوز والفلاح والنجاة وإصابة الخير ناسب أن يقول هذا أمر عظيم لاأستطيع مع ضعفى القيام به إلا إذا وفقنى الله بحوله وقوته ، ولأن ألفاظ الأذان ذكر الله فناسب أن يجيب بها إذ هو ذكر له تعالى . وأما الحيعلة فانما هى دعاء إلى الصلاة والذى يدعو إليها هو المؤذن ، وأما السامع فانما عليه الامتثال والإقبال على ما دعى إليه وإجابته فى ذكر الله لافيما عداه . والعمل بالحديثين كما ذكرنا هوالطريقة المعروفة فى حمل المطلق على المقيد أو تقديم الخاص على العام فهى أولى بالاتباع ، وهل يجيب عند الترجيع أو لايجيب ؟ وعند التثويب فيه خلاف . وقيل يقول فى جواب التثويب صدقت وبررت ، وهذا استحسان من قائله ، وإلا فليس فيه سنة تعتمد .

فائدة : أخرج أبو داود عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم « أن بلالا أخذ فى الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : أقامها الله وأدامها » وقال فى سائر الإقامة بنحو حديث عمر فى الأذان . يريد بحديث عمر ما ذكره المصنف وسقناه فى الشرح من متابعة المقيم فى ألفاظ الإقامة كلها .

١٩ — (وعن عثمان بن أبى العاص) هو أبوعبد الله عثمان بن أبى العاص بن بشر الثقفى استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على الطائف فلم يزل عليها مدة حياته صلى الله عليه وسلم وخلافة أبى بكر وسنين من خلافة عمر ، ثم عزله وولاه عمان والبحرين ، وكان من الوافدين عليه صلى الله عليه وسلم فى وفد ثقيف ، وكان أصغرهم سنا له سبع وعشرون سنة ، ولما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزمت ثقيف على الردة [illegible] الناس إسلاما فلا تكونوا أولهم ردة ، فامتنعوا من الردة . مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين (أنه قال : يا رسول الله اجعلنى إمام قومى ، فقال أنت إمامهم واقتد بأضعفهم) أى اجعل أضعفهم بمرض أو زمانة أو نحوهما قدوة لك تصلى بصلاته تخفيفا (واتخذ مؤذنا لايأخذ على أذانه أجرا . أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى وصححه الحاكم) الحديث يدل على جواز طلب الإمامة فى الخير ، وقد ورد فى أدعية عباد الرحمن الذين وصفهم الله بتلك الأوصاف أنهم يقولون ـ واجعلنا للمتقين إماما ـ وليس من طلب الرياسة المكروهة ، فان ذلك فيما يتعلق برياسة الدنيا التى لايعان من طلبها ولا يستحق أن يعطاها كما يأتى بيانه ، وأنه يجب على إمام

الصلاة أن يلاحظ حال المصلين خلفه فيجعل أضعفهم كأنه المقتدى به فيخفف لأجله ، ويأتى فى أبواب الإمامة فى الصلاة تخفيفه وأنه يتخذ المتبوع مؤذنا ليجمع الناس للصلاة ، وإن من صفة المؤذن المأمور باتخاذه أن لايأخذ على أذانه أجرا : أى أجرة ، وهو دليل على أن من أخذ على أذانه أجرا ليس مأمورا باتخاذه ، وهل يجوز له أخذ الأجرة ؟ فذهب الشافعية إلى جواز أخذ الأجرة مع الكراهة . وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنها تحرم عليه الأجرة لهذا الحديث . قلت ولا يخفى أنه لايدل على التحريم ، وقيل يجوز أخذها على التأذين فى محل مخصوص إذ ليست على الأذان حينئذ بل على ملازمة المكان كأجرة الرصد .

٢٠ — (وعن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وكسر الراء وثاء مثلثة هو ابن سليمان مالك بن الحويرث الليثى وفد على النبي ، صلى الله عليه وسلم وأقام عنده عشرين ليلة ، وسكن البصرة ومات سنة أربع وتسعين بها (قال : قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم « إذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لكُمْ أحَدُكُمْ . الحديث أخرجه السبعة) هو مختصر من حديث طويل أخرجه البخارى بألفاظ : أحدها قال مالك « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومى فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » زاد فى رواية « وصلوا كما رأيتمونى أصلى » فساق المصنف قطعة منه هى موضع ما يريده من الدلالة على الحث على الأذان، ودليل إيجابه الأمر به ، وفيه أنه لايشترط فى المؤذن غير الإيمان لقوله أحدكم .

٢١ — (وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال : إذا أذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ) أى رتل ألفاظه ولا تعجل ولا تسرع فى سردها (وإذَا أقَمْتَ فاحْدُرْ) بالحاء والدال المهملتين والدال مضمومة فراء . والحدر : الإسراع (واجعَلْ بينَ أذانِكَ وإقامتِكَ مِقْدارَ ما يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أكْلِهِ) أى تمهل وقتا يقدر فيه فراغ الآكل من أكله (الحديث) بالنصب على أنه مفعول فعل محذوف : أى اقرأ الحديث أو أتم أونحوه ، ويجوز رفعه على خبرية مبتدأ محذوف . وإنما يأتون بهذه العبارة إذا لم يستوفوا لفظ الحديث ومثله قولهم الآية والبيت ، وهذا الحديث لم يستوفه المصنف وتمامه « والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى ترونى » (رواه الترمذى وضعفه) قال لانعرفه إلا من حديث عبد المنعم وإسناده مجهول . وأخرجه الحاكم أيضا وله شاهد من حديث أبى هريرة ومن حديث سلمان أخرجه أبو الشيخ ،ومن حديث أبى بن كعب أخرجه عبد الله ابن أحمد وكلها واهية إلا أنه يقويها المعنى الذى شرع له الأذان فانه نداء لغير الحاضرين ليحضروا للصلاة ، فلا بد من تقدير وقت يتسع للذاهب للصلاة وحضورها وإلا لضاعت فائدة النداء . وقد ترجم البخارى (باب كم بين الأذان والإقامة) ولكن لم يثبت التقدير . قال ابن بطال : لاحد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين . وفيه دليل على شرعية

الترسل فى الأذان ، لأن المراد منه الإعلام للبعيد وهو مع الترسل أكثر إبلاغا ، وعلى شرعية الحدر والإسراع فى الإقامة لأن المراد منها إعلام الحاضرين ، فكان الإسراع بها أنسب ليفرغ منها بسرعة ، فيأتى بالمقصود وهو الصلاة .

٢٢ — (وله) أى الترمذى (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : لايُؤَذِّنُ إلاَّ مُتَوَضِّئٌ . وضعفه أيضا) أى كما ضعف الأول فانه ضعف هذا بالانقطاع إذ هو عن الزهرى عن أبى هريرة . قال الترمذى : والزهرى لم يسمع من أبى هريرة والراوى عن الزهرى ضعيف ، ورواية الترمذى من رواية يونس عن الزهرى عنه موقوفا إلا أنه بلفظ « لاينادى » وهذا أصح ، ورواه أبو الشيخ فى كتاب الأذان من حديث ابن عباس بلفظ « إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر » وهو دليل على اشتراط الطهارة للأذان من الحدث الأصغر ومن الحدث الأكبر بالأولى . وقالت الهادوية : يشترط فيه الطهارة من الحدث الأكبر ، فلا يصح أذان الجنب ويصح من غير المتوضئ عملا بهذا الحديث كما قاله فى الشرح . قلت ولا يخفى أن الحديث دالّ على شرطية كون المؤذن متوضئا فلا وجه لما قالوه من التفرقة بين الحدثين . وأما استدلالهم لصحته من المحدث حدثا أصغر بالقياس على جواز قراءة القرآن فقياس فى مقابلة النص لايعمل به عندهم فى الأصول . وقد ذهب أحمد وآخرون إلا أنه لايصح أذان المحدث حدثا أصغر عملا بهذا الحديث وإن كان فيه ماعرفت والترمذى صحح وقفه على أبى هريرة . وأما الإقامة فالأكثر على شرطية الوضوء لها قالوا: لأنه لم يرد أنها وقعت على خلاف ذلك فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولايخفى ما فيه ، وقال قوم تجوز على غير وضوء وإن كان مكروها . وقال آخرون : تجوز بلا كراهة .

٢٣ — (وله) أى الترمذى (عن زياد بن الحارث) هو زياد بن الحارث الصدائى بايع النبى صلى الله عليه وسلم وأذن بين يديه يعدُّ فى البصريين وصداء بضم الصاد المهملة وتخفيف الدال المهملة وبعد الألف همزة اسم قبيلة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ومَنْ أذَّنَ) عطف على ما قبله وهو قوله صلى الله عليه وسلم « إن أخا صداء قد أذن » (فهوَ يُقيمُ . وضعفه أيضا) أى كما ضعف ما قبله . قال الترمذى : إنما يعرف من حديث زياد ابن أنعم الإفريقى ، وقد ضعفه ابن القطان وغيره . وقال البخارى : هو مقارب الحديث ضعفه أبو حاتم وابن حبان . وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم . والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره وعليه الهادوية ، وعضد حديث الباب حديث ابن عمر بلفظ « مهلا يا بلال فانما يقيم من أذن » أخرجه الطبرانى والعقيلى وأبو الشيخ ، وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان . وقالت الحنفية وغيرهم : تجزئ إقامة غير من أذن لعدم نهوض الدليل على ذلك ولما يدل له قوله :

٢٤ — (ولأبى داود من حديث عبد الله بن زيد) أى ابن عبد ربه الذى تقدم حديثه أول الباب (أنه قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم لما أمره أن يلقيه على بلال (أنا رأيته : يعنى الأذان) فى المنام (وأنا كنت أريده قال : فأقِمْ أنتَ . وفيه ضعف أيضا) لم يتعرض

الشارح رحمه الله لبيان وجهه ولا بينه أبو داود بل سكت عليه ، لكن قال الحافظ المنذرى : إنه ذكر البيهقى أن فى إسناده ومتنه اختلافا . وقال أبو بكر الحازمى : فى إسناده مقال ، وحينئذ فلا يتم به الاستدلال. نعم الأصل جواز كون المقيم غير المؤذن والحديث يقوى ذلك الأصل

٢٥ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ) أى وقته موكول إليه لأنه أمين عليه (والإمامُ أَمْلَكُ بالإقامَةِ) فلا يقيم إلا بعد إشارته (رواه ابن عدى) هو الحافظ الكبير الإمام الشهير أبو أحمد عبد الله ابن عدى الجرجانى ، ويعرف أيضا بابن القصار صاحب كتاب الكامل فى الجرح والتعديل كان أحد الأعلام ، ولد سنة تسع وسبعين ومائتين وسمع على خلائق وعنه أمم . قال ابن عساكر : كان ثقة على لحن فيه . قال حمزة السهمى : كان ابن عدى حافظا متقنا لم يكن فى زمانه أحد مثله . قال الخليلى : كان عديم النظير حفظا وجلالة ، سألت عبد الله بن محمد الحافظ فقال : زر قميص ابن عدى أحفظ من عبد الباقى بن قانع . توفى فى جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلثمائة (وضعفه) لأنه أخرجه فى ترجمة شريك القاضى وتفرد به شريك . وقال البيهقى : ليس بمحفوظ ، ورواه أبو الشيخ وفيه ضعف . والحديث دليل على أن المؤذن أملك بالأذان : أى أن ابتداء وقت الأذان إليه لأنه الأمين على الوقت والموكول بارتقابه وعلى أن الإمام أملك بالإقامة ، فلا يقيم إلا بعد إشارة الإمام بذلك . وقد أخرج البخارى « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » فدل على أن المقيم يقيم وإن لم يحضر الإمام فاقامته غير متوقفة على إذنه كذا فى الشرح ولكن قد ورد « أنه كان بلال قبل أن يقيم يأتى إلى منزله صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاة » والإيذان لها بعد الأذان استئذان فى الإقامة . وقال المصنف : إن حديث البخارى معارض بحديث جابر بن سمرة « إن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب وقت خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا رآه يشرع فى الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ثم إذا رأوه قاموا اه . وأما تعيين وقت قيام المؤتمين إلى الصلاة ، فقال مالك فى الموطأ : لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة حدا محدودا إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس ، فان منهم الثقيل والخفيف . وذهب الأكثرون إلى أن الإمام إن كان معهم فى المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة . وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، رواه ابن المنذر وغيره وعن ابن المسيب : إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام ، وإذا قال حىّ على الصلاة عدلت الصفوف ، وإذا قال لا إله إلا الله أكبر كبر الإمام ، ولكن هذا رأى منه لم يذكر فيه سنة.

٢٦ — (وللبيهقى نحوه) أى نحو حديث أبى هريرة (عن على عليه السلام من قوله) :

٢٧ — (وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايُرَدُّ الدُّعاءُ بَيْنَ الأَذَانِ والإقامَةِ . رواه النسائى وصححه ابن خزيمة) والحديث فى مرفوع سنن أبى داود أيضا ولفظه هكذا عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يرد الدعاء بين

الأذان والإقامة » اهـ . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى فى عمل اليوم والليلة اهـ »
والحديث دليل على قبول الدعاء فى هذه المواطن إذ عدم الرد يراد به القبول والإجابة ثم هو عام
لكل دعاء ولا بد من تقييده بما فى الأحاديث غيره من أنه ما لم يكن دعاء بإثم أو قطيعة رحم .
هذا وقد ورد تعيين أدعية تقال بعد الأذان ، وهو مابين الأذان والإقامة : الأول أن يقول
« رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا » قال صلى الله عليه وآله وسلم « إن من قال
ذلك غفر له ذنبه » . الثانى أن يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد فراغه من إجابة
المؤذن . قال ابن القيم فى الهدى : أكمل ما يصلى به ويصلى إليه كما علم أمته أن يصلوا عليه
فلا صلاة عليه أكمل منها . قلت وستأتى صفتها فى كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى . الثالث
أن يقول بعد صلاته عليه « اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته » وهذا فى صحيح البخارى ، وزاد غيره : «إنك
لاتخلف الميعاد » . الرابع : أن يدعو لنفسه بعد ذلك ويسأل الله من فضله كما فى السنن عنه
صلى الله عليه وآله وسلم «قل مثل ما يقول» أى المؤذن «فاذا انتهيت فسل تعطه» وروى أحمد
ابن حنبل عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من قال حين ينادى المنادى : اللهم رب
هذه الدعوة القائمة ، والصلاة النافعة ، صل على محمد وارض عنه رضا لاسخط بعده استجاب
الله دعوته » وأخرج الترمذى من حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت « علمنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات
دعاتك ، فاغفر لى » وأخرج الحاكم عن أبى أمامة يرفعه قال « كان إذا سمع المؤذن قال :
اللهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها ، دعوة الحق وكلمة التقوى ، توفنى عليها وأحينى
عليها واجعلنى من صالحى أهلها عملا يوم القيامة » وقد عين صلى الله عليه وسلم ما يدعى به
أيضا لما قال « الدعاء بين الأذان والإقامة لايرد ، قالوا فما نقول يا رسول الله ؟ قال سلوا الله
العفو والعافية فى الدنيا والآخرة » قال ابن القيم : إنه حديث صحيح . وذكر البيهقى أنه صلى الله
عليه وسلم كان يقول عند كلمة الإقامة « أقامها الله وأدامها » وفى المقام أدعية أخر .

باب شروط الصلاة

الشرط لغة : العلامة ومنه قوله تعالى ـ فقد جاء أشراطها ـ أى علامات الساعة . وفى
لسان الفقهاء : ما يلزم من عدمه العدم .

١ — (عن على بن طلق) تقدم طلق بن على فى نواقض الوضوء . قال ابن عبد البر :
أظنه والد طلق بن على الحنفى . ومال أحمد والبخارى إلى أن على بن طلق . وطلق بن على اسم
لذات واحدة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فى الصَّلاةِ
فَلْيَنْصَرِفْ وليتَوَضَّأْ وليُعِدِ الصَّلاةَ . رواه الخمسة وصححه ابن حبان) كأنه عبر بهذه
العبارة اختصارا وإلا فأصلها وأخرجه ابن حبان وصححه وقد تقدمت له هذه العبارة مرارا ،

ويحتمل أن ابن حبان صحح أحاديث أخرجها غيره ولم يخرجها هو وهو بعيد . وقد اعل الحديث ابن القطان بمسلم بن سلام الحنفى فانه لايعرف . وقال الترمذى : قال البخارى : لاأعلم لعلى بن طلق غير هذا الحديث الواحد . والحديث دليل على أن الفساء ناقض للوضوء وهو مجمع عليه ويقاس عليه غيره من النواقض وأنه تبطل به الصلاة . وقد تقدم حديث عائشة فيمن أصابه قئ فى صلاته أو رعاف فانه ينصرف ويبنى على صلاته حيث لم يتكلم وهو معارض لهذا ، وكل منهما فيه مقال ؛ والشارح جنح إلى ترجيح هذا . قال لأنه مثبت لاستئناف الصلاة وذلك ناف ، وقد يقال: هذا ناف لصحة الصلاة وذلك مثبت لها ، فالأولى الترجيح بأن هذا قال بصحته ابن حبان وذلك لم يقل أحد بصحته ، فهذا أرجح من حيث الصحة

٢ — (وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لايَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حائِضٍ) المراد بها المكلفة ، وإن تكلفت بالاحتلام مثلا ، وإنما عبر بالحيض نظرا إلى الأغلب (إلاَّ بِخِمارٍ) بكسر الخاء المعجمة آخره راء : هو هنا ما يغطى به الرأس والعنق (رواه الخمسة إلا النسائى وصححه ابن خزيمة) وأخرجه أحمد والحاكم وأعله الدارقطنى ، وقال إن وقفه أشبه ، وأعله الحاكم بالإرسال ، ورواه الطبرانى فى الصغير والأوسط من حديث أبى قتادة بلفظ « لايقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر » ونفى القبول المراد به هنا نفى الصحة والإجزاء . وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب ، فاذا نفى كان نفيا لما يترتب عليها من الثواب لانفيا للصحة كما ورد « إن الله لايقبل صلاة الآبق ، ولا من فى جوفه خمر » كذا قيل ، وقد بينا فى رسالة الإسبال وحواشى شرح العمدة أن نفى القبول يلازم نفى الصحة ، وفى قوله « إلا بخمار » ما يدل على أنه يجب على المرأة ستر رأسها وعنقها ونحوه مما يقع عليه الخمار . ويأتى فى حديث أبى داود من حديث أم سلمة فى صلاة المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار ، وأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم « إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها » فيدل على أنه لابد فى صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها كما أفاده حديث الخمار ، ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهر قدميها كما أفاده حديث أم سلمة ، ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته ، والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لايراها أجنبى ، فهذه عورتها فى الصلاة . وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبى إليها فكلها عورة كما يأتى تحقيقه . وذكره هنا وجعل عورتها فى الصلاة هى عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبى ، وذكر الخلاف فى ذلك ليس محله هنا إذ لها عورة فى الصلاة وعورة فى نظر الأجانب ، والكلام الآن فى الأول والثانى يأتى فى محله .

٣ — (وعن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذَا كانَ الثَّوْبُ واسِعا فالتَحِفْ بِهِ : يعنى فى الصلاة . ولمسلم : فخالِفْ بيْنَ طَرَفَيْهِ) وذلك بأن يجعل شيئاً منه على عاتقه (وإنْ كانَ ضَيِّقا فاتَّزِرْ بِهِ . متفق عليه) الالتحاف فى معنى الارتداء وهو أن يتزر بأحد طرفى الثوب ويرتدى بالطرف الآخر ، وقوله « يعنى فى الصلاة » الظاهر

أنه مدرج من كلام أحد الرواة ، قيد به أخذا من القصة فان فيها أنه قال جابر « جئت إليه صلى الله عليه وسلم وهو يصلى وعلىَّ ثوب فاشتملت به وصليت إلى جانبه ، فلما انصرف قال لى صلى الله عليه وسلم : ما هذا الاشتمال الذى رأيت ؟ قلت كان ثوب ، قال : فان كان واسعا فالتحف به ، وإذا كان ضيقا فاتزر به » فالحديث قد أفاد أنه إذا كان الثوب واسعا التحف به بعد اتزاره بطرفيه ، وإذا كان ضيقا اتزر به لستر عورته . فعورة الرجل من تحت السرة إلى الركبة على أشهر الأقوال .

٤ - (ولهما) أى الشيخين (من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : لايُصَلِّى أَحَدُكُمْ فى الثَّوْبِ الواحِدِ ليسَ على عاتِقِهِ مِنْهُ شَىْءٌ) أى إذا كان واسعا كما دل له الحديث الأول . والمراد ألا يتزر فى وسطه ويشد طرفى الثوب فى حقويه ، بل يتوشح به على عاتقه فيحصل الستر لأعالى البدن . وحمل الجمهور هذا النهى على التنزيه كما حملوا الأمر فى قوله « فالتحف به » على الندب وحمله أحمد على الوجوب ، وأنها لاتصح صلاة من قدر على ذلك فتركه ، وفى رواية عنه تصح الصلاة ويأثم فجعله على الرواية الأولى من الشرائط وعلى الثانية من الواجبات . واستدل الخطابى للجمهور بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم فى ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة قال : ومعلوم أن الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع بأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه . قلت وقد يجاب عنه بأن مراد أحمد مع القدرة على الالتحاف لأنه لاتصح صلاته أو يأثم مطلقا كما صرح به قوله : لاتصح صلاة من قدر على ذلك ، ويحتمل أنه فى تلك الحالة لايقدر على غير ذلك الثوب بل صلاته فيه . والحال أن بعضه على النائم أكبر دليل على أنه لايجد غيره .

٥ - (وعن أم سلمة أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم : أتصلى المرأة فى درع وخمار بغير إزار ؟ قالَ : إذَا كانَ الدِّرْعُ سابِغا) بسين مهملة فوحدة بعد الألف فغين معجمة : أى واسعا (يُغَطِّى ظُهورَ قَدَمَيها . أخرجه أبو داود وصحح الأئمة وقفه) وقد تقدم بيان معناه ، وله حكم الرفع وإن كان موقوفا ، إذ الأقرب أنه لامسرح للاجتهاد فى ذلك وقد أخرجه مالك وأبو داود موقوفا ، ولفظه عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنه سألت أم سلمة : ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ قالت : تصلى فى الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها .

٦ - (وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه) هو أبو عبد الله عامر بن ربيعة بن مالك العنزى بفتح العين المهملة وسكون النون وقيل بفتحها ، والزاى نسبة إلى عنز بن وائل ويقال له العدوى . أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها . مات سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وثلاثين (قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة فأشْكَلَتْ علينا القِبْلَةُ فصَلَّيْنا) ظاهره من غير نظر فى الأمارات (فلمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إذَا نحن صَلَّيْنا إلى غيرِ القِبْلَةِ فنزلَتْ ـ فأيْنَما تُوَلُّوا فثَمَّ وجْهُ اللهِ ـ أخرجه الترمذى وضعفه)

لأن فيه اشعث بن سعيد السمان وهو ضعيف الحديث . والحديث دليل على أن من صلى إلى غير القبلة لظلمة أو غيم أنها تجزئه صلاته ، سواء كان مع النظر فى الأمارات والتحرى أولا وسواء انكشف له الخطأ فى الوقت أو بعده . ويدل له ما رواه الطبرانى من حديث معاذ ابن جبل قال « صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم غيم فى السفر إلى غير القبلة ، فلما قضى صلاته تجلت الشمس ، فقلنا يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة ، قال : قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله » وفيه أبو عيلة وقد وثقه ابن حبان . وقد اختلف العلماء فى هذا الحكم ، فالقول بالإجزاء مذهب الشعبي والحنفية والكوفيين فيما عدا من صلى بغير تحرّ وتيقن الخطأ ، فانه حكى فى البحر الإجماع على وجوب الإعادة عليه ، فان تم الإجماع خص به عموم الحديث . وذهب آخرون إلى أنه لاتجب عليه الإعادة إذا صلى بتحر وانكشف له الخطأ وقد خرج الوقت . وأما إذا تيقن الخطأ والوقت باق وجبت عليه الإعادة لتوجه الخطاب مع بقاء الوقت ، فان لم يتيقن فلا يأمن من الخطأ فى الآخر ، فان خرج الوقت فلا إعادة للحديث : واشترطوا التحرى إذ الواجب عليه تيقن الاستقبال ، فان تعذر اليقين فعل ما أمكنه من التحرى ، فان قصر فهو غير معذور إلا إذا تيقن الإصابة .وقال الشافعى : تجب الإعادة عليه فى الوقت وبعده لأن الاستقبال واجب قطعا وحديث السرية فيه ضعف . قلت الأظهر العمل بخبر السرية لتقويه بحديث معاذ بل هو حجة وحده والإجماع قد عرف كثرة دعواهم له ولا يصح .

٧ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ .رواه الترمذى وقواه البخارى) وفى التلخيص حديث «ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه الترمذى عن أبى هريرة مرفوعا ، وقال حسن صحيح ، فكان عليه هنا أن يذكر تصحيح الترمذى له على قاعدته ، ورأيناه فى الترمذى بعد سياقه له بسنده من طريقين حسن إحداهما وصححها ثم قال : وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم « ما بين المشرق والمغرب قبلة » منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن عباس . وقال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة . وقال ابن المبارك : ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق اه . والحديث دليل على أن الواجب استقبال الجهة لاالعين فى حق من تعذرت عليه العين ، وقد ذهب إليه جماعة من العلماء لهذا الحديث . ووجه الاستدلال به على ذلك أن المراد أن بين الجهتين قبلة لغير المعاين ومن فى حكمه ، لأن المعاين لاتنحصر قبلته بين الجهتين المشرق والمغرب بل كل الجهات فى حقه سواء متى قابل العين أو شطرها . فالحديث دليل على أن ما بين الجهتين قبلة ، وأن الجهة كافية فى الاستقبال ، وليس فيه دليل على أن المعاين يتعين عليه العين بل لابد من الدليل على ذلك وقوله تعالى ـ فولّ وجهك شطر المسجد الحرام ـ خطاب له صلى الله عليه وسلم وهو فى المدينة واستقبال العين فيها متعسر أو متعذر إلا ما قيل فى محرابه صلى الله عليه وسلم ، لكن الأمر بتوليته وجهه شطر المسجد الحرام عام لصلاته فى محرابه وغيره ، وقوله ـ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ـ دال على كفاية الجهة إذ العين فى كل محل تتعذر على كل مصل ، وقولهم يقسم الجهات حتى يحصل له أنه توجه

إلى العين تعمق لم يرد به دليل ولا فعله الصحابة وهم خير قبيل . فالحق أن الجهة كافية ولو لمن كان فى مكة وما يليها :

٨ — (وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى على راحلتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ . متفق عليه) هو فى البخارى عن عامر ابن ربيعة بلفظ « كان يسبح على الراحلة » وأخرجه عن ابن عمر بلفظ « كان يسبح على ظهر راحلته » وأخرج الشافعى نحوه من حديث جابر بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على راحلته النوافل » وقوله (زاد البخارى : يومِئُ برأسِهِ) أى فى سجوده وركوعه زاد ابن خزيمة « ولكنه يخفض السجدتين من الركعة » (ولم يكن يصنعه) أى هذا الفعل وهو الصلاة على ظهر الراحلة (فى المكتوبة) أى الفريضة . الحديث دليل على صحة صلاة النافلة على الراحلة ، وإن فاته استقبال القبلة ، وظاهره سواء كان على محمل أولا ، وسواء كان السفر طويلا أو قصيرا ، إلا أن فى رواية رزين فى حديث حابر زيادة « فى سفر القصر » وذهب إلى شرطية هذا جماعة من العلماء ، وقيل لايشترط بل يجوز فى الحضر وهو مروى عن أنس من قوله وفعله . والراحلة : هى الناقة . والحديث ظاهر فى جواز ذلك للراكب ، وأما الماشى فسكوت عنه . وقد ذهب إلى جوازه جماعة من العلماء قياسا على الراكب بجامع التيسير للمتطوع ، إلا أنه قيل لايعفى له عدم الاستقبال فى ركوعه وسجوده وإتمامهما وأنه لايمشى إلا فى قيامه وتشهده ولهم فى جواز مشيه عند الاعتدال من الركوع قولان : وأما اعتداله بين السجدتين فلا يمشى فيه ، إذ لايمشى إلا مع القيام وهو يجب عليه القعود بينهما وظاهر قوله حيث توجهت أنه لايعتدل لأجل الاستقبال لافى حال صلاته ولا فى أولها إلا أن فى قوله :

٩ — (ولأبى داود من حديث أنس : وكانَ إذَا سافَرَ فأرَادَ أنْ يتَطَوَّعَ استَقبلَ بناقَتِهِ القِبْلَةَ فكبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كانَ وجْهُ رِكابِهِ . وإسناده حسن)ما يدل على أنه عند تكبيرة الإحرام يستقبل القبلة وهى زيادة مقبولة وحديثه حسن فيعمل بها . وقوله ناقته ، وفى الأول راحلته : هما بمعنى واحد ، وليس بشرط أن يكون ركوبه على ناقة بل قد صح فى رواية مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم صلى على حماره » وقوله : إذا سافر ، تقدم أن السفر شرط عند بعض العلماء وكأنه يأخذه من هذا وليس بظاهر فى الشرطية ، وفى هذا الحديث والذى قبله أن ذلك فى النفل لا الفرض بل صرح البخارى أنه لايصنعه فى المكتوبة إلا أنه قد ورد فى رواية الترمذى والنسائى « أنه صلى الله عليه وسلم أتى إلى مضيق هو وأصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ، ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء فيجعل السجود أخفض من الركوع » قال الترمذى : حديث غريب ، وثبت ذلك عن أنس من فعله وصححه عبد الحق وحسنه الثورى وضعفه البيهقى ، وذهب البعض إلى أن الفريضة تصح على الراحلة إذا كان مستقبل القبلة فى هودج ولو كانت سائرة كالسفينة ، فان الصلاة تصح فيها إجماعا . قلت

وقديفرق بأنه قد يتعذر فى البحر وجدان الأرض فعفى عنه بخلاف راكب الهودج . وأما إذا كانت الراحلة واقفة فعند الشافعى تصح الصلاة للفريضة كما تصح عندهم فى الأرجوحة المشدودة بالحبال ، وعلى السرير المحمول[1] على الرجال إذا كانوا واقفين . والمراد من المكتوبة التى كتبت على جميع المكلفين ، فلا يرد عليه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر على راحلته ؛ والوتر واجب عليه .

١٠ — (وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : الأرْضُ كُلُّها مَسْجِدٌ إلاَّ المَقبرَةَ والحمَّامَ : رواه الترمذى وله علة) وهى الاختلاف فى وصله وإرساله ، فرواه حماد موصولا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد ، ورواه الثورى مرسلا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وآله ، ورواية الثورى أصح وأثبت . وقال الدارقطنى : المحفوظ المرسل ، ورجحه البيهقى . والحديث دليل على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرة وهى التى تدفن فيها الموتى فلا تصح فيها الصلاة ، وظاهره سواء كان على القبر أو بين القبور ، وسواء كان قبر مؤمن أو كافر ، فالمؤمن تكرمة له والكافر بعدا من خبثه ، وهذا الحديث يخصص « جعلت لى الأرض كلها مسجدا » الحديث ، وكذلك الحمام فانه لاتصح فيه الصلاة فقيل للنجاسة فيختص بما فيه النجاسة منه ، وقيل تكره لاغير . وقال أحمد بن حنبل : لاتصح فيه الصلاة ولو على سطحه عملا بالحديث ، وذهب الجمهور إلى صحتها ولكن مع كراهته .وقد ورد النهى معللا بأنه محل الشياطين ، والقول الأظهر مع أحمد . ثم ليس التخصيص لعموم حديث « جعلت لى الأرض مسجدا » بهذين المحلين فقط بل بما يفيده الحديث الآتى وهو قوله :

١١ — (وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نَهى أن يُصَلَّى فى سَبْعٍ : المَزْبَلَةِ) هى مجتمع إلقاء الزبل (والمجْزَرَةِ) محل جزر الأنعام (والمَقبرَةِ) وهما بزنة مفعلة بفتح العين ولحوق التاء بهما شاذ (وقارِعَةِ الطَّرِيقِ) ما تقرعه الأقدام بالمرور عليها (الإبِلِ) وهو مبرك الإبل حول الماء (وفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ الله تعالى.رواه الترمذى وضعفه) فانه قال بعد إخراجه ما لفظه : وحديث ابن عمر ليس بذاك القوى ، وقد تكلم فى زيد ابن جبيرة من قبل حفظه ، وجبيرة بفتح الجيم وكسر الموحدة فمثناة تحتية فراء . وقال البخارى فيه متروك ، وقد تكلف استخراج علل للنهى عن هذه المحلات ، فقيل المقبرة والمجزرة للنجاسة ، وقارعة الطريق كذلك ، وقيل لأن فيها حقا للغير فلا تصح فيها الصلاة واسعة كانت أو ضيقة لعموم النهى ، ومعاطن الإبل ورد التعليم فيها منصوصا بأنها مأوى الشياطين

---

(١) قال فى فتح العلام : وأما العجلة النارية كالقطارات والسيارات والترامات ونحوها التى حدثت فى هذا العصر فحكمها عند الشافعية حكم السفينة ، وعند الحنفية حكم الراحلة ، والمحل مسرح للاجتهاد .

أخرجه أبوداود ، وورد بلفظ « مبارك الإبل » وفى لفظ « مزابل الإبل » ، وفى أخرى « مناخ الإبل » وهى أعم من معاطن الإبل . وعللوا النهى عن الصلاة على ظهر بيت الله ، وقيدوه بأنه إذا كان على طرف بحيث يخرج عن هوائها لم تصح صلاته وإلا صحت ، إلا أنه لايخفى أن هذا التعليل أبطل معنى الحديث ، فانه إذا لم يستقبل بطلت الصلاة لعدم الشرط لا لكونها على ظهر الكعبة ، فلو صح هذا الحديث لكان بقاء النهى على ظاهره فى جميع ما ذكر هو الواجب وكان مخصصا لعموم « جعلت لى الأرض مسجدا » لكن قد عرفت ما فيه ، إلا أن الحديث فى القبور من بين هذه المذكورات قد صح كما يفيده .

١٢ — (وعن أبى مرثد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة (الغنوى) بفتح الغين والنون المعجمة ، وهو مرثد بن أبى مرثد . أسلم هو وأبوه وشهد بدرا ، وقتل مرثد يوم غزوة الرجيع شهيدا فى حياته صلى الله عليه وسلم (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تُصَلُّوا إلى القُبورِ ولا تجلِسوا علَيها . رواه مسلم) وفيه دليل على النهى عن الصلاة إلى القبر كما نهى عن الصلاة على القبر ، والأصل التحريم ولم يذكر المقدار الذى يكون به النهى عن الصلاة إلى القبر والظاهر أنه ما يعد مستقبلا له عرفا . ودل على تحريم الجلوس على القبر ، وقد وردت به أحاديث كحديث جابر فى وطء القبر وحديث أبى هريرة « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » أخرجه مسلم ، وقد ذهب إلى تحريم ذلك جماعة من العلماء ، وعن مالك أنه لايكره القعود عليها ونحوه ، وإنما النهى عن القعود لقضاء الحاجة . وفى الموطأ عن على عليه السلام « أنه كان يتوسد القبر ويضطجع عليه » ومثله فى البخارى عن ابن عمرو عن غيره . والأصل فى النهى التحريم كما عرفت غير مرة ، وفعل الصحابى لايعارض الحديث المرفوع ، إلا أن يقال إن فعل الصحابى دليل لحمل النهى على الكراهة ولا يخفى بعده .

١٣ — (وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذَا جاءَ أحَدُكُمْ إلى المَسْجِدِ فلينْظُرْ) أى نعليه كما دل له قوله (فانْ رأى فى نَعْلَيْهِ أذًى أوْ قَذَرًا) شك من الراوى (فلْيمسَحْهُ وليُصَلِّ فيهما . أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة) اختلف فى وصله وإرساله ، ورجح أبو حاتم وصله ، ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود ، ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير وإسنادهما ضعيف . وفى الحديث دلالة على شرعية الصلاة فى النعال ، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى ، والظاهر فيهما عند الإطلاق النجاسة رطبة أو جافة ، ويدل له سبب الحديث وهو إخبار جبريل له صلى الله عليه وسلم أن فى نعله أذى فخلعه فى صلاته واستمر فيها فانه سبب هذا ، وأن المصلى إذا دخل فى الصلاة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها أو ناسيا لها ثم عرف بها فى أثناء صلاته أنه يجب عليه إزالتها ثم يستمر فى صلاته ويبنى على ما صلى ، وفى الكل خلاف إلا أنه لادليل للمخالف يقاوم الحديث فلا نطيل بذكره ويؤيد طهورية النعال بالمسح بالتراب الحديث الآتى وهو :

١٤ — (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ) أى مثلا أو نعليه أو أىّ ملبوس لقدميه (فَطَهُورُهُمَا) أى الخفين (التُّرابُ . أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان) وأخرجه ابن السكن والحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة وسنده ضعيف ، وأخرجه أبو داود من حديث عائشة ، وفى الباب غير هذه بأسانيد لاتخلو عن ضعف إلا أنه يشد بعضها بعضا .وقد ذهب الأوزاعى إلى العمل بهذه الأحاديث وكذا النخعى، وقالا يجزيه أن يمسح خفيه إذا كان فيهما نجاسة بالتراب ويصلى فيهما ، ويشهد له أن أم سلمة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنى امرأة أطيل ذيلى ، وأمشى فى المكان القذر ، فقال : يطهره ما بعده . أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه ونحوه « أن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : قلت يارسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا ، فقال: أليس من بعدها طريق هى أطيب منها ؟ قلت بلى ، قال فهذه بهذه » أخرجه أبو داود وابن ماجه . قال الخطابى : وفى إسناد الحديثين مقال . وتأوله الشافعى بأنه إنما هو فيما جرى على ما كان يابسا لايعلق بالثوب منه شىء ، قلت ولا يناسبه قولها إذا مطرنا . وقال مالك : معنى كون الأرض يطهر بعضها بعضا : أن يطأ الأرض القذرة ثم يصل للأرض الطيبة اليابسة فان بعضها يطهر بعضا . أما النجاسة تصيب الثوب أو الجسد فلا يطهرها إلا الماء ، قال وهو إجماع : قيل ومما يدل لحديث الباب وأنه على ظاهره ما أخرجه البيهقى عن أبى المعلى عن أبيه عن جده قال : أقبلت مع على بن أبى طالب عليه السلام إلى الجمعة وهو ماش ، فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين ،فخاع نعليه وسراويله ، قال قلت هات يا أمير المؤمنين أحمله عنك قال لا فخاض ، فلما جاوزه لبس نعليه وسراويله ثم صلى بالناس ولم يغسل رجليه . أى ومن المعلوم أن الماء المجتمع فى القرى لايخلو عن النجاسة .

١٥ — (وعن معاوية بن الحكم) هو معاوية بن الحكم السلمى كان ينزل المدينة وعداده فى أهل الحجاز (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّ هذه الصَّلاةَ لايَصْلُحُ فيها شَىْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ إِنَّما هوَ التَّسبيحُ والتَّكْبيرُ وقِراءَةُ القُرآنِ . رواه مسلم) وللحديث سبب حاصله « أنه عطس فى الصلاة رجل فشمته معاوية وهو فى الصلاة فأنكر عليه من لديه من الصحابة بما أفهمه ذلك ، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك : إن هذه الصلاة . الحديث » وله عدة ألفاظ . والمراد من عدم الصلاحية عدم صحتها ومن الكلام مكالمة الناس ومخاطبتهم كما هو صريح السبب . فدل على أن المخاطبة فى الصلاة تبطلها سواء كانت لإصلاح الصلاة أو غيرها ، وإذا احتيج إلى تنبيه الداخل فيأتى حكمه وبماذا يثبت . ودل الحديث على أن الكلام من الجاهل فى الصلاة لايبطلها وأنه معذور لجهله ، فانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية بالإعادة ؛ وقوله إنما هو : أى الكلام المأذون فيه فى الصلاة أو الذى يصلح فيها التسبيح والتكبير وقراءة القرآن : أى إنما يشرع فيها ذلك وما انضم إليه من الأدعية ونحوها لدليله الآتى وهو :

١٦ — (وعن زيد بن أرقم قال : إن كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) والمراد ما لابد منه من الكلام كرد السلام ونحوه لأنهم كانوا يتحادثون فيها تحادث المتجالسين كما يدل له قوله : (يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت ـ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ـ)وهى صلاة العصر على أكثر الأقوال ١ وقد ادعى فيه الإجماع (وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . متفق عليه واللفظ لمسلم) قال النووى فى شرح مسلم : فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين . أجمع العلماء على أن المتكلم فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة ، وذكر الخلاف فى الكلام لمصلحتها ، ويأتى فى شرح حديث ذى اليدين فى أبواب السهو ، وفهم الصحابة الأمر بالسكوت من قوله ـ قانتين ـ لأنه أحد معانى القنوت ، وله أحد عشر معنى معروفة ، وكأنهم أخذوا خصوص هذا المعنى من القرائن أو من تفسيره صلى الله عليه وسلم لهم ذلك . والحديث فيه أبحاث قد سقناها فى حواشى شرح العمدة . فان اضطر المصلى إلى تنبيه غيره فقد أباح له الشارع نوعا من الألفاظ كما يفيده الحديث .

١٧ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التسبيحُ للرِّجال) وفى رواية « إذا نابكم أمر فالتسبيح للرجال » (والتصفيقُ للنساء . متفق عليه . زاد مسلم : فى الصلاة) وهو المراد من السياق وإن لم يأت بلفظه . والحديث دليل على أنه يشرع لمن نابه فى الصلاة أمر من الأمور كأن يريد تنبيه الإمام على أمر سها عنه . وتنبيه المار أو من يريد منه أمرا وهو لايدرى أنه يصلى فينبهه على أنه فى صلاة . فان كان المصلى رجلا قال سبحان الله ، وقد ورد فى البخارى بهذا اللفظ وأطلق فيما عداه ، وإن كانت المصلية امرأة نبهت بالتصفيق . وكيفيته كما قال عيسى بن أيوب أن تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى . وقد ذهب إلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وبعضهم فصل بلا دليل ناهض ، فقال إن كان ذلك للإعلام بأنه فى صلاة فلا يبطلها ، وإن كان لغير ذلك فانه يبطلها ولو كان فتحا على الإمام . قالوا لما أخرجه أبو داود من قوله صلى الله عليه وسلم « ياعلى لاتفتح على الإمام فى الصلاة » . وأجيب بأن أبا داود ضعفه بعد سياقه له ، فحديث الباب باق على إطلاقه لاتخرج منه صورة إلا بدليل . ثم الحديث لايدل على وجوب التسبيح تنبيها أو التصفيق إذ ليس فيه أمر إلا أنه قد ورد بلفظ الأمر فى روايته « إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء » وقد اختلف فى ذلك العلماء . قال شارح التقريب : الذى ذكره أصحابنا ومنهم الرافعى والنووى أنه سنة وحكاه عن الأصحاب ، ثم قال بعد كلام : والحق انقسام التنبيه فى الصلاة إلى ما هو واجب ومندوب ومباح بحسب ما يقتضيه الحال .

١٨ — (وعن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وبالفاء (ابن عبد الله بن الشخير) بكسر الشين المعجمة وكسر الخاء المشددة ومطرف تابعى جليل

---

(١) نرى أنها الصلاة الفضلى التى مثالها الأكمل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(عن أبيه) عبد الله بن الشخير ، وهو ممن وفد إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى بنى عامر يعد فى البصريين (قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى وفى صَدْرِهِ أزِيزٌ) بفتح الهمزة فزاى مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فزاى وهوصوت القدر عند غليانها كأزِيزِ المِرْجَلِ) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم هو القدر (مِنَ البُكَاءِ) بيان للأزيز (أخرجه الخمسة) هم عنده على ما ذكره فى الخطبة من عدا الشيخين فهم أصحاب السنن وأحمد إلا أنه هنا أراد بهم غير ذلك هم أهل السنن الثلاثة وأحمد كما بينه قوله (إلا ابن ماجه صححه ابن حبان) وصححه أيضا ابن خزيمة والحاكم ، ووهم من قال : إن مسلما أخرجه ، ومثله ما روى «أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله - إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله - فسمع نشيجه » أخرجه البخارى مقطوعا ووصله سعيد بن منصور ، وأخرجه ابن المنذر . والحديث دليل على أن مثل ذلك لايبطل الصلاة ، وقيس عليه الأنين .

١٩ — (وعن على رضىَ الله عنه قال : كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان) بفتح الميم ودال مهملة وخاء معجمة تثنية مدخل بزنة مقتل : أى وقتان أدخل عليه فيهما (فكُنْتُ إذَا أتَيْتُهُ وهوَ يُصَلِّى تَنَحْنَحَ لى . رواه النسائى وابن ماجه) وصححه ابن السكن ، وقد روى بلفظ : سبح مكان تنحنح من طريق أخرى ضعيفة . والحديث دليل على أن التنحنح غير مبطل للصلاة ، وقد ذهب إليه الناصر والشافعى عملا بهذا الحديث ، وعند الهادوية أنه مفسد إذا كان بحرفين فصاعدا إلحاقا له بالكلام المفسد ، قالوا وهذا الحديث فيه اضطراب ، ولكن قد سمعت أن رواية تنحنح صححها ابن السكن ، ورواية سبح ضعيفة فلا تتم دعوى الاضطراب ، ولو ثبت الحديثان معا لكان الجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم كان تارة يسبح وتارة يتنحنح صحيحا .

٢٠ — (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قلت لبلال كيف رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يَرُدُّ عليهِمْ) أى على الأنصار كما دل له السياق (حينَ يسلِّمونَ عليْهِ وهوَ يُصَلِّى؟ قال : يقول هكذا وبسط كفه . أخرجه أبو داود والترمذى وصححه) وأخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه ، وأصل الحديث « أنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يصلى فيه ، فجاءت الأنصار وسلموا عليه ، فقلت لبلال كيف رأيت ؟ الحديث » ورواه أحمد وابن حبان والحاكم أيضا من حديث ابن عمر « أنه سأل صهيبا عن ذلك » بدل بلال ، وذكر الترمذى أن الحديثين صحيحان جميعا . والحديث دليل أنه إذا سلم أحد على المصلى رد عليه السلام باشارة دون النطق . وقد أخرج مسلم عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه لحاجة قال ثم أدركته وهو يصلى فسلمت عليه فأشار إلىّ ، فلما فرغ دعانى وقال : إنك سلمت على فاعتذر إليه بعد الرد بالإشارة » وأما حديث ابن مسعود « أنه سلم عليه وهو يصلى فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم ولا ذكر الإشارة ، بل قال له بعد فراغه من الصلاة إن فى الصلاة شغلا » إلا أنه قد ذكر البيهقى فى حديثه « أنه صلى الله عليه وسلم أومأ له

برأسه ، وقد اختلف العلماء فى رد السلام فى الصلاة على من سلم على المصلى ، فذهب جماعة إلى أنه يرد باللفظ : وقال جماعة : يرد بعد السلام من الصلاة . وقال قوم : يرد فى نفسه . وقال قوم : يرد بالإشارة كما أفاده هذا الحديث ، وهذا هوأقرب الأقوال للدليل وما عداه لم يأت به دليل . قيل وهذا الرد بالإشارة استحباب بدليل أنه لم يرد صلى الله عليه وسلم به على ابن مسعود ، بل قال له « إن فى الصلاة شغلا »قلت قد عرفت من رواية البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم رد عليه بالإشارة برأسه ، ثم اعتذر إليه عن الرد باللفظ ، لأنه الذى كان يرد به عليهم فى الصلاة ، فلما حرم الكلام رد عليه صلى الله عليه وسلم بالإشارة ، ثم أخبره أن الله أحدث من أمره أن لايتكلموا فى الصلاة ، فالعجب من قول من قال يرد باللفظ مع أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا :أى أن الله أحدث من أمره فى الاعتذار عن رده على ابن مسعود السلام باللفظ وجعل رده السلام فى الصلاة كلاما وأن الله نهى عنه . والقول بانه من سلم على المصلى لايستحق جوابا : يعنى بالإشارة ولا باللفظ ، يرده رده صلى الله عليه وسلم على الأنصار وعلى جابر بالإشارة ، ولو كانوا لايستحقون لأخبرهم بذلك ولم يرد عليهم . وأما كيفية الإشارة ففى المسند من حديث صهيب قال « مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت فرد على إشارة » قال الراوى : لاأعلمه إلا قال « إشارة بأصبعه » وفى حديث ابن عمر فى وصفه لرده صلى الله عليه وسلم السلام على الأنصار « أنه صلى الله عليه وسلم قال : هكذا وبسط جعفر بن عون ـ الراوى عن ابن عمر ـ كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق » فتحصل من هذا أنه يجيب المصلى بالإشارة إما برأسه أو بيده أو بأصبعه ، والظاهر أنه واجب لأن الرد بالقول واجب ، وقد تعذر فى الصلاة فبقى الرد بأى ممكن ، وقد أمكن بالإشارة وجعله الشارع ردا وسماه الصحابة ردا ، ودخل تحت قوله تعالى ـ أوردوها ـ وأما حديث أبى هريرة أنه قال صلى الله عليه وسلم « من أشار فى الصلاة إشارة تفهم عنه فليعد صلاته » ذكره الدارقطنى ؛ فهوحديث باطل لأنه من رواية أبى غطفان عن أبى هريرة وهورجل مجهول

٢١ — (وعن أبى قتادة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلى وهوَ حامِلٌ أُمامَةَ) بضم الهمزة (بنْتَ زَيْنَبَ) هى أمها ، وهى زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبوها أبو العاص بن الربيع (فاذَا سَجَدَ وضَعَهَا وإذَا قامَ حَمَلَها متفق عليه) ولمسلم (زيادة : وهو يؤم الناس فى المسجد) فى قوله : كان يصلى ما يدل على أن هذه العبارة لاتدل على التكرار مطلقا ، لأن هذا الحمل لأمامة وقع منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة لاغير . والحديث دليل على أن حمل المصلى فى الصلاة حيوانا آدميا أو غيره لايضر صلاته سواء كان ذلك لضرورة أو غيرها ، وسواء كان فى صلاة فريضة أو غيرها ، وسواء كان إماما أو منفردا ، وقد صرح فى رواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان إماما ، فاذا جاز فى حال الإمامة جاز فى حال الانفراد ، وإذا جاز فى الفريضة جاز فى النافلة بالأولى . وفيه دلالة على طهارة ثياب الصبيان وأبدانهم ، وأنه الأصل مالم تظهر النجاسة ، وأن الأفعال التى من هذه لاتبطل الصلاة فانه صلى الله عليه وسلم كان يحملها ويضعها ، وقد ذهب إليه

الشافعي ومنع غيره من ذلك ، وتأولوا الحديث بتأويلات بعيدا منها أنه خاص به صلى الله عليه وسلم . ومنها أن أمامة كانت تعلق به من دون فعل منه . ومنها أنه للضرورة . ومنهم من قال : إنه منسوخ وكلها دعاوى بغير برهان واضح ١ وقد أطال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة القول فى هذا وزدناه إيضاحا فى حواشيها .

٢٢ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقْتُلوا الأَسْوَدَيْنِ فى الصَّلاةِ : الحَيَّةَ والعَقْرَبَ . أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان) وله شواهد كثيرة . والأسودان اسم يطلق على الحية والعقرب على أى لون كانا كما يفيده كلام أئمة اللغة ، فلا يتوهم أنه خاص بذى اللون الأسود فيهما . وهو دليل على وجوب قتل الحية والعقرب فى الصلاة إذ هو الأصل فى الأمر . وقيل إنه للندب وهو دليل على أن الفعل الذى لايتم قتلهما إلا به لايبطل الصلاة سواء كان بفعل قليل أو كثير ، وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء . وذهبت الهادوية إلى أن ذلك يفسد الصلاة ، وتأولوا الحديث بالخروج من الصلاة قياسا عن سائر الأفعال الكثيرة التى تدعو إليها الحاجة وتعرض وهو يصلى كانقاذ الغريق ونحوه ، فانه يخرج لذلك من صلاته ، وفيه لغيرهم تفاصيل أخر لايقوم عليها دليل . والحديث حجة للقول الأول ، وأحاديث الباب اثنان وعشرون ، وفى الشرح ستة وعشرون .

باب سترة المصلى

١ — (عن أبى جهيم) بضم الجيم مصغر جهم ، وهو عبد الله بن جهيم : وقيل هو عبد الله بن الحارث بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم الأنصارى له حديثان هذا أحدهما ، والآخر فى السلام على من يبول . وقال فيه أبو داود : أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة . وقد قيل إن راوى حديث البول رجل آخر هو عبد الله بن الحارث والذى هنا عبد الله بن جهيم وأنهما اثنان (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّى ماذَا عليْهِ مِنَ الإثْمِ) لفظ من الإثم ليس من ألفاظ البخارى ولا مسلم ، بل قال المصنف فى فتح البارى : إنها لاتوجد فى البخارى إلا عند بعض رواته ، وقدح فيه بأنه ليس من أهل العلم . قال وقد عيب على الطبرى نسبتها إلى البخارى فى كتابه الأحكام ، وكذا عيب على صاحب العمدة نسبتها إلى الشيخين معا اهـ . فالعجب من نسبة المصنف لها هنا إلى الشيخين ، فقد وقع له من الوهم ماوقع لصاحب العمدة (لكانَ أنْ يَقِفَ أرْبَعينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أنْ يَمُرَّ بينَ يَدَيْهِ . متفق عليه واللفظ للبخارى) وليس فيه ذكر مميز

---

(١) قال فى فتح العلام : سئل قاضى القضاة محمد بن على الشوكانى رحمه الله عن حمل العمامة الساقطة عن الرأس فى الصلاة هل يجوز أم لا ؟ فأجاب : قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم حمل أمامة فى الصلاة وهى ابنة ثلاث سنين ، فما ظنك بحمل العمامة وهى أخف منها قطعا اهـ .

الأربعين (ووقع فى البزار) اى من حديث أبى جهيم (من وجه آخر) أى من طريق رجالها غير رجال المتفق عليه (أَرْبعينَ خَرِيفا) أى عام . أطلق الخريف على العام من إطلاق الجزء على الكل . والحديث دليل على تحريم المرور بين يدى المصلى : أى ما بين موضع جبهته فى سجوده وقدميه ، وقيل غير هذا ، وهو عام فى كل مصل فرضا أو نفلا ، سواء كان إماما أو منفردا ، وقيل يختص بالإمام والمنفرد ، إلا المأموم فانه لايضره من مر بين يديه لأن سترة الإمام سترة له وإمامه سترة له ، إلا أنه قد ورد هذا القول بأن السترة إنما ترفع الحرج عن المصلى لاعن المار ثم ظاهر الوعيد يختص بالمار لابمن وقف عامدا مثلا بين يدى المصلى أو قعد أو رقد ، ولكن إذاكانت العلة فيه التشويش على المصلى فهوفى معنى المار.

٢ — (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال : مِثْلُ مُؤْخِرَةِ) بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة وفيها لغات أخر (الرَّحْلِ) هو العود الذى فى آخر الرحل (أخرجه مسلم) وفى الحديث ندب للمصلى إلى اتخاذ سترة وأنه يكفيه مثل مؤخرة الرحل وهى قدر ثلثى ذراع وتحصل بأى شىء أقامه بين يديه . قال العلماء : والحكمة فى السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه . وأخذ من هذا أنه لايكفى الخط بين يدى المصلى ، وإن كان قد جاء به حديث أخرجه أبو داود إلا أنه ضعيف مضطرب ، وقد أخذ به أحمد بن حنبل فقال : يكفى الخط . وينبغى له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع . فان لم يجد عصا أو نحوها جمع أحجارا أو ترابا أو متاعه . قال النووى : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر مكان السجود وكذلك بين الصفوف . وقد ورد الأمر بالدنو منها وبيان الحكمة فى اتخاذها ، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبى حثمة مرفوعا « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لايقطع الشيطان عليه صلاته » ويأتى فى الحديث الرابع ما يفيد ذلك . والقول بأن أقل السترة مثل مؤخرة الرحل يرده الحديث الآتى :

٣ — (وعن سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة ، وهو أبو ثرية بضم المثلثة وفتح الراء وتشديد المثناة التحتية وهو سبرة (بن معبد الجهنى) سكن المدينة وعداده فى البصريين (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكم فى الصَّلاةِ ولَوْ بسَهْم . أخرجه الحاكم) فيه الأمر بالسترة ، وحمله الجماهير على الندب ، وعرفت أن فائدة اتخاذها أنه مع اتخاذها لايقطع الصلاة شىء ، ومع عدم اتخاذها يقطعها ما يأتى وفى قوله « ولو بسهم » ما يفيد أنها تجزئ السترة غلظت أو دقت ، وأنه ليس أقلها مثل مؤخرة الرحل كما قيل . قالوا والمختار أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يصمد إليها .

٤ — (وعن أبى ذر) بفتح الذال المعجمة وقد تقدمت ترجمته (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَقْطَعُ صَلاةَ المَرْءِ المُسْلِمِ) أى يفسدها أو يقلل ثوابها (إذَا لَم يكُنْ بينَ يَدَيهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ) أى مثلا ، وإلا فقد أجزأ السهم كما عرفت

(المَرْأَةَ) هوفاعل يقطع : أى مرور المرأة (والحِمارُ والكلبُ الأسْوَدُ) . الحديث أى أتم الحديث ، وتمامه « قلت فما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض ؟ قال يا ابن أخى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتنى ؟ فقال : الكلب الأسود شيطان » (وفيه الكلبُ الأسْوَدُ شَيْطانٌ) الجار يتعلق بمقدار : أى وقال (أخرجه مسلم) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصرا ومطولا . الحديث دليل على أنه يقطع صلاة من لاسترة له مرور هذه المذكورات ، وظاهر القطع الإبطال .وقد اختلف العلماء فى العمل بذلك، فقال قوم يقطعها المرأة والكلب الأسود دون الحمار لحديث ورد فى ذلك عن ابن عباس « أنه مر بين يدى الصف على حمار والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى ولم يعد الصلاة ولا أمر أصحابه باعادتها » أخرجه الشيخان فجعلوه مخصصا لما هنا . وقال أحمد يقطعها الكلب الأسود . قال وفى نفسى من المرأة والحمار . أما الحمار فلحديث ابن عباس . وأما المرأة فلحديث عائشة عند البخارى أنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وهى معترضة بين يديه ، فاذا سجد غمز رجليها فكفتهما فاذا قام بسطتهما » فلوكانت الصلاة يقطعها مرور المرأة لقطعها اضطجاعها بين يديه . وذهب الجمهور إلى أنه لايقطعها شىء ، وتأولوا الحديث بأن المراد بالقطع نقص الأجر لاالإبطال . قالوا : لشغل القلب بهذه الأشياء . ومنهم من قال : هذا الحديث منسوخ بحديث أبى سعيدالآتى « لايقطع الصلاة شىء » ويأتى الكلام عليه ، وقد ورد « أنه يقطع الصلاة اليهودى والنصرانى والمجوسى والخنزير »وهو ضعيف أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس وضعفه .

٥ — (وله) أى لمسلم (عن أبى هريرة نحوه) أى نحو حديث أبى ذر (دون الكلب) كذا فى نسخ بلوغ المرام ، ويريد أن لفظ الكلب لم يذكر فى حديث أبى هريرة ، ولكن راجعت الحديث فرأيت لفظه فى مسلم عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويقى من ذلك مثل مؤخرة الرحل » .

٦ — (ولأبى داود والنسائى عن ابن عباس نحوه دون آخره وقَيَّدَ المَرأةَ بالحائِضِ) فى أبى داود عن شعبة قال : حدثنا قتادة قال : سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال « يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب » وأخرجه النسائى وابن ماجه وقوله « دون آخره » يريد أنه ليس فى حديث ابن عباس آخر حديث أبى هريرة الذى فى مسلم وهو قوله « ويقى من ذلك مثل مؤخرة الرحل » فالضمير فى آخره فى عبارة المصنف لآخر حديث أبى هريرة مع أنه لم يأت بلفظه كما عرفت ، ولا يصح أنه يريد دون آخر حديث أبى ذر كما لايخفى من أن حق الضمير عوده إلى الأقرب ، ثم راجعت سنن أبى داود وإذا لفظه « يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب » اهـ ، فاحتملت عبارة المصنف أن مراده دون آخر حديث أبى ذر وهو قوله « الكلب الأسود شيطان » أو دون حديث أبى هريرة وهو ما ذكرناه فى الشرح والأول أقرب ، لأنه ذكر لفظ حديث أبى ذر دون لفظ حديث أبى هريرة ، وإن صح أن يعيد إليه الضمير وإن لم يذكره إحالة على الناظر . وتقييد المرأة

بالحائض يقتضى مع صحة الحديث حمل المطلق على المقيد فلا تقطع إلا الحائض ، كما أنه أطلق الكلب عن وصفه بالأسود فى بعض الأحاديث وقيد فى بعضها به ، فحملوا المطلق على المقيد وقالوا : لايقطع إلا الأسود ، فتعين فى المرأة الحائض حمل المطلق على المقيد .

٧ — (وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَىْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ) مما سلف تعيينه من السترة وقدرها وقدر كم يكون بينها وبين المصلى (فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ) أى يمضى (بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ) ظاهره وجوبا (فَإِنْ أَبَى) أى عن الاندفاع (فَلْيُقَاتِلْهُ) ظاهره كذلك (فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) تعليل للأمر بقتاله أو لعدم اندفاعه أولهما (متفق عليه . وفى رواية) أى لمسلم من حديث أبى هريرة (فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ) فى القاموس : القرين : الشيطان المقرون بالإنسان لايفارقه ، وظاهر كلام المصنف أن رواية « فان معه القرين » متفق عليها بين الشيخين من حديث أبى سعيد ولم أجدها فى البخارى ووجدتها فى صحيح مسلم لكن من حديث أبى هريرة . والحديث دال بمفهومه على أنه إذا لم يكن للمصلى سترة فليس له دفع المار بين يديه ، وإذا كان له سترة دفعه . قال القرطبى : بالإشارة ولطيف المنع ، فان لم يمتنع عن الاندفاع قاتله : أى دفعه دفعا أشد من الأول . قال : وأجمعوا أنه لايلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك قاعدة الصلاة فى الإقبال عليها والاشتغال بها والخشوع . هذا كلامه . وأطلق جماعة أن له قتاله حقيقة وهو ظاهر اللفظ والقول بأنه يدفعه بلعنه وسبه يرده لفظ هذا الحديث ويؤيده فعل أبى سعيد راوى الحديث مع الشاب الذى أراد أن يجتاز بين يديه وهو يصلى . أخرجه البخارى عن أبى صالح السمان قال « رأيت أبا سعيد الخدرى فى يوم جمعة يصلى إلى شىء يستره من الناس ، فأراد شاب من بنى أبى معيط أن يجتاز بين يديه فدفعه أبو سعيد فى صدره ، فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأول . الحديث » وقيل يرده بأسهل الوجوه فاذا أبى فبأشد ولو أدى إلى قتله فإن قتله فلا شىء عليه لأن الشارع أباح قتله . والأمر فى الحديث وإن كان ظاهره الإيجاب لكن قال النووى : لاأعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا بأنه مندوب ، ولكن قال المصنف : قد صرح بوجوبه أهل الظاهر . وفى قوله « فانما هو شيطان » تعليل بأن فعله فعل الشيطان فى إرادة التشويش على المصلى وفيه دلالة على جواز إطلاق لفظ الشيطان على الإنسان الذى يريد إفساد صلاة المصلى وفتنته فى دينه كما قال تعالى — شياطين الإنس والجن — وقيل المراد بأن الحامل له على ذلك شيطان ، ويدل له رواية مسلم « فإن معه القرين » وقد اختلف فى الحكمة المقتضية للأمر بالدفع ، فقيل : لدفع الإثم عن المار ، وقيل لدفع الخلل الواقع بالمرور فى الصلاة ، وهذا الأرجح لأن عناية المصلى بصيانة صلاته أهم من دفعه الإثم عن غيره . قلت ولو قيل : إنه لهما معا لما بعد فيكون لدفع الإثم عن المار الذى أفاده حديث « لو لم يعلم المار » ولصيانة الصلاة عن النقصان من أجرها ، فقد أخرج أبو نعيم عن

عمر «لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ماصلى إلا إلى شيء يستره من الناس» وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود «إن المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته» ولهما حكم الرفع وإن كانا موقوفين ، إلا أن الأول فيمن لم يتخذ سترة . والثانى مطلق فيحمل عليه . وأما من اتخذ السترة فلا نقص فى صلاته بمرور المار لأنه قد صرح الحديث أنه مع اتخاذ السترة لايضره مرور من مر ، فأمره بدفعه للمار لعل وجهه إنكار المنكر على المار لتعديه مانهاه عنه الشارع ، ولذا يقدم الأخف على الأغلظ .

٨ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذَا صَلَّى أحَدُكُم فلْيَجعَلْ تلْقاءَ وجهِهِ شيئا فانْ لم يجدْ فلْيَنصِبْ عَصًا فإنْ لم يكُنْ فلْيَخُطَّ خطًّا ثمَّ لايضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بينَ يَدَيْهِ . أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم) وهو ابن الصلاح (أنه مضطرب) فانه أورده مثالا للمضطرب فيه (بل هو حسن) ونازعه المصنف فى النكت ، وقد صححه أحمد وابن المدينى ، وفى مختصر السنن قال سفيان بن عيينة لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئْ إلا من هذا الوجه ، وكان إسماعيل بن أمية إذا حدث بهذا الحديث يقول : هل عندكم شيء تشدونه به ؟ وقد أشار الشافعى إلى ضعفه . وقال البيهقى : لابأس به فى مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى. والحديث دليل على أن السترة تجزئْ بأي شيء كانت . وفى مختصر السنن قال سفيان بن عيينة : رأيت شريكا صلى بنا فى جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه . وفى الصحيحين من رواية ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم «كان يعرض راحلته فيصلى إليها» وقد تقدم أنه : أى المصلى إذا لم يجد جمع ترابا أو أحجارا ، واختار أحمد بن حنبل أن يكون الخط كالهلال . وفى قوله «ثم لايضره شيء» ما يدل أنه يضره إذا لم يفعل إما بنقصان من صلاته أو بابطالها على ما ذكر أنه يقطع الصلاة ، إذ فى المراد بالقطع الخلاف كما تقدم . وهذا فيما إذا كان المصلى إماما أو منفردا لا إذا كان مؤتما، فان الإمام سترة له أو سترته سترة له ، وقد سبق قريبا ، وقد بوب له البخارى وأبو داود وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس مرفوعا «سترة الإمام لمن خلفه» وإن كان فيه ضعف .

واعلم أن الحديث عام فى الأمر باتخاذ السترة فى الفضاء وغيره ،فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم «كان إذا صلى إلى جدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة» ولم يكن يتباعد منه ، بل أمر بالقرب من السترة ، وكان إذا صلى إلى عود أو عمود أو شجرة جعله على جانبه الأيمن أو الأيسر ولم يصمد له صمدا ، وكان يركز الحربة فى السفر أو العنزة فيصلى إليها فتكون سترته ، وكان يعرض راحلته فيصلى إليها . وقاس الشافعية على ذلك بسط المصلى لنحو سجادة بجامع إشعار الكفار أنه فى الصلاة وهو صحيح .

٩ — (وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايقْطَعُ الصَّلاةَ شَيءٌ، وادْرَءوا ما استَطعتُمْ . أخرجه أبو داود وفى سنده ضعف)

فى مختصر المنذرى : فى إسناده مجالد وهو أبو سعيد بن عمير الهمدانى الكوفى ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم حديثا مقرونا بغيره من أصحاب الشعبى . وأخرج نحوه أيضا الدارقطنى من حديث أنس وأبى أمامة ، والطبرانى من حديث جابر وفى إسنادهما ضعف ، وهذا الحديث معارض لحديث أبى ذر ، وفيه «أنه يقطع صلاة من ليس له سترة : المرأة والحمار والكلب الأسود» . ولما تعارض الحديثان اختلف نظر العلماء فيهما ، فقيل المراد بالقطع فى حديث أبى ذر نقص الصلاة بشغل القلب بمرور المذكورات ، وبعدم القطع فى حديث أبى سعيد عدم البطلان أى أنه لا يبطلها شئ وإن نقص ثوابها بمرور ما ذكر فى حديث أبى ذر وقيل حديث أبى سعيد هذا ناسخ لحديث أبى ذر ، وهذا ضعيف لأنه لا نسخ مع إمكان الجمع لما عرفت ولأنه لا يتم النسخ إلا بمعرفة التاريخ ، ولا يعلم هنا المتقدم من المتأخر على أنه لو تعذر الجمع بينهما لرجع إلى الترجيح ، وحديث أبى ذر أرجح لأنه أخرجه مسلم فى صحيحه وحديث أبى سعيد فى سنده ضعف كما عرفت .

باب الحث على الخشوع فى الصلاة

فى القاموس : الخشوع : الخضوع أو قريب من الخضوع أو هو فى البدن ، والخشوع فى الصوت والبصر والسكون والتذلل . وفى الشرع : الخضوع تارة يكون فى القلب وتارة يكون من قبل البدن كالسكوت ، وقيل لابد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازى فى تفسيره . ويدل على أنه من عمل القلب حديث على عليه السلام « الخشوع فى القلب » أخرجه الحاكم . قلت ويدل له حديث « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » وحديث الدعاء فى الاستعاذة « وأعوذ بك من قلب لا يخشع » ، وقد اختلف فى وجوب الخشوع فى الصلاة (١) ، فالجمهور على عدم وجوبه ، وقد أطال الغزالى فى الإحياء الكلام فى ذلك ، وذكر أدلة وجوبه ، وادعى النووى الإجماع على عدم وجوبه .

١ — (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا إخبار من أبى هريرة عن نهيه صلى الله عليه وسلم ولم يأت بلفظه الذى أفاد النهى لكن هذا له حكم الرفع (أنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ) ومثله المرأة (مُخْتَصِرًا) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية فصاد مهملة مكسورة فراء وهو منتصب على الحال وعامله يصلى وصاحبها الرجل (متفق عليه واللفظ لمسلم) وفسره المصنف أيضا بقوله (ومعناه أن يجعل يده) اليمنى أو اليسرى (على خاصرته) كذلك : أى الخاصرة اليمنى أو اليسرى أوهما معا عليهما ، إلا أن تفسيره بما ذكر يعارضه ما فى القاموس من قوله : وفى الحديث « المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور » أى المصلون بالليل . فاذا تعبوا وضعوا أيديهم على خواصرهم اهـ ، إلا أنى لم أجد الحديث مخرجا ، فان صح فالجمع بينه وبين حديث الكتاب أن يتوجه النهى إلى من

(١) مثل هذا لا ينبغى الخلاف فيه ، وما قيمة صلاة لا خشوع فيها ، وقد قيد الله فلاح المؤمنين بخشوعهم فى الصلاة .

فعل ذلك بغير تعب كما يفيده قوله فى تفسيره فاذا تعبوا ، إلا أنه يخالفه تفسير النهاية فانه قال : أراد أنهم يأتون ومعهم أعمال صالحة يتكئون عليها . وفى القاموس : الخاصرة الشاكلة وما بين الحرقفة والقصيرى ، وفسر الحرقفة بعظم الحجبة : أى رأس الورك ، وهذا التفسير الذى ذكره المصنف عليه الأكثر . وقيل الاختصار فى الصلاة هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل أن يختصر السورة ويقرأ من آخرها آية أو آيتين ، وقيل أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها . والحكمة فى النهى عنه بينها قوله :

٢ — (وفى البخارى عن عائشة أن ذلك) أى الاختصار فى الصلاة (فعل اليهود فى صلاتهم) وقد نهينا عن التشبه بهم فى جميع أحوالهم ، فهذا وجه حكمة النهى لاما قيل إنه فعل الشيطان ، أوأن إبليس أهبط من الجنة كذلك أو أنه فعل المتكبرين لأن هذه علل تخمينية ، وما ورد منصوصا : أى عن الصحابى هو العمدة لأنه أعرف بسبب الحديث ، ويحتمل أنه مرفوع ، وما ورد فى الصحيح مقدم على غيره لورود هذه الأشياء أثرا . وفى ذكر المصنف للحديث فى باب الخشوع مايشعر بأن العلة فى النهى عن الاختصار أنه ينافى الخشوع .

٣ — (وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قُدِّمَ العَشاءُ) ممدود كسماء : طعام العشى كما فى القاموس (فابْدَءوا بِهِ) أى بأكله (قَبْلَ أنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ . متفق عليه) وقد ورد باطلاق لفظ الصلاة . قال ابن دقيق العيد : فيحمل المطلق على المقيد ، وورد بلفظ « إذا وضع العشاء وأحدكم صائم » فلا يتقيد به لما عرف فى الأصول من أن ذكر حكم الخاص الموافق لايقتضى تقييدا ولا تخصيصا . والحديث دالٌّ على إيجاب تقديم أكل العشاء إذا حضر على صلاة المغرب . والجمهور حملوه على الندب . وقالت الظاهرية : بل يجب تقديم أكل العشاء ، فلو قدم الصلاة لبطلت عملا بظاهر الأمر . ثم الحديث ظاهر فى أنه يقدم العشاء مطلقا سواء كان محتاجا إلى الطعام أولا ، وسواء خشى فساد الطعام أولا وسواء كان خفيفا أولا . وفى معنى الحديث تفاصيل أخر بغير دليل بل تتبعوا علة الأمر بتقديم الطعام ، فقالوا هو تشويش الخاطر بحضور الطعام وهو يفضى إلى ترك الخشوع فى الصلاة ، وهى علة ليس عليها دليل إلا ما يفهم من كلام بعض الصحابة فانه أخرج ابن أبى شيبة عن أبى هريرة وابن عباس « أنهما كانا يأكلان طعاما وفى التنور شواء ، فأراد المؤذن أن يقيم الصلاة ، فقال له ابن عباس : لاتعجل لانقوم وفى أنفسنا منه شىء » وفى رواية « لئلا يعرض لنا فى صلاتنا » وله عن الحسن بن علىّ عليهما السلام أنه قال « العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوّامة » فى هذه الآثار إشارة إلى التعليل بما ذكر . ثم هذا إذا كان الوقت موسعا ، واختلف إذا تضيق بحيث لو قدم أكل العشاء خرج الوقت فقيل يقدم الأكل ، وإن خرج الوقت محافظة على تحصيل الخشوع فى الصلاة . قيل وهذا على قول من يقول بوجوب الخشوع فى الصلاة ، وقيل بل يبدأ بالصلاة محافظة على حرمة الوقت وهو قول الجمهور من العلماء ، وفيه أن حضور الطعام عذر فى ترك الجماعة عند من أوجبها وعند غيره . قيل وفى قوله « فابدءوا » ما يشعر بأنه إذا كان حضور الصلاة وهو

يأكل فلا يبادى فيه . وقد ثبت عن ابن عمر أنه كان إذا حضر عشاؤه وسمع قراءة الإمام في الصلاة لم يقم حتى يفرغ من طعامه . وقد قيس على الطعام غيره مما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر ، فالأولى البداءة به .

٤ — (وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذَا قامَ أحَدُكُمْ في الصَّلاةِ) أي دخل فيها (فلا يَمْسَحِ الحَصَى) أي من جبهته أو من محل سجوده (فإنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ . رواه الخمسة باسناد صحيح . وزاد أحمد) في روايته (واحدةً أوْ دَعْ) في هذا النقل قلق لأنه يفهم أنه زاد أحمد على هذا اللفظ الذى ساقه المصنف ، ومعناه : على هذا فلا يمسح واحدة أودع وهو غير مراد . ولفظه عند أحمد عن أبي ذر « سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصاة ، فقال واحدة أودع » أي امسح واحدة أو اترك المسح ، فاختصار المصنف أخل بالمعنى كأنه اتكل في بيان معناه على لفظه لمن عرفه ، ولو قال : وفي رواية لأحمد الإذن بمسحة واحدة لكان واضحا . والحديث دليل على النهى عن مسح الحصاة بعد الدخول في الصلاة لاقبله ، فالأولى له أن يفعل ذلك لئلا يشغل باله وهو في الصلاة والتقييد بالحصى أو التراب كما في رواية للغالب ، ولا يدل على نفيه عما عداه . قيل والعلة في النهى المحافظة على الخشوع كما يفيده سياق المصنف للحديث في هذا الباب ، أو لئلا يكثر العمل في الصلاة . وقد نص الشارع على العلة بقوله : فان الرحمة تواجهه : أي تكون تلقاء وجهه ، فلا يغير ما تعلق بوجهه من التراب والحصى ولا ما يسجد عليه ، إلا أن يؤلمه فله ذلك ثم النهى ظاهر في التحريم .

٥ — (وفي الصحيح) أي المتفق عليه (عن معيقيب) بضم الميم وفتح العين المهملة والمثناة التحتية وكسر القاف بعدها تحتية ساكنة بعدها موحدة . هو معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي ، شهد بدرا وكان أسلم قديما بمكة وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، وأقام بها حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ، واستعمله أبوبكر وعمر رضي الله عنهما على بيت المال . مات سنة ست وأربعين ، وقيل في آخر خلافة عثمان (نحوه) أي نحو حديث أبي ذر ولفظه « لا تمسح الحصى وأنت تصلى ، فان كنت لابد فاعلا فواحدة لتسوية الحصى » (بغير تعليل) أي ليس فيه أن الرحمة تواجهه .

٦ — (وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال : هوَ اخْتِلاسٌ) بالخاء المعجمة فمثناة فوقية آخره سين مهملة هو الأخذ للشيء على غفلة (يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ . رواه البخاري) قال الطيبي : سماه اختلاسا لأن المصلي يقبل على ربه تعالى ويترصد الشيطان فوات ذلك عليه ، فإذا التفت استلبه ذلك ، وهو دليل على كراهة الالتفات في الصلاة ، وحمله الجمهور على ذلك إذا كان التفاتا لايبلغ إلى استدبار القبلة بصدره أو عنقه كله وإلا كان مبطلا للصلاة . وسبب الكراهة نقصان الخشوع ، كما أفاده إيراد المصنف للحديث في هذا الباب أو ترك

استقبال القبلة ببعض البدن أو لما فيه من الإعراض عن التوجه إلى الله تعالى كما أفاده ما أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث أبي ذر « لايزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف » أخرجه أبو داود والنسائي (وللترمذى) أى عن عائشة وصححه (إيَّاكِ) بكسر الكاف لأنه خطاب المؤنث (والالْتِفاتَ) بالنصب لأنه محذَّر منه (فى الصَّلاةِ فإنَّهُ هَلَكَةٌ) لإخلاله بأفضل العبادات ، وأَىّ هلكة أعظم من هلكة الدين (فانْ كانَ لابُدَّ) من الالتفات (فِي التَّطَوُّعِ) قيل والنهى عن الالتفات إذا كان لغير حاجة ، وإلا فقد ثبت « أن أبا بكر رضى الله عنه التفت لمجيء النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الظهر » والتفت الناس لخروجه صلى الله عليه وسلم فى مرض موته حيث أشار إليهم ولو لم يلتفتوا ما علموا بخروجه ولا إشارته وأقرهم على ذلك .

٧ — (وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذَا كانَ أحَدُكُمْ فى الصَّلاةِ فانَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ) وفى رواية فى البخارى « فإن ربه بينه وبين القبلة » والمراد من المناجاة إقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان (فلا يَبْصُقَنَّ بينَ يَدَيْهِ ولا عَنْ يَمِينِهِ) قد علل فى حديث أبى هريرة بأن عن يمينه ملكا (ولكِنْ عَنْ شِمالِهِ تحْتَ قَدَمَيْه متفق عليه . وفى رواية : أوْ تحْتَ قَدَمِهِ) الحديث نهى عن البصاق إلى جهة القبلة أو جهة اليمين إذا كان العبد فى الصلاة . وقد ورد النهى مطلقا عن أبى هريرة وأبى سعيد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى جدار المسجد فتناول حصاة فحتها وقال : إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمنَّ قِبَل وجهه ولا عن يمينه وليبصقن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى » متفق عليه . وقد جزم النووى بالمنع فى كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان فى المسجد أو غيره ، وقد أفاده حديث أنس فى حق المصلى إلا أن غيره من الأحاديث قد أفادت تحريم البصاق إلى القبلة مطلقا فى المسجد وفى غيره وعلى المصلى وغيره . ففى صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا « من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه » ولابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا « يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة وهى فى وجهه » وأخرج أبو داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد « أن رجلا أم قوما فبصق فى القبلة ، فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايصلى لكم » ومثل البصاق إلى القبلة البصاق عن اليمين ، فانه منهىّ عنه مطلقا أيضا . وأخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود « أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس فى الصلاة » وعن معاذ بن جبل « ما بصقت عن يمينى منذ أسلمت » وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى عنه أيضا . وقد أرشد صلى الله عليه وسلم إلى أى جهة يبصق فقال : عن شماله تحت قدمه ، فبين الجهة أنها جهة الشمال والمحل أنه تحت القدم .

وورد فى حديث أنس عند أحمد ومسلم بعد قوله ولكن عن يساره أو تحت قدمه زيادة « ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال : أو يفعل هكذا » وقوله : أو تحت قدمه خاص بمن ليس فى المسجد ، وأما إذا كان فيه ففى ثوبه لحديث « البصاق فى المسجد

خطيئة ، إلا أنه قد يقال : المراد البصاق إلى جهة القبلة أو جهة اليمين خطيئة لاتحت القدم أو عن شماله ،لأنه قد أذن فيه الشارع ولا يأذن فى خطيئة . هذا وقد سمعت أنه علل صلى الله عليه وسلم النهى عن البصاق على اليمين بأن عن يمينه ملكا فأورد سؤال وهو أن على الشمال أيضا ملكا وهو كاتب السيئات . وأجيب بأنه اختص بذلك ملك اليمين تخصيصا له وتشريفا وإكراما . وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها . واستشهد لذلك بما أخرجه ابن أبى شيبة من حديث حذيفة موقوفا فى هذا الحديث « ولا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات » وفى الطبرانى من حديث أمامة فى هذا الحديث « فانه يقوم بين يدى الله وملك عن يمينه وقرينه عن يساره » وإذا ثبت هذا فالتفل يقع على القرين وهو الشيطان ، ولعل ملك اليسار حينئذ بحيث لايصيبه شئ من ذلك أو أنه يتحول فى الصلاة إلى جهة اليمين .

٨ — (وعنه) أى أنس رضى الله عنه (قال : كان قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء الستر الرقيق ، وقيل الصفيق من صوف ذى ألوان (لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : أميطى عنَّا) أى أزيلى (قِرامَكِ هذا فانَّهُ لاتزالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء (لى فى صَلاتِى . رواه البخارى) فى الحديث دلالة على إزالة ما يشوش على المصلى صلاته مما فى منزله أو فى محل صلاته ، ولا دليل فيه على بطلان الصلاة لأنه لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم أعادها ؛ ومثله :

٩ — (واتفقا) أى الشيخان (على حديثها) أى عائشة (فى قصة أنْبِجانِيَّة) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة : كساء غليظ لاعلم فيه (أبى جَهْمٍ) بفتح الجيم وسكون الهاء هو عامر بن حذيفة (وفيه : فانها) أى الخميصة « وكانت ذات أعلام أهداها له صلى الله عليه وسلم أبوجهم» فالضمير لها وإن لم يتقدم فى كلام المصنف ذكرها . ولفظ الحديث عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم وأتونى بأنبجانية أبى جهم فانها ألهتنى آنفا عن صلاتى » هذا لفظ البخارى ، وعبارة المصنف تفهم أن ضمير فانها للأنبجانية وكذا ضمير (ألْهَتْنِى عَنْ صَلاتى) وذلك أن أبا جهم أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم خميصة لها أعلام كما روى مالك فى الموطأ عن عائشة قالت « أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة ، فلما انصرف قال : ردى هذه الخميصة إلى أبى جهم» وفى رواية عنها « كنت أنظر إلى علمها وأنا فى الصلاة فأخاف أن يفتننى » قال ابن بطال : إنما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه أنه لم يردّ عليه هديته استخفافا به . وفى الحديث دليل على كراهة مايشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها مما يشغل القلب ، وفيه مبادرته صلى الله عليه وسلم إلى صيانة الصلاة عما يلهى وإزالة ما يشغل عن الإقبال عليها . قال الطيبى : فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرا فى القلوب الطاهرة والنفوس الزكية فضلا عما دونها . وفيه

كراهة الصلاة على المفارش والسجاجيد المنقوشة وكراهة نقش المساجد ونحوه :

١٠ — (وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَيَنْتَهِيَنَّ) بفتح اللام وفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الهاء (أقوامٌ يرفعون أبصارَهم إلى السماءِ فى الصَّلاةِ) أى إلى ما فوقهم مطلقا (أو لاتَرْجِعُ إليهم . رواه مسلم) قال النووى : فى شرح مسلم فيه النهى الأكيد والوعيد الشديد فى ذلك ، وقد نقل الإجماع على ذلك والنهى يفيد تحريمه . وقال ابن حزم : تبطل به الصلاة . قال القاضى عياض : وأختلفوا فى غير الصلاة فى الدعاء فكرهه قوم وجوّزه الأكثرون .

١١ — (وله) أى لمسلم (عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاصلاةَ بحَضْرَةِ طَعامٍ) تقدم الكلام فى ذلك ، إلا أن هذا يفيد أنها لاتقام الصلاة فى موضع حضر فيه الطعام وهو عام للنفل والفرض وللجائع وغيره والذى تقدم أخص من هذا (ولا) أى لاصلاة (وهُوَ) أى المصلى (يُدافِعُهُ الأخبثانِ) البول والغائط ، ويلحق بهما مدافعة الريح فهذا مع المدافعة . وأما إذا كان يجد فى نفسه ثقل ذلك وليس هناك مدافعة فلا نهى عن الصلاة معه ومع المدافعة فهى مكروهة ، قيل تنزيها لنقصان الخشوع ، فلو خشى خروج الوقت إن قدم التبرز وإخراج الأخبثين قدم الصلاة وهى صحيحة مكروهة كذا قال النووى ، ويستحب إعادتها ، وعن الظاهرية أنها باطلة .

١٢ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : التثاؤبُ مِن الشيْطانِ) لأنه يصدر عن الامتلاء والكسل وهما مما يحبه الشيطان فكأن التثاؤب منه (فإذا تثاءَبَ أحَدُكم فلْيكظِمْ) أى يمنعه ويمسكه (ما استطاع . رواه مسلم والترمذى ، وزاد) أى الترمذى (فى الصَّلاةِ) فقيد الأمر بالكظم بكونه فى الصلاة ، ولا ينافى النهى عن تلك الحالة مطلقا لموافقة المقيد والمطلق فى الحكم ، وهذه الزيادة هى فى البخارى أيضا وفيه بعدها « ولا يقل : ها ، فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه » وكل هذا مما ينافى الخشوع ، وينبغى أن يضع يده على فيه لحديث « إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب » وأخرجه أحمد والشيخان وغيرهم .

باب المساجد

المساجد : جمع مسجد بفتح الجيم وكسرها ، فان أريد به المكان المخصوص فهو بكسر الجيم لاغير ، وإن أريد به موضع السجود وهو موضع وقوع الجبهة فى الأرض فانه بالفتح لاغير . وفى فضائل المساجد أحاديث واسعة وأنها أحب البقاع إلى الله ، وأن « من بنى لله مسجدا من مال حلال بنى الله له بيتا فى الجنة » وأحاديثها فى مجمع الزوائد وغيره :

١ — (عن عائشة رضى الله عنها قالت : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المَساجدِ فى الدُّورِ) يحتمل أن المراد بها البيوت ، ويحتمل أن المراد المحال التى تبنى فيها

الدور (وأنْ تُنَظَّفَ) عن الأقذار (وتُطَيَّبَ. رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصحح إرساله) والتطييب بالبخور ونحوه . والأمر بالبناء للندب لقوله « أينما أدركتك الصلاة نصلّ » أخرجه مسلم ونحوه عند غيره . قيل وعلى إرادة المعنى الأول فى الدور فى الحديث دليل على أن المساجد شرطها قصد التسبيل ، إذ لو كان يتم مسجدا بالتسمية لخرجت تلك الأماكن التى اتخذت فى المساكن عن ملك أهلها . وفى شرح السنة أن المراد المحال التى فيها الدور . ومنه ـ سأريكم دار الفاسقين ـ لأنهم كانوا يسمون المحال التى اجتمعت فيها القبيلة دارا . قال سفيان: بناء المساجد فى الدور يعنى القبائل .

٢ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قاتَلَ اللهُ اليهودَ) أى لعن كما جاء فى رواية ، وقيل معناه قتلهم وأهلكهم (اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ . متفق عليه) وفى مسلم عن عائشة « قالت : إن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير ، فقال : إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوّروا تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها أو بمعنى الصلاة عليها . وفى مسلم « لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ولا عليها » قال البيضاوى : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها اتخذوها أوثانا لهم ، ومنع المسلمين من ذلك ، قال وأما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لالتعظيم له ولا لتوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد . قلت قوله لالتعظيم له يقال اتخاذ المساجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له . ثم أحاديث النهى مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر ، والظاهر أن العلة سدّ الذريعة والبعد عن التشبيه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التى لاتسمع ولا تنفع ولا تضر ، ولما فى إنفاق المال فى ذلك من العبث والتبذير الخالى عن النفع بالكلية ، ولأنه سبب لإيقاد السرج عليها الملعون فاعله . ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لاتحصر . وقد أخرج أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » (وزاد مسلم : والنَّصَارَى) زاد فى حديث أبى هريرة هذا بعد قوله اليهود . وقد استشكل ذلك لأن النصارى ليس لهم نبى إلا عيسى عليه السلام إذ لانبى بينه وبين محمد صلى الله عليه وسلم وهو حى فى السماء . وأجيب بأنه كان فيهم أنبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول ، وأن المراد من قوله أنبيائهم المجموع من اليهود والنصارى أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم واكتفى بذكر الأنبياء ، ويؤيد ذلك قوله فى رواية مسلم « كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد » ولهذا لما أفرد النصارى كما فى :

٣ — (ولهما) أى البخارى ومسلم (من حديث عائشة كانوا إذَا ماتَ فيهمُ) أى النصارى قال (الرَّجُلُ الصَّالِحُ) ولما أفرد اليهود كما فى حديث أبى هريرة قال « أنبيائهم » وأحسن من هذا أن يقال : أنبياء اليهود أنبياء النصارى ، لأن النصارى مأمورون بالإيمان

بكل رسول ، فرسل بنى إسرائيل يسمون أنبياء فى حق الفريقين (بَنَوْا على قبره مَسْجِداً وفيه : أولئكَ شِرارُ الخَلْقِ) اسم الإشارة عائد إلى الفريقين وكفى به ذما . والمراد من الاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعا أو اتباعا ، فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت .

٤ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم خَيْلاً فجاءَتْ برَجُلٍ فربَطوهُ بسارِيَةٍ مِنْ سَوارِي المَسْجِدِ . الحديثُ متفق عليه) الرجل هو ثمامة بن أثال صرح بذلك فى الصحيحين وغيرهما ، وليس فيه أن الربط عن أمره صلى الله عليه وسلم ، ولكنه صلى الله عليه وسلم قرر ذلك لأن فى القصة أنه كان يمر به ثلاثة أيام ويقول « ما عندك يا ثمامة . الحديث » وفيه دليل على جواز ربط الأسير بالمسجد وإن كان كافرا ، وأن هذا تخصيص لقوله صلى الله عليه وسلم « إن المسجد لذكر الله والطاعة » وقد أنزل صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف فى المسجد . قال الخطابى : فيه جواز دخول المشرك المسجد إذا كان له فيه حاجة مثل أن يكون له غريم فى المسجد لايخرج إليه ، ومثل أن يحاكم إلى قاض هو فى المسجد . وقد كان الكفار يدخلون مسجده صلى الله عليه وسلم ويطيلون فيه الجلوس . وقد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة « أن اليهود أتوا النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد » وأما قوله تعالى ـ فلا يقربوا المسجد الحرام ـ فالمراد به لايمكنون من حج ولا عمرة كما ورد فى القصة التى بعث لأجلها صلى الله عليه وسلم بآيات براءة إلى مكة ، وقوله « فلا يحجن بعد هذا العام مشرك » وكذلك قوله تعالى ـ ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين ـ لايتم بها دليل على تحريم المساجد على المشركين لأنها نزلت فى حق من استولى عليها وكانت له الحكمة والمنعة كما وقع فى سبب نزول الآية الكريمة ، فانها نزلت فى شأن النصارى واستيلائهم على بيت المقدس وإلقاء الأذى فيه والأزبال ، أو أنها نزلت فى شأن قريش ومنعهم له صلى الله عليه وسلم عام الحديبية عن العمرة . وأما دخوله من غير استيلاء ومنع وتخريب فلم تفده الآية الكريمة ، وكأن المصنف ساقه لبيان جواز دخول المشرك المسجد وهو مذهب إمامه فيما عدا المسجد الحرام .

٥ — (وعنه) أى أبى هريرة (أن عمر رضى الله عنه مرّ بحسان) بالحاء المهملة مفتوحة فسين مهملة مشددة . هو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكنى أباعبدالرحمن ، أطال ابن عبد البر فى ترجمته فى الاستيعاب قال : وتوفى حسان قبل الأربعين فى خلافة على عليه السلام ، وقيل بل مات سنة خمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة (ينشد) بضم حرف المضارعة وسكون النون وكسر الشين المعجمة (فى المسجد فلحظ إليه) أى نظر إليه ، وكأنّ حسان فهم منه نظر الإنكار (فقال : قدْ كُنْتُ أنْشُدُ فيهِ ، وفيهِ) أى المسجد (مَنْ هوَ خيرٌ منْكَ) يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم (متفق عليه) وقد أشار البخارى فى باب بدء الخلق فى هذه القصة أن حسان أنشد فى المسجد ما أجاب به المشركين عنه صلى الله عليه وسلم، فى الحديث دلالة على جواز إنشاد الشعر فى المسجد .

وقد عارضه أحاديث . أخرج ابن خزيمة وصححه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الأشعار فى المسجد » وله شواهد ، وجمع بينها وبين حديث الباب بأن النهى محمول على تناشد أشعار الجاهلية وأهل البطالة وما لم يكن فيه غرض صحيح ، والمأذون فيه ما سلم من ذلك ، وقيل المأذون فيه مشروط بأن لايكون ذلك مما يشغل من فى المسجد .

٦ — (وعنه) أى أبى هريرة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ) بفتح المثناة التحتية وسكون النون وضم الشين المعجمة من نشد الدابة إذا طلبها (ضَالَّةً فى المَسْجِدِ فلْيَقُلْ لارَدَّها اللهُ عليْكَ) عقوبة له لارتكابه فى المسجد ما لايجوز ، وظاهره أنه يقوله جهرا وأنه واجب (فانَّ المَساجدَ لم تُبْنَ لهذا . رواه مسلم) أى بل بنيت لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة فى الخير ونحوه . والحديث دليل على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان فى المسجد ، وهل يلحق به السؤال عن غيرها من المتاع ولوذهب فى المسجد ، قيل يلحق للعلة ، وهى قوله : فان المساجد لم تبن لهذا ، وأن من ذهب له متاع فيه أو فى غيره قعد فى باب المسجد يسأل الخارجين والداخلين إليه . واختلف أيضا فى تعليم الصبيان القرآن فى المسجد وكأن المانع يمنعه لما فيه من رفع الأصوات المنهى عنه فى حديث واثلة « جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع أصواتكم » أخرجه عبد الرزاق والطبرانى فى الكبير وابن ماجه .

٧ — (وعنه) أى أبى هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذَا رأيتُمْ مَنْ يَبيعُ أوْ يَبْتاعُ) يشترى (فى المَسْجدِ فقولوا لَهُ لاأرْبَحَ اللهُ تجارَتَكَ . رواه الترمذى والنسائى وحسنه) فيه دلالة على تحريم البيع والشراء فى المساجد ، وأنه يجب على من رأى ذلك فيه أن يقول لكل من البائع والمشترى لاأربح الله تجارتك جهرا زجرا للفاعل لذلك يقول والعلة هى قوله فيما سلف « فان المساجد لم تبن لذلك » وهل ينعقد البيع ؟ قال الماوردى إنه ينعقد اتفاقا

٨ — (وعن حكيم بن حزام) بالحاء المهملة مكسورة والزاى . وحكيم صحابى كان من أشراف قريش فى الجاهلية والإسلام ، أسلم عام الفتح ، عاش مائة وعشرين سنة ، ستين فى الجاهلية وستين فى الإسلام . وتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين وله أربعة أولاد صحابيون كلهم عبد الله وخالد ويحيى وهشام (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتُقَامُ الحُدودُ فى المَساجدِ ولا يُسْتَقادُ فيها) أى يقام القود فيها (رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف) ورواه الحاكم وابن السكن وأحمد بن حنبل والدارقطنى والبيهقى . وقال المصنف فى التلخيص : لابأس باسناده . والحديث دليل على تحريم إقامة الحدود فى المساجد ، وعلى تحريم الاستقادة فيها .

٩ — (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أُصيبَ سَعْدٌ) هو ابن معاذ بضم الميم

فعين مهملة بعد الألف ذال معجمة ، هو أبو عمرو سعد بن معاذ الأوسى ، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية ، وأسلم باسلامه بنو عبد الأشهل ، وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنصار ، وكان مقداما مطاعا شريفا فى قومه من كبار الصحابة شهد بدرا وأحدا وأصيب يوم الخندق فى أكحله فلم يرقأ دمه حتى مات بعد شهر . توفى فى شهر ذى القعدة سنة خمس من الهجرة (يَوْمَ الخَنْدَقِ فضَرَبَ عَلَيْهِ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم) أى نصب عليه (خَيْمَةً فى المَسْجِدِ لِيَعودَهُ من قَرِيبٍ) أى ليكون مكانه قريبا منه صلى الله عليه وسلم فيعوده (متفق عليه) فيه دلالة على جواز النوم فى المسجد وبقاء المريض فيه وإن كان جريحا وضرب الخيمة وإن منعت من الصلاة .

١٠ — (وعنها) أى عن عائشة (قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسْتُرُنى وأنا أنْظُرُ إلى الحَبَشَةِ يَلْعَبونَ فى المَسْجِد . الحديث . متفق عليه) قد بين فى رواية للبخارى أن لعبهم كان بالدرق والحراب . وفى رواية لمسلم « يلعبون فى المسجد بالحراب » وفى رواية للبخارى « وكان يوم عيد » فهذا يدل على جواز مثل ذلك فى المسجد فى يوم مسرة وقيل إنه منسوخ بالقرآن والسنة . أما القرآن فقوله تعالى « فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه » . وأما السنة فحديث « جنبوا مساجدكم صبيانكم » الحديث . وتعقب بأنه حديث ضعيف وليس فيه ولا فى الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيتم النسخ . وقد حكى أن لعبهم كان خارج المسجد وعائشة كانت فى المسجد ، وهذا مردود بما ثبت فى بعض طرق هذا الحديث ، أن عمر أنكر عليهم لعبهم فى المسجد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « دعهم » وفى بعض ألفاظه أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر « لتعلم اليهود أن فى ديننا فسحة وأنى بعثت بحنيفية سمحة » وكأن عمر بنى على الأصل فى تنزيه المساجد فبين له صلى الله عليه وسلم أن التعمق والتشدد ينافى قاعدة شريعته صلى الله عليه وسلم من التسهيل والتيسير ، وهذا يدفع قول الطبرى : إنه يغتفر للحبش ما لايغتفر لغيرهم فيقر حيث ورد ، ويدفع قول من قال إن اللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواضع الحروب والاستعداد للعدو ففى ذلك من المصلحة التى تجمع عامة المسلمين ويحتاج إليها فى إقامة الدين فأجيز فعلها فى المسجد . هذا . وأما نظر عائشة إليهم وهم يلعبون وهى أجنبية ففيه دلالة على جواز نظر المرأة إلى جملة الناس من دون تفصيل لأفرادهم كما تنظرهم إذا خرجت للصلاة فى المسجد وعند الملاقاة فى الطرقات ، ويأتى تحقيق هذه المسألة فى محلها .

١١ — (وعنها) أى عائشة (أنَّ وَلِيدَةً) الوليدة الأمة (سَوْداءَ كانَ لَها خِباءٌ) بكسر الخاء المعجمة وموحدة فهمزة ممدودة الخيمة من وبر أوغيره ، وقيل لاتكون إلا من شعر (فى المَسْجِدِ فكانَتْ تأتينى فتَحَدَّثُ عِنْدى . الحديث متفق عليه) والحديث برمته فى البخارى عن عائشة « أن وليدة سوداء كانت لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور » قال فوضعته أووقع منها ، فمرت حديأة وهو

ملقى فحسبته لحما فخطفته ، قالت فالتمسوه فلم يجدوه ، فاتهمونى به فجعلوا يفتشونى حتى فتشوا قبلها ، قالت والله إنى لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته ، قالت فوقع بينهم ، فقلت هذا الذى اتهمونى به زعمتم وأنا بريئة منه وها هوذا ، قالت فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت . قالت عائشة : فكان لها خباء فى المسجد أو حفش [١] فكانت تأتينى فتحدث عندى ، قالت فلا تجلس إلا قالت :

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا   ألا إنه من دارة الكفر نجانى

قالت عائشة : قلت لها ما شأنك لاتقعدين إلا قلت هذا ؟ فحدثتنى بهذا الحديث ، فهذا الذى أشار إليه المصنف بقوله « الحديث » وفى الحديث دلالة على إباحة المبيت والمقيل فى المسجد لمن ليس له مسكن من المسلمين رجلا كان أو امرأة عند أمن الفتنة وجواز ضرب الخيمة له ونحوها .

١٢ — (وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البُصَاقُ) فى القاموس : البصاق كغراب والبساق والبزاق : ماء الفم إذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق . وفى لفظ للبخارى البزاق ، ولمسلم التفل (فى المَسْجِد خَطِيئَةٌ وكَفَّارَتُها دَفْنُها . متفق عليه) الحديث دليل على أن البصاق فى المسجد خطيئة والدفن يكفرها ، وقد عارضه ما تقدم من حديث « فليبصق عن يساره أو تحت قدمه » فان ظاهره سواء كان فى المسجد أو غيره . قال النووى : هما عمومان ، لكن الثانى مخصوص بما إذا لم يكن فى المسجد ، ويبقى عموم الخطيئة إذا كان فى المسجد من دون تخصيص . وقال القاضى عياض : إنما يكون البصاق فى المسجد خطيئة إذا لم يدفنه ، وأما إذا أراد دفنه فلا . وذهب إلى هذا أئمة من أهل الحديث ويدل له حديث أحمد والطبرانى باسناد حسن من حديث أبى أمامة مرفوعا « من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة ، فان دفنه فحسنة » فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن ، ونحوه حديث أبى ذر عند مسلم مرفوعا « وجدت فى مساوى أمتى النخاعة تكون فى المسجد لاتدفن » وهكذا فهم السلف . فى سنن سعيد بن منصور عن أبى عبيدة بن الجراح « أنه تنخم فى المسجد ليلة فنسى أن يدفنها حتى رجع إلى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ، وقال الحمد لله حيث لم تكتب على خطيئة الليلة » فدل على أنه فهم أن الخطيئة مختصة بمن تركها ، وقدمنا وجها من الجمع وهو أن الخطيئة حيث كان التفل عن اليمين أو إلى جهة القبلة لا إذا كان عن الشمال وتحت القدم . فالحديث هذا مخصص بذلك ومقيد به . قال الجمهور : والمراد : أى من دفنها دفنها فى تراب المسجد ورمله وحصاه . وقول من قال : المراد من دفنها إخراجها من المسجد بعيد .

١٣ — (وعنه) أى أنس (قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : لاتقومُ الساعةُ حتى يَتَبَاهَى) يتفاخر (النَّاسُ فى المَسَاجِدِ) بأن يقول واحد مسجدى أحسن من مسجدك علوا وزينة وغير ذلك (أخرجه الخمسة إلا الترمذى وصححه ابن خزيمة) الحديث من أعلام

---

(١) الحفش بكسر الحاء : البيت الصغير .

النبوة ، وقوله « لاتقوم الساعة » قد يؤخذ منه أنه من أشراطها ، والتباهى إما بالقول كما عرفت أو بالفعل كأن يبالغ كل واحد فى تزيين مسجده ورفع بنائه وغير ذلك . وفيه دلالة مفهمة بكراهة ذلك وأنه من أشراط الساعة ، وأن الله لايحب تشييد المساجد ولا عمارتها إلا بالطاعة .

١٤ — (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ . أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان) وتمام الحديث قال ابن عباس « لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى » وهذا مدرج من كلام ابن عباس كأنه فهمه من الأخبار النبوية من أن هذه الأمة تحذو حذو بنى إسرائيل . والتشييد : رفع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص كذا فى الشرح . والذى فى القاموس : شاد الحائط يشيده طلاه بالشيد ، وهو ما يطلى به الحائط من جص ونحوه انتهى . فلم يجعل رفع البناء من مسماه . والحديث ظاهر فى الكراهة أو التحريم لقول ابن عباس : كما زخرفت اليهود والنصارى ، فان التشبه بهم محرّم ، وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تكنّ الناس من الحر والبرد وتزيينها يشغل القلوب عن الخشوع الذى هو روح جسم العبادة . والقول بأنه يجوز تزيين المحراب باطل . قال المهدى فى البحر : إن تزيين الحرمين لم يكن برأى ذى حل وعقد ولا سكوت رضا : أى من العلماء ، وإنما فعله أهل الدول الجبابرة من غير مؤاذنة لأحد من أهل الفضل ، وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا وهو كلام حسن . وفى قوله صلى الله عليه وسلم « ما أمرت » إشعار بأنه لايحسن ذلك ، فانه لو كان حسنا لأمره الله به صلى الله عليه وسلم وأخرج البخارى من حديث ابن عمر « أن مسجده صلى الله عليه وسلم كان على عهده صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا ، وزاد فيه عمر وبناه على بنائه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جدرانه بالأحجار المنقوشة والجص ، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج . قال ابن بطال : وهذا يدل على أن السنة فى بنيان المساجد القصد وترك الغلوّ فى تحسينها ، فقد كان عمر مع كثرة الفتوحات فى أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه ، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر فى أيامه ، ثم قال عند عمارته « أكنّ الناس من المطر وإياك أن تحمّر أو تصفر فتفتن الناس » ثم كان عثمان والمال فى زمنه أكثر فحسنه بما لايقتضى الزخرفة ، ومع ذلك أنكر بعض الصحابة عليه . وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبدالملك وذلك فى أواخر عصر الصحابة ، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة

١٥ — (وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عُرِضَتْ عليّ أُجورُ أُمَّتِي حتى القَذاةُ يُخرِجُها الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ . رواه أبو داود والترمذى واستغربه وصححه ابن خزيمة) القذاة بزنة حصاة : هى مستعملة فى كل شىء يقع فى البيت غيره إذا كان يسيرا ، وهذا إخبار بأن ما يخرجه الرجل من المسجد وإن قلّ وحقر مأجور

فيه ، لأن فيه تنظيف بيت الله وإزالة ما يؤذى المؤمنين ويفيد بمفهومه أن من الأوزار إدخال القذاة إلى المسجد .

١٦ — (وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذَا دخلَ أحَدُكمُ المَسْجِدَ فلا يَجلِسْ حتى يُصَلِّيَ ركعتَيْنِ . متفق عليه) الحديث نهى عن جلوس الداخل إلى المسجد إلا بعد صلاته ركعتين وهما تحية المسجد ، وظاهره وجوب ذلك . وذهب الجمهور إلى أنه ندب ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم للذى رآه يتخطى « اجلس فقد آذيت » ولم يأمره بصلاتهما ، وبأنه قال صلى الله عليه وسلم لمن علمه الأركان الخمسة ، فقال لاأزيد عليها « أفلح إن صدق » الأول مردود بأنه لادليل على أنه لم يصلهما ، فانه يجوز أنه صلاهما فى طرف المسجد ثم جاء يتخطى الرقاب . والثانى بأنه قد وجب غير ما ذكر كصلاة الجنائز ونحوها ، ولا مانع من أنه وجب بعد قوله « لاأزيد » واجبات وأعلمه صلى الله عليه وسلم بها . ثم ظاهر الحديث أنه يصليهما فى أى وقت شاء ولو وقت الكراهة وفيه خلاف ، وقررناه فى حواشى شرح العمدة أنه لايصليهما من دخل المسجد فى أوقات الكراهة ، وقررنا أيضا أن وجوبهما هو الظاهر لكثرة الأوامر الواردة به ، وظاهره أنه إذا جلس ولم يصلهما لايشرع له أن يقوم فيصليهما . وقال جماعة : يشرع له التدارك لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى ذر « أنه دخل المسجد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ركعت ركعتين ؟ قال لا ، قال قم فاركعهما » وترجم عليه ابن حبان : تحية المسجد لاتفوت بالجلوس ، وكذلك ما يأتى من قصة سليك الغطفانى ، وقوله « ركعتين » لامفهوم له فى جانب الزيادة بل فى جانب القلة ، فلا تتأدى سنة التحية بركعة واحدة . قال فى الشرح : وقد أخرج من عموم المسجد المسجد الحرام ، فتحيته الطواف ، وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم بدأ فيه بالطواف . قلت هكذا ذكره ابن القيم فى الهدى ، وقد يقال إنه لم يجلس فلا تحية للمسجد الحرام ، إذ التحية إنما تشرع لمن جلس والداخل المسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلى صلاة المقام ، فلا يجلس إلا وقد صلى ، نعم لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود قبل الطواف فانه يشرع له صلاة التحية كغيره من المساجد ، وكذلك قد استثنوا صلاة العيد لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها . ويجاب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم ما جلس حتى يتحقق فى حقه أنه ترك التحية بل وصل إلى الجبانة أو إلى المسجد ، فانه صلى العيد فى مسجده مرة واحدة ولم يقعد بل وصل إلى المسجد ودخل فى صلاة العيد ، وأما الجبانة فلا تحية لها إذ ليست بمسجد إذن ، وأما إذا اشتغل الداخل بالصلاة كأن يدخل وقد أقيمت الفريضة فيدخل فيها فانها تجزئه عن ركعتى التحية ، بل هو منهى عنها بحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

باب صفة الصلاة

١ — (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال) مخاطبا للمسىء فى صلاته وهو خلاد بن رافع (إذَا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فأسْبِغِ الوُضُوءَ) تقدم أن إسباغ

الوضوء إتمامه (ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فكَبِّر) تكبيرة الإحرام (ثُمَّ اقْرأْ ما تيَسَّرَ معكَ منَ القُرآنِ) فيه أنه لا يجب دعاء الاستفتاح إذ لو وجب لأمره به ، وظاهره أنه يجزئه من القرآن غير الفاتحة ويأتى تحقيقه (ثُمَّ اركَعْ حتى تطمَئِنَّ راكعا) فيه إيجاب الركوع والاطمئنان فيه (ثُمَّ ارْفَعْ) من الركوع (حتى تعْتَدِلَ قائِما) من الركوع (ثُمَّ اسجُدْ حتى تطمَئِنَّ ساجدًا) فيه أيضا وجوب السجود ووجوب الا طمئنان فيه (ثُمَّ ارْفَعْ) من السجود (حتى تطمَئِنَّ جالسا) بعد السجدة الأولى (ثُمَّ اسجُدْ) الثانية (حتى تطمَئِنَّ ساجدًا) كالأولى ، فهذه صفة ركعة من ركعات الصلاة قياما وتلاوة وركوعا واعتدالا منه وسجودا وطمأنينة وجلوسا بين السجدتين ثم سجدة باطمئنان كالأولى ، فهذه صفة ركعة كاملة (ثُمَّ افْعَلْ ذلكَ) أى جميع ما ذكر من الأقوال والأفعال إلا تكبيرة الإحرام فانها مخصوصة بالركعة الأولى لما علم شرعا من عدم تكرارها (فى صَلاتِكَ) فى ركعات صلاتك (كلها . أخرجه السبعة) بألفاظ متقاربة (و) هذا (اللفظ) الذى ساقه هنا (للبخارى) وحده (ولابن ماجه) أى من حديث أبى هريرة (باسناد مسلم) أى بإسناد رجاله رجال مسلم (حتى تطمئنَّ قائما) عوضا عن قوله فى لفظ البخارى حتى تعتدل ، فدل على إيجاب الاطمئنان عند الاعتدال من الركوع (ومثله) أى مثل ما أخرجه ابن ماجه ما فى قوله :

٢ — (فى حديث رفاعة) بكسر الراء هو ابن رافع صحابى أنصارى شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهد مع على عليه السلام الجمل وصفين وتوفى أول إمارة معاوية (عند أحمد وابن حبان) فانه عندهما بلفظ (حتى تطمئن قائما ، وفى لفظ لأحمد : فأقم صلبك حتى ترجع العظام) أى التى انخفضت حال الركوع ترجع إلى ما كانت عليه حال القيام للقراءة وذلك بكمال الاعتدال (وللنسائى وأبى داود من حديث رفاعة بن رافع) أى مرفوعا (إنها لاتَتِمُّ صَلاةُ أحَدِكم حتى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كما أمَرَهُ اللهُ تعالى) فى آية المائدة (ثُمَّ يكَبِّرُ اللهَ) تكبيرة الإحرام (ويَحْمَدُهُ) بقراءة الفاتحة ، إلا أن قوله (فإنْ كانَ معَكَ قُرآنٌ) يشعر بأن المراد بقوله يحمده غير القراءة وهو دعاء الافتتاح ، فيؤخذ منه وجوب مطلق الحمد والثناء بعد تكبيرة الإحرام ويأتى الكلام فى ذلك (ويُثْنِى عليه) بها (وفيها) أى فى رواية النسائى وأبى داود عن رفاعة (فانْ كانَ معَكَ قُرآنٌ فاقرأْ وإلاَّ) أى وإن لم يكن معك قرآن (فاحْمَدِ اللهَ) أى ألفاظ الحمد ، والأظهر أن يقول الحمد لله (وكَبِّرْهُ) بلفظ الله أكبر (وهلِّلْهُ) بقول لا إله إلا الله . فدلَّ على أن هذه عوض القراءة لمن ليس له قرآن يحفظه (ولأبى داود) أى من رواية رفاعة (ثُمَّ اقرأْ بأُمِّ الكِتابِ وبما شاءَ اللهُ ، ولابن حبان : ثُمَّ بما شِئْتَ) هذا حديث جليل يعرف بحديث المسىء صلاته ، وقد اشتمل على تعليم ما يجب فى الصلاة وما لاتتم إلا به ، فدل على وجوب الوضوء لكل قائم إلى الصلاة ، وهو كما دلت عليه الآية — إذا قمتم إلى الصلاة —

والمراد لمن كان محدثا كما عرف من غيره ، وقد فصل ما أجملته رواية البخارى رواية النسائى بلفظ « حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين » وهذا التفصيل دل على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق ، ويكون هذا قرينة على حمل الأمر بهما حيث ورد على الندب ودل على إيجاب استقبال القبلة قبل تكبيرة الإحرام وقد تقدم وجوبه وبيان عفو الاستقبال للمتنفل الراكب ، ودل على وجوب تكبيرة الإحرام وعلى تعيين ألفاظها رواية الطبرانى لحديث رفاعة بلفظ « ثم يقول الله أكبر » ورواية ابن ماجه التى صححها ابن خزيمة وابن حبان من حديث أبى حميد من فعله صلى الله عليه وسلم « إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله أكبر » ومثله أخرجه البزار من حديث على عليه السلام باسناد صحيح على شرط مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر » فهذا يبين أن المراد من تكبيرة الإحرام هذا اللفظ ، ودل على وجوب قراءة القرآن فى الصلاة سواء كان الفاتحة أو غيرها لقوله « ما تيسر معك من القرآن » وقوله « فان كان معك قرآن » ولكن رواية أبى داود بلفظ « فاقرأ بأم الكتاب » وعند أحمد وابن حبان « ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت » وترجم له ابن حبان « باب فرض المصلى فاتحة الكتاب فى كل ركعة » فمع تصريح الرواية بأم القرآن يحمل قوله « ما تيسر معك » على الفاتحة لأنها كانت المتيسرة لحفظ المسلمين لها ، أو يحمل أنه صلى الله عليه وسلم عرف من حال المخاطب أنه لايحفظ الفاتحة ومن كان كذلك وهو يحفظ غيرها ، فله أن يقرأه ، أو أنه منسوخ بحديث تعيين الفاتحة ، أو أن المراد ما تيسر فيما زاد على الفاتحة ، ويؤيده رواية أحمد وابن حبان فانها عينت الفاتحة وجعلت ما تيسر لما عداها ، فيحتمل أن الراوى حيث قال ما تيسر ولم يذكر الفاتحة ذهل عنها ، ودل على إيجاب غير الفاتحة معها لقوله بأم الكتاب وبما شاء الله أوشئت ، ودل على أن من لم يحفظ القرآن يجزئه الحمد والتكبير والتهليل ، وأنه لا يتعين عليه منه قدر مخصوص ولا لفظ مخصوص وقد ورد تعيين الألفاظ بأن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . ودل على وجوب الركوع ووجوب الاطمئنان فيه . وفى لفظ لأحمد كيفيته فقال « فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك » وفى رواية « ثم تكبر وتركع حتى تطمئن مفاصلك وتسترخى » ودل على وجوب الرفع من الركوع ، وعلى وجوب الانتصاب قائما ، وعلى وجوب الاطمئنان لقوله « حتى تطمئن قائما » وقد قال المصنف : إنها باسناد مسلم ، وقد أخرجها السراج أيضا باسناد على شرط البخارى فهى على شرط الشيخين . ودل على وجوب السجود والطمأنينة فيه ، وقد فصلتها رواية النسائى عن إسحق بن أبى طلحة بلفظ « ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وجبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخى » ودل على وجوب القعود بين السجدتين ، وفى رواية النسائى « ثم يكبر فيرفع رأسه حتى يستوى قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه » وفى رواية « فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى » فدل على أن هيئة القعود بين السجدتين بافتراش اليسرى . ودل على أنه يجب أن يفعل كل ما ذكر فى بقية ركعات صلاته إلا تكبيرة الإحرام ، فانه

معلوم أن وجوبها خاص بالدخول فى الصلاة أول ركعة . ودل على إيجاب القراءة فى كل ركعة ،وعلى ما عرفت من تفسير ماتيسر بالفاتحة وتجب الفاتحه فى كل ركعة وتجب قراءة ماشاء معها فى كل ركعة ويأتى الكلام على إيجاب ماعدا الفاتحة فى الآخرتين والثالثة من المغرب ؛

واعلم أن هذا حديث جليل تكرر من العلماء الاستدلال به على وجوب كل ما ذكر فيه وعدم وجوب كل مالم يذكر فيه . أما الاستدلال على أن كل ماذكر فيه واجب ، فلأنه ساقه صلى الله عليه وسلم بلفظ الأمر بعد قوله « لن تتم الصلاة إلا بما ذكر فيه » وأما الاستدلال بأن كل مالم يذكر فيه لايجب ، فلأن المقام مقام تعليم الواجبات فى الصلاة ، فلو ترك ذكر بعض ما يجب لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لايجوز بالإجماع ، فاذا حصرت ألفاظ هذا الحديث الصحيح أخذ منها بالزائد ، ثم إن عارض الوجوب الدال عليه ألفاظ هذا الحديث أو عدم الوجوب دليل أقوى منه عمل به ،وإن جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر فى هذا الحديث احتمل أن يكون هذا الحديث قرينة على حمل الصيغة على الندب واحتمل البقاء على الظاهر فيحتاج إلى مرجح للعمل به . ومن الواجبات المتفق عليها ولم تذكر فى هذا الحديث النية. قلت كذا فى الشرح . ولقائل أن يقول قوله إذا قمت إلى الصلاة دال على إيجابها إذ ليس النية إلا القصد إلى فعل الشيء ، وقوله فتوضأ : أى قاصدا له ، ثم قال والقعود الأخير : أى من الواجب المتفق عليه ولم يذكره فى الحديث ، ثم قال ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والسلام فى آخر الصلاة .

٣ — (وعن أبى حميد) بصيغة التصغير (الساعدى) هو أبوحميد بن عبد الرحمن بن سعد الأنصارى الخزرجى ، الساعدى منسوب إلى ساعدة ، وهو أبوالخزرج المدنى غلب عليه كنيته ، مات آخر ولاية معاوية (قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذَا كَبَّرَ). أى للإحرام (يجعلَ يدَيْهِ) أى كفيه (حَذْوَ) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة (مَنْكِبَيْهِ) وهذا هو رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام (وإذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يدَيْهِ مِن رُكبَتَيْهِ) تقدم بيانه فى رواية أحمد لحديث المسيء صلاته « فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك » (ثمَّ هَصَرَ) بفتح الهاء فصاد مهملة مفتوحة فراء (ظَهْرَه) قال الخطابى : أى ثناه فى استواء من غير تقويس، وفى رواية للبخارى « ثمَّ حنَى » بالحاء المهملة والنون وهو بمعناه ، وفى رواية « غير مقنع رأسه ولا مصوبه» وفى رواية « وفرّج بين أصابعه » (فاذَا رَفَعَ رأسَه) أى من الركوع (اسْتَوَى) زاد أبو داود « فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه » وفى رواية لعبد الحميد زيادة « حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا » (حتى يَعودَ كُل فَقَارٍ) بفتح الفاء والقاف آخره راء جمع فقارة وهى عظام الظهر ، وفيها رواية بتقديم القاف على الفاء (مكانَهُ) وهى التى عبر عنها فى حديث رفاعة بقوله حتى ترجع العظام(فاذَا سجَدَ وَضَعَ يديْهِ غيرَ مُفْتَرِشٍ)

أي لها . وعند ابن حبان « غير مفترش ذراعيه » (ولا قابضهما) بأن يضمهما إليه (واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) ويأتي بيانه في شرح حديث « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » (وإذا جلس في الركعتين) جلوس التشهد الأوسط (جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة) للتشهد الأخير (قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته . أخرجه البخاري) حديث أبي حميد هذا روى عنه قولا وروى عنه فعلا واصفا فيهما صلاته صلى الله عليه وسلم.وفيه بيان صلاته صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان عند تكبيرة الإحرام يرفع يديه حذو منكبيه ، ففيه دليل على أن ذلك من أفعال الصلاة ، وأن رفع اليدين مقارن للتكبير وهو الذي دل عليه حديث وائل بن حجر عند أبي داود ، وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه، فورد بلفظ: رفع يديه ثم كبر وبلفظ : كبر ثم رفع يديه . وللعلماء قولان: الأول مقارنة الرفع للتكبير . والثاني تقديم الرفع على التكبير ، ولم يقل أحد بتقديم التكبير على الرفع فهذه صفته . وفي المنهاج وشرحه النجم الوهاج : الأول رفعه وهو الأصح مع ابتدائه لما رواه الشيخان عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر ، فيكون ابتداؤه مع ابتدائه ولا استصحاب في انتهائه ، فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الآخر فان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع . والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ، فاذا فرغ أرسلهما»لأن أبا داود رواه كذلك بإسناد حسن وصحح هذا البغوي ، واختاره الشيخ ودليله في مسلم من رواية ابن عمر . والثالث يرفع مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه ، ويحطهما بعد فراغ التكبير لاقبل فراغه ، لأن الرفع للتكبير فكان معه وصححه المصنف ونسبه إلى الجمهور انتهى بلفظه وفيه تحقيق الأقوال وأدلتها ، ودلت الأدلة أنه من العمل المخير فيه فلا يتعين شيء بحكمه . وأما حكمه فقال داود والأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وجماعة : إنه واجب لثبوته من فعله صلى الله عليه وسلم فانه قال المصنف إنه روى رفع اليدين في أول الصلاة خمسون صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . وروى البيهقي عن الحاكم قال : لانعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الأربعة ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فن بعدهم من الصحابة مع تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة . قال البيهقي : هو كما قال أستاذنا أبوعبد الله . قال الموجبون : قد ثبت الرفع عند تكبيرة الإحرام هذا الثبوت ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » فلذا قلنا بالوجوب . وقال غيرهم : إنه سنة من سنن الصلاة وعليه الجمهور وزيد بن علي والقاسم والناصر والإمام يحيي ، وبه قالت الأئمة الأربعة من أهل المذاهب ولم يخالف فيه ويقول إنه ليس سنة إلا الهادي . وبهذا تعرف أن من روى عن الزيدية أنهم لايقولون به فقد عمم النقل بلا علم . هذا ، وأما إلى أي محل يكون الرفع فرواية أبي حميد هذه تفيد أنه إلى مقابل المنكبين ، والمنكب مجمع رأس عظم الكتف والعضد وبه أخذت الشافعية . وقيل إنه يرفع حتى يحاذي بهما فروع أذنيه

لحديث وائل بن حجر بلفظ « حتى حاذى أذنيه » وجمع بين الحديثين بأن المراد أنه يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين كما تدل له رواية لوائل عند أبى داود بلفظ «حتى كانت حيال منكبيه ويحاذى بإبهاميه أذنيه » وقوله « أمكن يديه من ركبتيه » قد فسر هذا الإمكان رواية أبى داود « كأنه قابض عليهما » وقوله « هصر ظهره » تقدم قول الخطابى فيه ، وتقدم فى رواية « ثم حنى » بالحاء المهملة والنون وهو بمعناه ، وفى رواية « غير مقنع رأسه ولا مصوبه » وفى رواية « وفرج بين أصابعه » وقد سبق . وقوله « حتى يعود كل فقار » المراد منه كمال الاعتدال ، وتفسره رواية « ثم يمكث قائما حتى يقع كل عضو موضعه » وفى ذكره كيفية الجلوسين الجلوس الأوسط والأخير دليل على تغايرهما ، وأنه فى الجلسة الأخيرة يتورك : أى يفضى بوركه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى . وفيه خلاف بين العلماء سيأتى ، وبهذا الحديث عمل الشافعى ومن تابعه .

٤ — (وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : وجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذى فَطَرَ السَّموات والأرْضَ) أى قصدت بعبادتى (إلى قوله مِنَ المُسلمينَ) وفيه روايتان : أن يقول : وأنا أول المسلمين بلفظ الآية ورواية وأنا من المسلمين وإليها أشار المصنف (اللَّهُمَّ أنتَ المَلِكُ لاإلهَ إلاَّ أنتَ ،أنتَ ربِّى وأنا عبدُكَ إلى آخره . رواه مسلم) تمامه « ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا إنه لايغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق لايهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها لايصرف عنى سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » وقوله ـ فطر السموات والأرض ـ أى ابتدأ خلقهما من غير مثال سبق . وقوله ـ حنيفا ـ أى مائلا إلى الدين الحق وهو الإسلام ، وزيادة ـ وما أنا من المشركين ـ بيان للحنيف وأيضا لمعناه ، والنسك العبادة وكل ما يتقرب به إلى الله ، وعطفه على الصلاة من عطف العام على الخاص ، وقوله ـ ومحياى ومماتى ـ أى حياتى وموتى لله : أى هو المالك لهما والمختص بهما ، وقوله ـ رب العالمين ـ الرب الملك ، والعالمين جمع عالم مشتق من العلم وهو اسم لجميع المخلوقات كذا قيل . وفى القاموس : العالم : الخلق كله أو ما حواه بطن الفلك ، ولا يجمع فاعل بالواو والنون غيره وغير ياسى [1] ; وقوله ـ لاشريك له ـ تأكيد لقوله ـ رب العالمين ـ المفهوم منه الاختصاص ، وقوله « اللهم أنت الملك » أى المالك لجميع المخلوقات ، وقوله « ظلمت نفسى » اعتراف بظلم نفسه قدمه على سؤال المغفرة ، ومعنى « لبيك » أقيم على طاعتك وامتثال أمرك إقامة متكررة « وسعديك » أى أسعد أمرك وأتبعه إسعادا متكررا ، ومعنى « الخير كله فى يديك » الإقرار بأن كل خير واصل إلى العباد ومرجوّ وصوله فهو فى يديه تعالى ، ومعنى « والشر ليس إليك » أى ليس مما يتقرب إليك به : أى يضاف إليك ، فلا يقال يارب الشر ، أو لايصعد إليك ، فانه إنما يصعد إليه الكلم الطيب ، ومعنى « أنا بك وإليك » أى التجائى وانتهائى إليك ، وتوفيقى بك ، ومعنى « تباركت »

---

(١) هو الياسمين .

استحققت الثناء أو ثبت الخير عندك ، فهذا ما يقال فى الاستفتاح مطلقا (وفى رواية له) أى لمسلم (أنَّ ذلكَ) كان يقوله صلى الله عليه وسلم (فى صَلاةِ اللَّيْلِ) ونقل المصنف فى التلخيص عن الشافعى وابن خزيمة أنه يقال فى المكتوبة ، وأن حديث على عليه السلام ورد فيها ، فعلى كلامه هنا يحتمل أنه مختص بها هذا الذكر ، ويحتمل أنه عام ، وأنه يخير العبد بين قوله عقيب الكبير أو قول ما أفاده .

٥ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كَبَّرَ فى الصَّلاةِ) أى تكبيرة الإحرام (سكتَ هُنَيْهَةً) بضم الهاء فنون فمثناة تحتية فهاء مفتوحة فنون : أى ساعة لطيفة (قبلَ أنْ يَقرأَ فسألْتُه)أى عن سكوته ما يقول فيه (فقال : أقول اللَّهُمَّ باعِدْ بَيْنِى وبينَ خَطاياىَ) المباعدة المراد بها محو ما حصل منها أو العصمة عما يأتى منها (كما باعَدْتَ بينَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ) فكما لايجتمع المشرق والمغرب لايجتمع هو وخطاياه (اللَّهُمَّ نقِّنى من خَطاياىَ كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ) بفتح الدال المهملة والنون فسين مهملة . فى القاموس أنه الوسخ . والمراد أزل عنى الخطايا بهذه الإزالة (اللَّهُمَّ اغْسِلْنى منْ خَطاياىَ بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ) بالتحريك جمع بردة قال الخطابى : ذكر الثلج والبرد تأكيد أو لأنهما ماءان لم تستعملهما الأيدى . وقال ابن دقيق العيد : عبر بذلك عن غاية المحو ؛ فان الثوب للذى تكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون فى غاية النقاء ، وفيه أقوال أخر (متفق عليه) وفى الحديث دليل على أنه يقول هذا الذكر بين التكبيرة والقراءة سرا ، وأنه يخير العبد بين هذا الدعاء والدعاء الذى فى حديث على عليه السلام ، أو يجمع بينهما .

٦ — (وعن عمر رضى الله عنه أنه كان يقول) أى بعد تكبيرة الإحرام (سبْحانَكَ اللَّهُم وبِحَمْدِكَ) أى أسبح حال كونى متلبسا بحمدك (تَبارَكَ اسْمُكَ وتَعالى جَدُّكَ ولا إلَهَ غَيرُكَ : رواه مسلم بسند منقطع) قال الحاكم : قد صح عن عمر . وقال فى الهدى النبوى : إنه قد صح عن عمر أنه كان يستفتح به فى مقام النبى صلى الله عليه وسلم ويجهر به ويعلمه الناس وهو بهذا الوجه فى حكم المرفوع ، ولذا قال الإمام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر ، ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روى لكان حسنا ، وقد ورد فى التوجه ألفاظ كثيرة ، والقول بأنه يخير العبد بينها قول حسن . وأما الجمع بين هذا وبين وجهت وجهى الذى تقدم فقد ورد فى حديث ابن عمر رواه الطبرانى فى الكبير وفى رواته ضعف (والدارقطنى) عطف على مسلم : أى ورواه الدارقطنى (موصولا وموقوفا) على عمر ، وأخرجه أبو داود والحاكم من حديث عائشة مرفوعا « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال سبحانك » الحديث . ورجال إسناده ثقات وفيه انقطاع ، وأعله أبو داود . قال الدارقطنى : ليس بالقوى .

٧ — (ونحوه) أى نحو حديث عمر (عن أبى سعيد مرفوعا عند الخمسة ، وفيه : وكان

يقول بعد التكبير : اعوذُ باللهِ السَّميعِ) لأقوالهم (العَليمِ) بأقوالهم وأفعالهم وضمائرهم (من الشَّيْطانِ الرَّجيمِ) المرجوم (منْ هَمْزِهِ) المراد به الجنون (ونَفْخهِ) بالنون فالفاء فالخاء المعجمة والمراد به الكبر (ونَفْثهِ) بالنون والفاء المثلثة المراد به الشعر وكأنه أراد به الهجاء . والحديث دليل على الاستعاذة وأنها بعد التكبيرة ، والظاهر أنها أيضا بعد التوجه بالأدعية لأنها تعوّذ القراءة وهو قبلها .

٨ - (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح) أى يفتتح (الصَّلاةَ بالتَّكْبيرِ) أى يقول الله أكبر كما ورد بهذا اللفظ فى الحلية لأبى نعيم ، والمراد تكبيرة الإحرام ويقال لها تكبيرة الافتتاح (والقراءةَ) منصوب عطف على الصلاة : أي ويستفتح القراءة - بالْحَمْدُ) بضم الدال على الحكاية (لله رَبِّ العالَمينَ ، وكانَ إذا رَكَعَ لم يُشْخِصْ) بضم المثناة التحتية فشين فخاء معجمتان فصاد مهملة (رأسَهُ) أى لم يرفعه(ولم يَصَوِّبْهُ) بضمها أيضا وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة (أى لم يخفضه خفضا بليغا بل بين الخفض والرفع) وهو التسوية ، كما دل له قوله (ولكنْ بينَ ذلكَ) أى بين المذكور من الخفض والرفع (وكانَ إذا رفَعَ) أى رأسه (منَ الرُّكوعِ لمْ يسْجُدْ حتى يَسْتَوِي قائِما) تقدم فى حديث أبى هريرة فى أول الباب « ثم ارفع حتى تعتدل قائما» (وكان إذا رفع رأسه من السجود) : أى الأول (لم يسْجُدْ) الثانية (حتى يَسْتَوِي) بينهما (جالِسا) وتقدم « ثم ارفع حتى تطمئن جالسا» (وكانَ يقول فى كُلِّ رَكعتَينِ) أى بعدهما (التَّحيَّةَ) أى يتشهد بالتحيات لله كما يأتى. فى الثلاثية والرباعية المراد به الأوسط وفى الثنائية الأخير (وكانَ يفْرِشُ رِجلَهُ اليُسرَى وينْصِبُ اليُمنَى) ظاهره أن هذا جلوسه فى جميع الجلسات بين السجودين وحال التشهدين . وتقدم فى حديث أبى حميد « وإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى » (وكانَ ينْهَى عَن عُقْبَةِ الشَّيْطانِ) بضم العين المهملة وسكون القاف فوحدة ويأتى تفسيرها (ويَنْهَى أنْ يفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِراعَيْهِ افْتِراشَ السَّبُعِ) بأن يبسطهما فى سجوده ، وفسر السبع بالكلب ، وورد فى رواية بلفظه (وكانَ يخْتِمُ الصَّلاةَ بالتَّسْليمِ . أخرجه مسلم وله علة) وهى أنه أخرجه مسلم من رواية أبى الجوزاء بالجيم والزاى عن عائشة. قال ابن عبد البر : هو مرسل، أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة . وأعل أيضا بأنه أخرجه مسلم من طريق الأوزاعى مكاتبة . والحديث فيه دلالة على تعيين التكبير عند الدخول فى الصلاة ، وتقدم الكلام فيه فى حديث أبى هريرة أول الباب . واستدل بقولها « والقراة بالحمد » على أن البسملة ليست من الفاتحة وهو قول أنس وأبىّ من الصحابة ، وقال به مالك وأبو حنيفة وآخرون وحجتهم هذا الحديث . وقد أجيب عنه بأن مرادها بالحمد لله رب العالمين السورة نفسها لا هذا اللفظ ، فان الفاتحة تسمى بالحمد لله ربّ العالمين كما ثبت ذلك فى صحيح البخارى فلا حجة فيه على أن البسملة ليست من الفاتحة ، ويأتى الكلام عليه مستوفى فى حديث أنس قريبا . وتقدم

الكلام على أنه فى ركوعه لايرفع رأسه ولا يخفضه كما تقدم على قوله « وكان إذا رفع رأسه » إلى قوله « وكان يقول التحية » والمراد بها الثناء المعروف بالتحيات لله الآتى لفظه فى حديث ابن مسعود إن شاء الله تعالى ، ففيه شرعية التشهد الأوسط والأخير . ولا يدل على الوجوب لأنه فعل إلا أن يقال إنه بيان لإجمال الصلاة فى القرآن المأمور بها وجوبا ، والأفعال لبيان الواجب واجبة ، أو يقال بايجاب أفعال الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وقد اختلف فى التشهدين . فقيل واجبان، وقيل سنتان ، وقيل الأول سنة والأخير واجب ، ويأتى الكلام فى حديث ابن مسعود إن شاء الله تعالى على التشهد الأخير . وأما الأوسط فانه استدل من قال بالوجوب بهذا الحديث كما قررناه ، وبقوله صلى الله عليه وسلم « إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله» الحديث. ومن قال بأنها سنة استدل بأنه صلى الله عليه وسلم لما سها عنه لم يعد لأدائه وجبره بسجود السهو ، ولو وجب لم يجبره سجود السهو كالركوع وغيره من الأركان ، وقد رد هذا الاستدلال بأنه يجوز أن يكون الوجوب مع الذكر ، فان نسى حتى دخل فى فرض آخر جبره سجود السهو ، وفى قولها « وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى » ما يدل أنه كان جلوسه صلى الله عليه وسلم بين السجدتين وحال التشهد وقد ذهب إليه الهادوية والحنفية ، ولكن حديث أبى حميد الذى تقدم فرق بين الجلوسين فجعل هذا صفة الجلوس بعد الركعتين ، وجعل صفة الجلوس الأخير تقديم رجله اليسرى ونصب الأخرى والقعود على مقعدته . وللعلماء خلاف فى ذلك ، والظاهر أنه من الأفعال المخير فيها ، وفى قولها « ينهى عن عقبة الشيطان» أى فى القعود ، وفسرت بتفسيرين : أحدهما أنه يفترش قدميه ويجلس بأليتيه على عقبيه ، ولكن هذه القعدة اختارها العبادلة فى القعود فى غير الأخير وهذه تسمى إقعاء ، أو جعلوا المنهى عنه هو الهيئة الثانية وتسمى أيضا إقعاء وهى أن يلصق الرجل أليتيه فى الأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب ، وافتراش الذراعين تقدم أنه بسطهما على الأرض حال السجود ، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالحيوانات . نهى عن بروك كبروك البعير ، والتفات كالتفات الثعلب ، وافتراش كافتراش السبع ، و إقعاء كإقعاء الكلب ، ونقر كنقر الغراب ، ورفع الأيدى وقت السلام كأذناب خيل شمس ، وفى قولها « وكان يختم الصلاة بالتسليم » دلالة على شرعية التسليم . وأما إيجابه فيستدل له بما قدمناه سابقا .

٩ — (وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كانَ يرْفَعُ يديْهِ حذْوَ) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة : أى مقابل(مَنْكِبَيهِ إذَا افتَتَحَ الصَّلاةَ) تقدم فى حديث أبى حميد الساعدى (وإذَا كبرَ للرُّكوعِ) رفعهما (وإذَا رَفَعَ رأسَهُ) أى أراد أن يرفعه (من الرُّكوعِ . متفق عليه) فيه شرعية رفع اليدين فى هذه الثلاثة المواضع . أما عند تكبيرة الإحرام فتقدم فيه الكلام . وأما عند الركوع والرفع منه فهذا الحديث دل على مشروعية ذلك . قال محمد بن نصر المروزى : أجمع علماء الأمصار على ذلك إلا أهل الكوفة

قلت والخلاف فيه للهادوية مطلقا فى المواضع الثلاثة . واستدل للهادى فى البحر بقوله صلى الله عليه وسلم « مالى أراكم . الحديث » قلت وهو إشارة إلى حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى ، ولفظه عنه قال « كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بأيدينا السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيديه إلى الجانبين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : علام تومئون بأيديكم ، مالى أرى أيديكم كأذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة ، وإنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله » انتهى بلفظه ، وهو حديث صريح فى أنه كان ذلك فى إيمائهم بأيديهم عند السلام والخروج من الصلاة وسببه صريح فى ذلك . وأما قوله « اسكنوا فى الصلاة » فهو عائد إلى ما أنكره عليهم من الإيماء إلى كل حركة فى الصلاة ، فانه معلوم أن الصلاة مركبة من حركات وسكون وذكر الله . قال المقبلى فى المنار على كلام الإمام المهدى : إن كان هذا غفلة من الإمام إلى هذا الحد فقد أبعد ، وإن كان مع معرفته حقيقة الأمر فهو أورع وأرفع من ذلك . والإكثار فى هذا لجاج مجرد ، وأمر الرفع أوضح من أن تورد له الأحاديث المفردات ، وقد كثرت كثرة لاتوازى وصحة صحة لاتمنع ، ولذا لم يقع الخلاف المحقق فيه إلا للهادى فقط ، فهى من النوادر التى تقع لأفراد العلماء مثل مالك والشافعى وغيرهما ، ما أحد منهم إلا له نادرة ينبغى أن تغمر فى جنب فضله وتجتنب انتهى . وخالفت الحنفية فيما عدا الرفع عند تكبيرة الإحرام واحتجوا برواية مجاهد « أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك » وبما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود « بأنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لايعود » وأجيب بأن الأول فيه أبو بكر بن عياش وقد ساء حفظه ولأنه معارض برواية نافع وسالم ابنى ابن عمر لذلك وهما مثبتان ومجاهد ناف والمثبت مقدم ، وبأن تركه لذلك إذا ثبت كما رواه مجاهد يكون مبينا لجوازه وأنه لايراه واجبا ، وبأن الثانى وهو حديث ابن مسعود لم يثبت كما قال الشافعى ، ولو ثبت لكانت رواية ابن عمر مقدمة عليها لأنها إثبات وذلك نفى والإثبات مقدم . وقد نقل البخارى عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك . قال البخارى : ولم يستثن الحسن أحدا ، ونقل عن شيخه على بن المدينى أنه قال : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر ، هذا وزاد البخارى فى موضع آخر بعد كلام ابن المدينى : وكان على أعلم أهل زمانه ، قال ومن زعم أنه بدعة فقد طعن فى الصحابة ، ويدل له قوله :

١٠ — (وفى حديث أبى حميد عند أبى داود : يرفعُ يديْه حتى يُحاذِيَ بهما منكبيه ثم يُكبِّرُ) تقدم حديث أبى حميد من رواية البخارى لكن ليس فيه ذكر الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام بخلاف حديثه عند أبى داود ففيه إثبات الرفع فى الثلاثة المواضع كما أفاده حديث ابن عمر ولفظه عند أبى داود « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، فاذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه» الحديث ، تمامه : « ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه

«لم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه واعتدل حتى رجع كل عظم إلى موضعه معتدلا . الحديث» وأفاد رفعه صلى الله عليه وسلم وآله وسلم يديه فى الثلاثة المواضع ، وكان على المصنف أن يقول بعد قوله ثم يكبر . الحديث ، ليفيد أن الاستدلال به جميعه ، فانه قد يتوهم أن حديث أبى حميد ليس فيه إلا الرفع عند تكبيرة الإحرام كما أن قوله :

١١ — (ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر) أى فى الرفع فى الثلاثة المواضع (لكن قال حتى يُحاذِى بهما) أى اليدين (فُروعَ أذنَيْهِ) أطرافهما ، فخالف رواية ابن عمر وأبى حميد فى هذا اللفظ ، ذهب البعض إلى ترجيح رواية ابن عمر لكونها متفقا عليها ، وجمع آخرون بينهما فقالوا : يحاذى بظهر منكبيه الكفين وبأطراف أنامله الأذنين ، وأيدوا ذلك برواية أبى داود عن وائل بلفظ « حتى كانت حيال منكبيه وحاذى بابهاميه أذنيه » وهذا جمع حسن .

١٢ — (وعن وائل) بفتح الواو وألف فهمزة هو أبو هنيد بضم الهاء وفتح النون (ابن حُجْر) بن ربيعة الحضرمى ، كان أبوه من ملوك حضرموت ، وفد وائل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم ، ويقال إنه صلى الله عليه وآله وسلم بشر أصحابه قبل قدومه فقال « يقدم عليكم وائل بن حجر من أرض بعيدة طائعا راغبا فى الله عز وجل وفى رسوله ، وهو بقية أبناء الملوك فلما دخل عليه صلى الله عليه وآله وسلم رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه فأجلسه عليه وقال : اللهم بارك على وائل وولده ، واستعمله على الأقيال من حضرموت» روى له الجماعة إلا البخارى وعاش إلى زمن معاوية وبايع له. (قال صَلَّيْتُ مَع رسُولِ اللهِ : صلى الله عليه وآله وسلم فوَضَعَ يدَهُ اليُمنَى على يدِهِ اليُسرَى على صَدْرِهِ . أخرجه ابن خزيمة) وأخرج أبو داود والنسائى بلفظ «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد » الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف. والحديث دليل على مشروعية الوضع المذكور فى الصلاة ومحله على الصدر كما أفاد هذا الحديث . وقال النووى فى المنهاج : ويجعل يديه تحت صدره . قال فى شرح النجم الوهاج عبارة الأصحاب « تحت صدره » يريد. والحديث بلفظ «على صدره »قال وكأنهم جعلوا التفاوت بينهما يسيرا ، وقد ذهب إلى مشروعيته زيد بن على وأحمد بن عيسى . وروى أحمد بن عيسى حديث وائل هذا فى كتابه الأمالى وإليه ذهبت الشافعية والحنفية وذهبت الهادوية إلى عدم مشروعيته وأنه يبطل الصلاة لكونه فعلا كثيرا . قال ابن عبد البر : لم يأت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين . قال وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره . وروى عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه .

١٣ — (وعن عبادة) بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف دال مهملة وهو أبو الوليد عبادة (بن الصامت) بن قيس الخزرجى الأنصارى السالمى ، كان من نقباء الأنصار وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة ، وشهد بدرا والمشاهد كلها ، وجهه عمر إلى

الشام قاضيا ومعلما ، فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها فى الرملة ، وقيل فى بيت المقدس سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاصَلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بأُمِّ القُرآن . متفق عليه) هو دليل على نفى الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلى بالفاتحة ، لأن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال ، والمركب ينتفى بانتفاء جميع أجزائه وبانتفاء البعض ، ولا حاجة إلى تقدير نفى الكمال ، لأن التقدير إنما يكون عند تعذر صدق نفى الذات ، إلا أن الحديث الذى أفاده قوله (وفى رواية لابن حبان والدارقطنى : لاتجزِئُ صَلاةٌ لايُقرأُ فيها بفاتحةِ الكتابِ) فيه دلالة على أن النفى متوجه إلى الإجزاء وهو كالنفى للذات فى المآل ، لأن ما لايجزئ فليس بصلاة شرعية . والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة ولا يدل على إيجابها فى كل ركعة بل فى الصلاة جملة ، وفيه احتمال أنه فى كل ركعة لأن الركعة تسمى صلاة ، وحديث المسىء صلاته قد دل على أن كل ركعة تسمى صلاة لقوله صلى الله عليه وسلم بعد أن علمه ما يفعله فى ركعة « وافعل ذلك فى صلاتك كلها » فدل على إيجابها فى كل ركعة لأنه أمر أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وإلى وجوبها فى كل ركعة ذهبت الشافعية وغيرهم ، وعند الهادوية وآخرين أنها لاتجب قراءتها فى كل ركعة بل فى جملة الصلاة والدليل ظاهر مع أهل القول الأول . وبيانه من وجهين : الأول أن فى بعض ألفاظه بعد تعليمه صلى الله عليه وسلم وآله له ما ذكره من القراءة والركوع والسجود والاطمئنان إلى آخره أنه قال الراوى : فوصف : أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ثم قال « لاتتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » ومعلوم أن المراد من قوله يفعل ذلك : أى كل ما ذكره من القراءة بأم الكتاب وغيرها فى كل ركعة لقوله : فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات . والثانى أن ما ذكره صلى الله عليه وسلم وآله مع القراءة من صفات الركوع والسجود والاعتدال ونحوه مأمور به فى كل ركعة كما يفيده هذا الحديث. والمخالف فى قراءة الفاتحة فى كل ركعة لايقول إنه يكفى الركوع والسجود والاطمئنان فى ركعة واحدة من صلاته أو يفرقها فى ركعاتها ، فكيف يقول إن القراءة بالفاتحة تنفرد من بين هذه المأمورات بأنها لاتجب إلا فى ركعة واحدة أو يفرق بين الركعات ، وهذا تفريق بين أجزاء الدليل بلا دليل ، فتعين حينئذ أن المراد من قوله « ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » فى ركعاتها ، ثم رأيت بعد كتبه أنه أخرج والبيهقى وابن حبان بسند صحيح أنه صلى الله عليه وسلم وآله قال لخلاد بن رافع وهو المسىء صلاته « ثم اصنع ذلك فى كل ركعة » ولأنه صلى الله عليه وسلم وآله كان يقرأ بها فى كل ركعة كما رواه مسلم وقال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ثم ظاهر الحديث وجوب قراءتها فى سرية وجهرية للمنفرد والمؤتم .أما المنفرد فظاهر ، وأما المؤتم فدخوله فى ذلك واضح وزاده إيضاحا فى قوله (وفى أخرى) من رواية عبادة (لأحمد وأبى داود والترمذى وابن حبان : لعلكُم تقرَءون خلْفَ إمامكُم ؟ قلنا نعَمْ ، قال : لاتفعلوا إلاَّ بفاتحة الكتابِ ، فإنَّه

لاصَلاةَ لِمَنْ لم يَقرأ بِها) فانه دليل على إيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام تخصيصا كما دل اللفظ الذى عند الشيخين لعمومه وهو أيضا ظاهر فى عموم الصلاة الجهرية والسرية ، وفى كل ركعة أيضا ، وإلى هذا ذهب الشافعية . وذهبت الهادوية إلى أنه لايقرؤها المؤتم خلف إمامه فى الجهرية إذا كان يسمع قراءته ويقرأها فى السرية وحيث لايسمع فى الجهريه . وقالت الحنفية : لايقرؤها المأموم فى سرية ولا جهرية ، وحديث عبادة حجة على الجميع واستدلالهم بحديث «من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام قراءة له» مع كونه ضعيفا قال المصنف فى التلخيص بأنه مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلومة انتهى . وفى المنتهى رواه الدارقطنى من طرق كلها ضعاف ، والصحيح أنه مرسل لايتم به الاستدلال لأنه عام ، لأن لفظ قراءة الإمام اسم جنس مضاف يعم كل ما يقرؤه الإمام ، وكذلك قوله تعالى - وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا - وحديث « إذا قرأ فأنصتوا » فان هذه عمومات فى الفاتحة وغيرها ، وحديث عبادة خاص بالفاتحة فيختص به العامة . ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الإمام ، فقيل فى محل سكتاته بين الآيات ، وقيل فى سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة ولا دليل على هذين القولين فى الحديث ، بل حديث عبادة دال أنها تقرأ عند قراءة الإمام الفاتحة ، ويزيده إيضاحا ما أخرجه أبو داود من حديث عبادة « أنه صلى خلف أبى نعيم ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن ، فلما انصرفوا من الصلاة قال لعبادة بعض من سمعه يقرأ : سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر ، قال أجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة ، قال فالتبست عليه القراءة ، فلما فرغ أقبل علينا بوجهه فقال : هل تقرءون إذا جهرت بالقراءة ، فقال بعضنا نعم إنا نصنع ذلك ، قال فلا ، وأنا أقول : مال ينازعنى القرآن فلا تقرءوا بشىء إذا جهرت إلا بأم القرآن» فهذا عبادة راوى الحديث قرأ بها جهرا خلف الإمام ، لأنه فهم من كلامه صلى الله عليه وسلم أنه يقرأ بها خلف الإمام جهرا وإن نازعه . وأما أبو هريرة فانه أخرج عنه أبو داود أنه لما حدث بقوله صلى الله عليه وسلم « من صلى صلاة لايقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج فهى خداج فهى خداج غير تمام» قال له الراوى عنه وهو أبو السائب مولى هشام ابن زهرة : يا أبا هريرة إنى أكون أحيانا وراء الإمام ، فغمز ذراعه وقال اقرأ بها يا فارسى فى نفسك . الحديث . وأخرج عن مكحول أنه كان يقول اقرأ فى المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب فى كل ركعة سرا ، ثم قال مكحول : اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرا فان لم يسكت قرأتها قبله ومعه وبعده لاتتركها على حال . وقد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة « أنه أمره صلى الله عليه وسلم أن ينادى فى المدينة أنه لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » وفى لفظ « إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد » إلا أنه يحمل على المنفرد جمعا بينه وبين حديث عبادة الدالّ على أنه لايقرأ خلف الإمام إلا بفاتحة الكتاب .

١٤ — (وعن أنس رضى الله عنه أن النبىّ صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر

كانُوا يفتَتحون الصلاةَ بالحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ) أى القراءة فى الصلاة بهذا اللفظ (متفق عليه) وَلا يتم هنا أن يقال ما قلناه فى حديث عائشة إن المراد بالحمد لله رب العالمين السورة فلا يدل على حذف البسملة بل يكون دليلا عليها إذ هى من مسمى السورة لقوله (زاد مسلم : لايذْكُرونَ بسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرحيمِ فى أولِ قراءةٍ ولا فى آخرِها) زيادة فى المبالغة فى النفس وإلا فانه ليس فى آخرها بسملة، ويحتمل أن يريد بآخرها السورة الثانية التى تقرأ بعد الفاتحة. والحديث دليل أن الثلاثة كانوا لايسمعون من خلفهم لفظ البسملة عند قراءة الفاتحة جهرا مع احتمال أنهم يقرءون البسملة سرا ولا يقرءونها أصلا ، إلا أن قوله (وفى رواية) أى عن أنس (لأحمد والنسائى وابن خزيمة : لاَيجْهَرُونَ ببسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ) يدل بمفهومه أنهم يقرءونها سرا ، ودل قوله (وفى أخرى) أى رواية أخرى عن أنس (لابن خزيمة : كانوا يُسرونَ) فمنطوقه أنهم كانوا يقرءون بها سرا ، ولذا قال المصنف (وعلى هذا) أى على قراءة النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر البسملة سرا (يحمل النفى فى رواية مسلم) حيث قال لايذكرون : أى لايذكرونها جهرا (خلافا لمن أعلها) أى أبدى علة لما زاده مسلم ، والعلة هى أن الأوزاعى روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبة ، وقد ردت هذه العلة بأن الأوزاعى لم ينفرد بها بل قد رواها غيره رواية صحيحة . والحديث قد استدل به من يقول إن البسملة لايجهر بها فى الفاتحة ولا فى غيرها بناء على آن قوله ولا فى آخرها مراد به أول السورة الثانية . ومن أثبتها قال المراد أنه لم يجهر بها الثلاثة حال جهرهم بالفاتحة بل يقرءونها سرا كما قرره المصنف . وقد أطال العلماء فى هذه المسئلة الكلام وألف فيها بعض الأعلام وبين أن حديث أنس مضطرب . قال ابن عبد البر فى الاستذكار : بعد سرده روايات حديث أنس هذه ما لفظه : هذا الاضطراب لاتقوم معه حجة لأحد من الفقهاء الذين يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم والذين لايقرءونها . وقد سئل عن ذلك أنس فقال : كبرت سنى ونسيت انتهى ، فلا حجة فيه . والأصل أن البسملة من القرآن . وأطال الجدال بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب ، والأقرب أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها تارة جهرا وتارة يخفيها ، وقد استوفينا البحث فى حواشى شرح العمدة بما لازيادة عليه . واختار جماعة من المحققين أنها مثل سائر آيات القرآن يجهر بها فيما يجهر فيه ويسر بها فيما يسر فيه . وأما الاستدلال بكونه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ بها فى الفاتحة ولافى غيرها فى صلاته على أنها ليست بآية والقراءة بها تدل على أنها آية فلا ينهض ، لأن ترك القراءة بها فى الصلاة لو ثبت لايدل على نفى قرآنيتها فانه ليس الدليل على للقرآنية الجهر بالقراءة بالآية فى الصلاة ، بل الدليل أعم من ذلك ، وإذا انتفى الدليل الخاص لم ينتف الدليل العام .

١٥ — (وعن نعيم) بضم النون وفتح العين المهملة مصغر (المجمر) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم وبالراء ويقال وتشديد الميم الثانية ، ذكره الحلبى فى شرح العمدة ، هو أبو عبد الله مولى عمر بن الخطاب سمع من أبى هريرة وغيره، وسمى مجمرا لأنه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار (قال : صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسْمِ الله

الرَّحمَنِ الرَّحيمِ ، ثُمَّ قرأ بأُمِّ القُرآنِ حتى إذا بلغ ولا الضَّالِّينَ قال آمينَ ،ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس) أى التشهد الأوسط ، وكذلك إذا قام من السجدة الأولى والثانية(اللهُ أَكْبَرُ)وهو تكبير النقل(ثُمَّ يَقُولُ) أى أبو هريرة(إذَا سَلَّمَ والَّذى نَفْسِى بيده) أى روحى فى تصرفه (إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه النسائى وابن خزيمة) وذكره البخارى تعليقا وأخرجه السراج وابن حبان وغيرهم وبوب عليه النسائى « الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » وهو أصح حديث ورد فى ذلك فهو مؤيد للأصل وهو كون البسملة حكمها حكم الفاتحة فى القراءة جهرا وإسرارا إذ هو ظاهر فى أنه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ بالبسملة لقول أبى هريرة «إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم» وإن كان محتملا أنه يريد فى أكثر أفعال الصلاة وأقوالها إلا أنه خلاف الظاهر ، ويبعد من الصحابى أن يبتدع فى صلاته شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم يقول : والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم . وفيه دليل على شرعية التأمين للإمام ، وقد أخرج الدارقطنى فى السنن من حديث وائل بن حجر « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين يمد بها صوته » وقال إنه حديث صحيح ، ودليل على تكبير النقل ، ويأتى ما فيه مستوفى فى حديث أبى هريرة .

١٦ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذَا قَرَأْتُمُ الفاتِحَةَ فاقْرءُوا بِسْمِ اللهِ الرحمنِ الرَّحيمِ فإنَّها إحْدَى آياتِها . رواه الدارقطنى وصوَّب وقفه) لايدل الحديث هذا على الجهر بها ولا الإسرار بل يدل على الأمر بمطلق قراءتها ، وقد ساق الدارقطنى فى السنن له أحاديث فى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة واسعة مرفوعة عن على عليه السلام وعن عمار وعن ابن عباس وعن ابن عمر وعن أبى هريرة وعن أم سلمة وعن جابر وعن أنس بن مالك ، ثم قال بعد سرد أحاديث هؤلاء وغيرهم ما لفظه : وروى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عن النبى صلى الله عليه وسلم من أصحابه ومن أزواجه غير من سمينا كتبنا أحاديثهم بذلك فى كتاب الجهر بها مفردا واقتصرنا على ما ذكرنا هنا طلبا للاختصار والتخفيف انتهى لفظه . والحديث دليل على قراءة البسملة وأنها إحدى آيات الفاتحة وتقدم الكلام فى ذلك .

١٧ — (وعنه) أى أبى هريرة (قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذَا فَرَغَ مِنْ قِراءَةِ أُمِّ القُرآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وقالَ آمينَ . رواه الدارقطنى وحسنه والحاكم وصححه) قال الحاكم : إسناده صحيح على شرطهما . وقال البيهقى : حسن صحيح . والحديث دليل على أنه يشرع للإمام التأمين بعد قراءة الفاتحة جهرا وظاهره فى الجهرية وفى السرية ، وبشرعيته قالت الشافعية . وذهبت الهادوية إلى عدم شرعيته لما يأتى . وقالت الحنفية : يسر بها فى الجهرية . وللمالك قولان : الأول كالحنفية . والثانى أنه لايقولها . والحديث حجة بينة للشافعية . وليس فى الحديث تعرض لتأمين المأموم والمنفرد . وقد أخرج البخارى فى شرعية التأمين للمأموم من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أمن

الإمام فأمنوا، فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » وأخرج أيضا من حديثه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين الحديث . » وأخرج أيضا من حديث مرفوعا « إذا قال أحدكم آمين ، وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافق أحدهما الآخر غفر الله له ما تقدم من ذنبه » فدلت الأحاديث على شرعيته للمأموم ، والأخير يعم المنفرد . وقد حمله الجمهور من القائلين به على الندب، وعن بعض أهل الظاهر أنه للوجوب عملا بظاهر الأمر فأوجبوه على كل مصل. واستدلت الهادوية على أنه بدعة مفسدة للصلاة بحديث « إن هذه الصلاة لايصلح فيها شىء من كلام الناس » الحديث ، ولا يتم به الاستدلال ، لأن هذا قام الدليل على أنه من أذكار الصلاة كالتسبيح ونحوه ، وكلام الناس المراد به مكالمتهم ومخاطبتهم كما عرفت .

١٨ — (ولأبى داود والترمذى من حديث وائل بن حجر نحوه) أى نحو حديث أبى هريرة ولفظه فى السنن « إذا قرأ الإمام ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته » وفى لفظ له عنه « أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين » وآمين بالمد والتخفيف فى جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى فيها لغات ، ومعناها اللهم استجب ، وقيل غير ذلك .

١٩ — (وعن عبد الله بن أبى أوفى) هو أبو إبراهيم أو محمد أو معاوية ، واسم أبى أوفى علقمة بن قيس بن الحرث الأسلمى شهد الحديبية وخيبر وما بعدهما ، ولم يزل فى المدينة حتى قبض صلى الله عليه وسلم فتحول إلى الكوفة ومات بها ، وهو آخر من بالكوفة من الصحابة (قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى لاأستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمنى ما يجزئنى منه ، فقال : قُلْ سُبحانَ اللهِ والحَمْدُ للهِ ولا إلهَ إلاّ اللهُ واللهُ أكبرُ ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ العليِّ العَظيمِ . الحديث) بالنصب : أى أتم الحديث. وتمامه فى سنن أبى داود « قال : أى الرجل يا رسول الله هذا لله فما لى ؟ قال : قل اللهم ارحمنى وارزقنى وعافنى واهدنى ، فلما قام قال هكذا بيديه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما هذا فقد ملأ يديه من الخير » انتهى . إلا أنه ليس فى سنن أبى داود العلى العظيم (رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والدارقطنى والحاكم) الحديث دليل على أن هذه الأذكار قائمة مقام القراءة للفاتحة وغيرها لمن لايحسن ذلك ، وظاهره أنه لايجب عليه تعلم القرآن ليقرأ به فى الصلاة ، فان معنى لاأستطيع لاأحفظ الآن منه شيئا فلم يأمره بحفظ وأمره بهذه الألفاظ مع أنه يمكنه حفظ الفاتحة كما يحفظ هذه . وقد تقدم فى حديث المسىء صلاته .

٢٠ — (وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله يُصَلِّى بِنا فَيقرأُ فى الظُّهْرِ والعَصْرِ فى الرَّكعتينِ الأولَيَيْنِ) بباءين تثنية أولى (بفاتحة الكتاب) أى فى كل ركعة منهما (وسورتين) أى يقرؤهما فى كل ركعة سورة (ويُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيانا) وكأنه من هنا علموا مقدار قراءته (ويطَوِّلُ الرَّكعَةَ الأولى) يجعل السورة فيها أطول من التى فى الثانية (ويَقْرأُ فى الأُخْرَيَيْنِ) تثنية أخرى (بفاتحة الكتاب) من غير زيادة عليها (متفق عليه) فيه دليل على شرعية قراءة الفاتحة فى الأربع الركعات

فى كل وحدة ، وقراءة سورة معها فى كل ركعة من الأوليين ، وأن هذا كان عادته عليه السلام كما يدل له كان يصلى إذ هى عبارة تفيد الاستمرار غالبا . وإسماعهم الآية أحيانا دليل على أنه لايجب الإسرار فى السرية وأن ذلك لايقتضى سجود السهو ، وفى قوله « أحيانا » مايدل على أنه تكرر ذلك منه صلى الله عليه وسلم . وقد أخرج النسائى من حديث البراء قال « كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم الظهر ونسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات » وأخرج ابن خزيمة من حديث أنس نحوه ، ولكن قال « سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية » وفى الحديث دليل على تطويل الركعة الأولى ، ووجهه ما أخرجه عبد الرزاق فى آخر حديث أبى قتادة هذا « وظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » وأخرج أبو داود من حديث عبد الرزاق عن عطاء « إنى لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى » وقد ادعى ابن حبان أن التطويل إنما هو بترتيل القراءة فيها مع استواء المقروء . وقد روى مسلم من حديث حفصة « كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها » وقيل إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ ، وأما القراءة فيها فهما سواء . وفى حديث أبى سعيد الآتى ما يرشد إلى ذلك . وقال البيهقى : يطول فى الأولى إن كان ينتظر أحدا وإلا فيسوى بين الأوليين ، وفيه دليل على أنه لايزاد فى الأخريين على الفاتحة وكذلك الثالثة فى المغرب ، وإن كان مالك قد أخرج فى الموطأ من طريق الصنابحى « أنه سمع أبا بكر يقرأ فيها - ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا - الآية » وللشافعى قولان فى استحباب قراءة السورة فى الأخريين . وفيه دليل على جواز أن يخبر الإنسان بالظن وإلا فمعرفة القراءة بالسورة لاطريق فيه إلى اليقين ، وإسماع الآية أحيانا لايدل على قراءة كل السورة ، وحديث أبى سعيد الآتى يدل على الإخبار عن ذلك بالظن ، وكذا حديث خباب حين سئل « بم كنتم تعرفون قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر ؟ قال باضطراب لحيته » ولو كانوا يعلمون قراءته فيهما بخبر عنه صلى الله عليه وسلم لذكروه .

٢١ — (وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كُنَّا نَحْزُرُ) بفتح النون وسكون الحاء المهملة وضم الزاى نخرص ونقدر ، وفى قوله « كنا نحزر » ما يدل على أن المقدرين لذلك جماعة . وقد أخرج ابن ماجه رواية أن الحازرين ثلاثون رجلا من الصحابة (قِيامَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى الظُّهْرِ والعَصْرِ فحَزَرْنا قِيامَهُ فى الرَّكعتينِ الأوليَيْنِ فى الظُّهْرِ قَدْرَ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ) أى فى كل ركعة بعد قراءة الفاتحة (وفى الأخرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذلكَ) فيه دلالة على قراءة غير الفاتحة معها فى الأخريين ، ويزيده دلالة على ذلك قوله (وفى الأوليَيْنِ مِنَ العَصْرِ على قَدْرِ الأخرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ) ومعلوم أنه كان يقرأ فى الأوليين من العصر سورة غير الفاتحة (والأخرَيَيْنِ) أى من العصر (على النِّصْفِ مِنْ ذلكَ) أى من الأوليين منه (رواه مسلم) الأحاديث فى هذا قد اختلفت فقد ورد أنها « كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى إلى أهله فيتوضأ ويدرك النبى صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى مما يطيلها » أخرجه مسلم

والنسائى عن أبى سعيد . وأخرج أحمد ومسلم من حديث أبى سعيد أيضا « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأولين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك ، وفى العصر فى الركعتين الأولين فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفى الأخريين قدر نصف ذلك » هذا لفظ مسلم . وفيه دليل على أنه لايقرأ فى الأخريين من العصر إلا الفاتحة ، وأنه يقرأ فى الأخريين من الظهر غيرها معها ، وتقدم حديث أبى قتادة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الأخريين من الظهر بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا » وظاهره أنه لايزيد على أم الكتاب فيهما ، ولعله أرجح من حديث أبى سعيد من حيث الرواية لأنه اتفق عليه الشيخان من حيث الرواية ومن حيث الدراية ، لأنه إخبار مجزوم به ، وخبر أبى سعيد انفرد به مسلم ولأنه خبر عن حزر وتقدير وتظنن ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصنع هذا تارة ، فيقرأ فى الأخريين غير الفاتحة معها ويقتصر فيهما أحيانا ، فتكون الزيادة عليها فيهما سنة تفعل أحيانا وتترك أحيانا .

٢٢ — (وعن سليمان بن يسار) هو أبو أيوب سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف السين المهملة ، وهو مولى ميمونة أم المؤمنين ، وأخو عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين ، كان فقيها فاضلا ثقة عابدا ورعا حجة ، وهو أحد الفقهاء السبعة (قال : كان فُلانٌ) فى شرح السنة للبغوى أن فلانا يريد به أميرا كان على المدينة ، قيل اسمه عمرو ابن سلمة وليس هو عمر بن عبد العزيز كما قيل ، لأن ولادة عمر بن عبد العزيز كانت بعد وفاة أبى هريرة ، والحديث مصرح بأن أبا هريرة صلى خلف فلان هذا (يُطيلُ الأوليَيْنِ فى الظُّهْرِ ويُخفِّفُ العَصْرَ ويقْرأُ فى المَغْرِبِ بقِصَارِ المُفَصَّلِ) اختلف فى أول المفصل فقيل إنها من الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى واتفق أن منتهاه آخر القرآن (وفى العشاء بوَسَطِه وفى الصُّبْحِ بطُوالِه ، فقال أبو هريرة : ما صَلَّيْتُ وراءَ أحَدٍ أشْبَهَ صَلاةً برَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم منْ هذَا . أخرجه النسائى باسناد صحيح) قال العلماء : السنة أن يقرأ فى الصبح والظهر بطوال المفصل ، ويكون الصبح أطول ؛ وفى العشاء والعصر بأوسطه ؛ وفى المغرب بقصاره . قالوا والحكمة فى تطويل الصبح والظهر أنهما وقتا غفلة بالنوم فى آخر الليل والقائلة ، فطولهما ليدركهما المتأخرون لغفلة أو نوم ونحوهما ، وفى العصر ليست كذلك بل هى فى وقت الأعمال فخففت لذلك ، وفى المغرب لضيق الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم ، وفى العشاء لغلبة النوم ، ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر هكذا قالوه . و ستعرف اختلاف أحوال صلاته صلى الله عليه وسلم مما يأتى قريبا بما لايتم به هذا التفصيل

٢٣ — (وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه) تقدم ضبطهما وبيان حال جبير (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْرأُ فى المَغْرِبِ بالطُّورِ : متفق عليه) قد بين فى فتح البارى أن سماعه لذلك كان قبل إسلامه ، وهو دليل على أن المغرب لايختص بقصار المفصل

وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بالمص ، وأنه قرأ فيها بالصافات ، وأنه قرأ فيها بحم الدخان ، وأنه قرأ فيها سبح اسم ربك الأعلى ، وأنه قرأ فيها بالتين والزيتون ، وأنه قرأ فيها بالمعوذتين ، وأنه قرأ فيها بالمرسلات ، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل ، وكلها أحاديث صحيحة . وأما المداومة فى المغرب على قصار المفصل فإنما هو فعل مروان بن الحكم ، وقد أنكر عليه زيد بن ثابت وقال له « ما لك تقرأ بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين » تثنية طولى ، والمراد بهما الأعراف والأنعام ؛ والأعراف أطول من الأنعام ، إلى هنا أخرجه البخارى وهى الأعراف . وقد أخرج النسائى « أنه صلى الله عليه وسلم فرّق الأعراف فى ركعتى المغرب . وقد قرأ فى العشاء بالتين والزيتون . ووقت لمعاذ فيها بالشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ، وسبح اسم ربك الأعلى ونحوه » والجمع بين هذه الروايات أنه وقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم باختلاف الحالات والأوقات والأشغال عدما ووجودا .

٢٤ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فى صَلاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ) أى فى الركعة الأولى (وهَلْ أتى على الإنسانِ) أى فى الثانية (متفق عليه) فيه دليل على أن ذلك كان دأبه صلى الله عليه وسلم فى تلك الصلاة ، وزاد استمراره على ذلك بيانا قوله :

٢٥ — (وللطبرانى من حديث ابن مسعود : يديم ذلكَ) أى يجعله عادة دائمة له . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : السر فى قراءتهما فى صلاة فجر يوم الجمعة أنهما تضمنتا ما كان وما يكون فى يومهما ، فانهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة ، ففى قراءتهما تذكير للعباد بما كان فيه ويكون . قلت ليعتبروا بذكر ما كان ويستعدوا لما يكون .

٢٦ — (وعن حذيفة رضى الله عنه قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فما مَرَّتْ به آيَةُ رَحْمَةٍ إلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا يسْأَلُ) أى يطلب من الله رحمته (ولا آيَةُ عَذابٍ إلاَّ تَعَوَّذَ مِنْهَا) مما ذكر فيها (أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى) فى الحديث دليل على أنه ينبغى للقارئ فى الصلاة تدبر ما يقرؤه ، وسؤال رحمته والاستعاذة من عذابه ، ولعل هذا كان فى صلاة الليل ، وإنما قلنا ذلك لأن حديث حذيفة مطلق وورد تقييده بحديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة ليست بفريضة ، فمر بذكر الجنة والنار فقال : أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار » رواه أحمد وابن ماجه بمعناه . وأخرج أحمد عن عائشة « قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة التمام فكان يقرأ بالبقرة والنساء وآل عمران ، ولا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغب إليه » وأخرج النسائى وأبو داود من حديث عوف بن مالك « قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى فاستفتح البقرة لايمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا

وقف وتعوذ » الحديث، وليس لأبى داود ذكر السواك والوضوء ، فهذا كله فى النافلة كما هو صريح الأول ، وفى قيام الليل كما يفيده الحديثان الآخران ، فانه لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم فى رواية قط أنه أمّ الناس بالبقرة وآل عمران فى فريضة أصلا . ولفظ قمت يشعر أنه فى الليل فتم ما ترجينا بقولنا : ولعل هذا فى صلاة الليل باعتبار ما ورد ، فلو فعله أحد فى الفريضة ، فلعله لا بأس فيه ولا يخلّ بصلاته سيما إذا كان منفردا لئلا يشق على غيره إذا كان إماما ، وقولها « ليلة التمام » فى القاموس : ليلة التمام ككتاب وليل تمامى أطول ليالى الشتاء أو هى ثلاث لايستبان نقصانها ، أو هى إذا بلغت اثنتى عشرة ساعة فصاعدا انتهى .

٢٧ — (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا وإنى نُهيتُ أنْ أقرأ القُرآنَ راكِعا أو ساجِدًا) فكأنه قيل فماذا تقول فيهما ؟ فقال (فأمّا الرُّكوعُ فعظِّموا فيهِ الربَّ) قد بين كيفية هذا التعظيم حديث مسلم عن حذيفة « فجعل يقول : أى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان ربى العظيم » (وأمّا السُّجودُ فاجتهِدوا فى الدُّعاءِ فقَمِنٌ) بفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق (أنْ يُستَجابَ لكُمْ . رواه مسلم) الحديث دليل على تحريم قراءة القرآن حال الركوع والسجود ، لأن الأصل فى النهى التحريم ، وظاهره وجوب تسبيح الركوع ووجوب الدعاء فى السجود للأمر بهما . وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وطائفة من المحدثين . وقال الجمهور إنه مستحب لحديث المسىء صلاته ،فإنه لم يعلمه صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولو كان واجبا لأمره به ، ثم ظاهر قوله « فعظموا فيه الرب » أنها تجزئ المرة الواحدة ويكون بها ممتثلا ما أمر به . وقد أخرج أبو داود من حديث ابن مسعود « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربى العظيم وذلك أدناه » ورواه الترمذى وابن ماجه ، إلا أنه قال أبو داود فيه إرسال ، وكذا قال البخارى والترمذى ، وفى قوله « ذلك أدناه » ما يدل على أنها لاتجزئ المرة الواحدة . والحديث دليل على مشروعية الدعاء حال السجود بأى دعاء كان من طلب خيرى الدنيا والآخرة والاستعاذة من شرهما وأنه محل الإجابة . وقد بين بعض الأدعية ما أفاده قوله :

٢٨ — (وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده : سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبنا وبحَمْدِكَ) الواو للعطف والمعطوف عليه ما يفيده ما قبله والمعطوف يتعلق بحمدك ، والمعنى : أنزهك وأتلبس بحمدك ، ويحتمل أن تكون للحال ، والمراد : أسبحك وأنا متلبس بحمدك : أى حال كونى متلبسا به (اللَّهُمّ اغْفِرْ لى . متفق عليه) الحديث ورد بألفاظ منها أنها قالت عائشة « ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن أنزلت عليه ـ إذا جاء نصر الله والفتح ـ إلا يقول سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى » والحديث دليل على أن هذا من أذكار الركوع والسجود ، ولا ينافيه حديث « أما الركوع فعظموا فيه الرب » لأن هذا الذكر زيادة على ذلك التعظيم الذى كان يقوله صلى الله عليه وسلم فيجمع بينه وبين هذا ،وقوله«اللهم اغفر لى»امتثال لقوله تعالى ـ فسبح بحمد ربك واستغفره ـ وفيه مسارعته صلى الله عليه وسلم إلى امتثال ما أمره الله به قياما بحق

لعبودية وتعظيما لشأن الربوبية زاده الله شرفا وفضلا . وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

٢٩ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قامَ إلى الصلاةِ) أى إذا قام فيها (يُكَبِّرُ) أى تكبيرة الإحرام (حينَ يَقومُ) فيه دليل على أنه لايتوجه ولا يصنع قبل التكبيرة شيئا (ثم يُكَبِّرُ حينَ يَرْكَعُ) تكبيرة النقل (ثم يَقولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) أى أجاب الله من حمده ، فان من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له ، فناسب بعده أن يقول ربنا ولك الحمد (حين يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكوعِ) فهذا فى حال أخذه فى رفع صلبه من هويه للقيام (ثم يَقولُ وهوَ قائمٌ رَبَّنا ولكَ الحمْدُ) باثبات الواو للعطف على مقدر : أى ربنا أطعناك وحمدناك أو للحال ، أوزائدة ، وورد فى رواية بحذفها وهى نسخة فى بلوغ المرام (ثمَّ يُكَبِّرُ حينَ يهْوِى ساجِدًا) تكبير النقل (ثمَّ يُكَبِّرُ حينَ يَرْفَعُ رأسَهُ) أى من السجود الأول (ثمَّ يُكَبِّرُ حينَ يسْجُدُ) أى السجدة الثانية (ثمَّ يُكَبِّرُ حينَ يَرْفَعُ) أى من السجدة الثانية هذا كله تكبير النقل (ثمَّ يَفعَلُ ذلكَ) أى ماذكر ماعدا التكبيرة الأولى التى للإحرام (فى الصَّلاةِ أى ركعاتها) كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس (للتَّشَهُّدِ الأوْسَطِ (متفق عليه) الحديث دليل على شرعية ما ذكر فيه من الأذكار . فأما أول التكبير فهى تكبيرة الإحرام ، وقد تقدم الدليل على وجوبها من غير هذا الحديث . وأما ما عداها من التكبير الذى وصفه فقد كان وقع من بعض أمراء بنى أمية تركه تساهلا ، ولكنه استقر العمل من الأمة على فعله فى كل خفض ورفع فى كل ركعة خمس تكبيرات كما عرفته من لفظ هذا الحديث ، ويزيد فى الرباعية والثلاثية تكبير النهوض من التشهد الأوسط فيتحصل فى المكتوبات الخمس بتكبيرة الإحرام أربع وتسعون تكبيرة ، ومن دونها تسع وثمانون تكبيرة . واختلف العلماء فى حكم تكبير النقل ، فقيل إنه واجب ، وروى قولا لأحمد ابن حنبل ، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليه وقد قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وذهب الجمهور إلى ندبه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسىء صلاته ، وإنما علمه تكبيرة الإحرام وهو موضع البيان للواجب ، ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة . وأجيب عنه بأنه قد أخرج تكبيرة النقل فى حديث المسىء أبو داود من حديث رفاعة بن رافع فانه ساقه ، وفيه « ثم يقول الله أكبر ثم يركع » وذكر فيه قوله سمع الله لمن حمده وبقية تكبيرات النقل . وأخرجها الترمذى والنسائى ، ولذا ذهب أحمد وداود إلى وجوب تكبير النقل ، وظاهر قوله يكبر حين كذا وحين كذا أن التكبير يقارن هذه الحركات فيشرع فى التكبير عند ابتدائه للركن . وأما القول بأنه يمد التكبير حتى يمد الحركة كما فى الشرح وغيره فلا وجه له بل يأتى باللفظ من غير زيادة على أدائه ولا نقصان منه ، وظاهر قوله ثم يقول « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد » أنه يشرع ذلك لكل مصلٍّ من إمام ومأموم ، إذ هو حكاية لمطلق صلاته صلى الله عليه وسلم وإن كان يحتمل أنه حكاية لصلاته صلى الله عليه وسلم إماما ، إذ المتبادر

من الصلاة عند إطلاقها الواجبة ، وكانت صلاته صلى الله عليه وسلم الواجبة جماعة وهو الإمام فيها ، إلا أنه لو فرض هذا فان قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » أمر لكل مصلٍّ أن يصلى كصلاته صلى الله عليه وسلم من إمام ومنفرد . وذهبت الشافعية والهادوية وغيرهم إلى أن التسميع مطلقا لمتنفل أو مفترض للإمام والمنفرد والحمد للمؤتم لحديث « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد » أخرجه أبو داود . وأجيب بأن قوله « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد » لاينفى قول المؤتم سمع الله لمن حمده ، وإنما يدل على أنه يقول المؤتم ربنا لك الحمد عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده ، والواقع هو ذلك لأن الإمام يقول سمع الله لمن حمده فى حال انتقاله والمأموم يقول التحميد فى حال اعتداله . واستفيد الجمع بينهما من الحديث الأول . قلت لكن أخرج أبو داود عن الشعبى « لايقول المؤتم خلف الإمام سمع الله لمن حمده ولكن يقول ربنا لك الحمد » ولكنه موقوف على الشعبى فلا تقوم به حجة ، وقد ادعى الطحاوى وابن عبد البر الإجماع على كون المنفرد يجمع بينهما وذهب آخرون إلى أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويحمد المؤتم . قالوا : والحجة جمع الإمام بينهما لاتحاد حكم الإمام والمنفرد .

٣٠ — (وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذَا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكوعِ قال : اللَّهُمَّ) لم أجد لفظ اللهم فى مسلم فى رواية أبى سعيد ووجدتها فى رواية ابن عباس (رَبَّنَا لكَ الحَمْدُ مِلءَ) بنصب الهمزة على المصدرية ، ويجوز رفعه خبر مبتدإ محذوف (السَّموات والأرضِ) وفى سنن أبى داود وغيره « وملء الأرض » وهى فى رواية ابن عباس عند مسلم ، فهذه الرواية كلها ليست لفظ أبى سعيد لعدم وجود اللهم فى أوله ولا لفظ ابن عباس لوجود ملء الأرض فيها (ومِلءَ ما شئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ) بضم الدال على البناء للقطع عن الإضافة ونية المضاف إليه (أهْلَ) بنصبه على النداء أو رفعه : أى أنت أهل (الثَّناءِ والمَجْدِ أحَقُّ) بالرفع خبر مبتدإ محذوف وما مصدرية تقديره هذا : أى قوله اللهم لك الحمد أحق قول العبد ، وإنما لم يجعل « لامانع لما أعطيت » خبرا وأحق مبتدأ لأنه محذوف فى بعض الروايات فجعلناه جملة استئنافية إذا حذف تم الكلام من دون ذكره . وفى الشرح جعل أحق مبتدأ وخبره لامانع لما أعطيت . وفى شرح المهذب نقلا عن ابن الصلاح معناه : أحق ما قال العبد قوله لامانع لما أعطيت إلى آخره ، وقوله « وكلنا لك عبد » اعتراض بين المبتدإ والخبر . قال : أو يكون قوله أحق ما قال العبد خبرا لما قبله : أى قوله ربنا لك الحمد إلى آخره أحق ما قال العبد ؛ قال والأول أولى . قال النووى : لما فيه من كمال التفويض إلى الله تعالى والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه وانفراده بالوحدانية وتدبير مخلوقاته انتهى (ماقالَ العَبْدُ وكُلُّنا لكَ عَبْدٌ) ثم استأنف فقال (اللَّهُمَّ لامانِعَ لما أعطَيْتَ ولا مُعْطِيَ لما منَعْتَ ، ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدّ . رواه مسلم) الحديث دليل على مشروعية هذا الذكر فى هذا الركن لكل مصلٍّ ، وقد جعل الحمد كالأجسام وجعله سادا لما ذكره

من الظروف مبالغة فى كثرة الحمد ، وزاد مبالغة بذكر ما يشاؤه تعالى مما لايعلمه العبد . والثناء الوصف بالجميل والمدح والمجد والعظمة ونهاية الشرف . والجد بفتح الجيم معناه الحظ : أى لاينفع ذا الحظ من عقوبتك حظه بل ينفعه العمل الصالح ، وروى بالكسر للجيم : أى لاينفعه جده واجتهاده ، وقد ضعفت رواية الكسر .

٣١ — (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أُمِرْتُ أنْ أسْجُدَ على سَبْعَةِ أعْظُمٍ على الجَبْهَةِ وأشارَ بيَدِهِ إلى أنْفِهِ واليَدَيْنِ والركبتينِ وأطْرافِ القَدَمَينِ . متفق عليه) وفى رواية « أمرنا » أى أيها الأمة ، وفى رواية « أمر النبى صلى الله عليه وسلم » والثلاث الروايات للبخارى ، وقوله « وأشار بيده إلى أنفه » فسرّها رواية النسائى . قال ابن طاوس « وضع يده على جبهته وأمرّها على أنفه وقال هذا واحدا » قال القرطبى : هذا يدل على أن الجبهة الأصل فى السجود والأنف تبع لها . قال ابن دقيق العيد : معناه أنه جعلهما كأنهما عضو واحد ، وإلا لكانت الأعضاء ثمانية . والمراد من اليدين الكفان ، وقد وقع بلفظهما فى رواية ، والمراد من قوله « وأطراف القدمين » أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعتان ، فيستقبل بظهور قدميه القبلة ، وقد ورد هذا فى حديث أبى حميد فى صفة السجود ، وقيل يندب ضم أصابع اليدين لأنها لو انفرجت انحرفت رءوس بعضها عن القبلة . وأما أصابع الرجلين فقد تقدم فى حديث أبى حميد الساعدى فى باب صفة الصلاة بلفظ « واستقبل بأصابع رجليه القبلة » هذا . والحديث دليل على وجوب السجود على ما ذكر لأنه ذكره صلى الله عليه وسلم بلفظ الإخبار عن أمر الله له ولأمته ، والأمر لايردّ إلا بنحو صيغة افعل وهى تفيد الوجوب . وقد اختلف فى ذلك ، فالهادوية وأحد قولى الشافعى أنه للوجوب لهذا الحديث ، وذهب أبوحنيفة إلى أنه يجزئ السجود على الأنف فقط مستدلا بقوله « وأشار بيده إلى أنفه » قال المصنف فى فتح البارى : وقد احتج لأبى حنيفة بهذا فى السجود على الأنف . قال ابن دقيق العيد : والحق أن مثل هذا لايعارض التصريح بالجبهة وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد فذلك فى التسمية والعبارة لافى الحكم الذى دل عليه انتهى .

واعلم أنه وقع هنا فى الشرح أنه ذهب أبوحنيفة وأحد قولى الشافعى وأكثر الفقهاء إلى أن الواجب الجبهة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث المسىء صلاته « ومكن جبهتك » فكان قرينة على حمل الأمر هنا على غير الوجوب . وأجيب عنه بأن هذا لايتم إلا بعد معرفة تقدم هذا على حديث المسىء صلاته ليكون قرينة على حمل الأمر على الندب ، وأما لو فرض تأخره لكان فى هذا زيادة شرع ، ويمكن أن تتأخر شرعيته ومع جهل التاريخ يرجح العمل بالموجب لزيادة الاحتياط كذا قاله الشارح ، وجعل السجود على الجبهة والأنف مذهبا للعترة ، فحوّلنا عبارته إلى الهادوية مع أنه ليس مذهبهم إلا السجود على الجبهة فقط كما فى البحر وغيره ولفظ الشرح هنا . والحديث فيه دلالة على وجوب السجود على ما ذكر فيه ، وقد ذهب إلى هذا العترة وأحد قولى الشافعى انتهى . وعرفت أنه وهم فى قوله إن

أبا حنيفة يوجبه على الجبهة فانه يجيزه عليها أو على الأنف وأنه مخير فى ذلك . ثم ظاهره وجوب السجود على العضو جميعه ولا يكفى بعض ذلك ، والجبهة يضع منها على الأرض ما أمكنه بدليل « وتمكن جبهتك » وظاهره أنه لايجب كشف شيء من هذه الأعضاء ، لأن مسمى السجود عليها يصدق بوضعها من دون كشفها ، ولا خلاف أن كشف الركبتين غير واجب لما يخاف من كشف العورة . واختلف فى الجبهة فقيل يجب كشفها لما أخرجه أبو داود فى المراسيل « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يسجد على جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته » إلا أنه قد علق البخارى عن الحسن « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسجدون وأيديهم فى ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته » ووصله البيهقى وقال : هذا أصح ما فى السجود موقوفا على الصحابة ، وقد وردت أحاديث « أنه صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته » من حديث ابن عباس أخرجه أبونعيم فى الحلية وفى إسناده ضعف ، ومن حديث ابن أبى أوفى أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه ضعف ، ومن حديث جابر عند ابن عدى وفيه متروكان ، ومن حديث أنس عند ابن أبى حاتم فى العلل وفيه ضعف ، وذكر هذه الأحاديث وغيرها البيهقى ثم قال أحاديث « كان يسجد على كور عمامته » لايثبت فيها شيء : يعنى مرفوعا ، والأحاديث من الجانبين غير ناهضة على الإيجاب ، وقوله « سجد على جبهته » يصدق على الأمرين وإن كان مع عدم الحائل أظهر ، فالأصل جواز الأمرين . وأما حديث خباب « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا(١) » الحديث . فلا دلالة فيه على كشف هذه الأعضاء ولا عدمه ، وفى حديث أنس عند مسلم « أنه كان أحدهم يبسط ثوبه من شدة الحر ثم يسجد عليه » ولعل هذا مما لاخلاف فيه والخلاف فى السجود على محموله فهو محل النزاع وحديث أنس محتمل .

٣٢ — (وعن ابن بحينة) هو عبد الله بن مالك بن بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبعدها نون ، وهو اسم لأم عبد الله واسم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة فموحدة الأزدى . مات عبد الله فى ولاية معاوية بين سنة أربع وخمسين وثمان وخمسين (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا صَلَّى وسجدَ فَرَّجَ) بفتح الفاء وتشديد الراء آخره جيم (بَيْنَ يَدَيْهِ) أى باعد بينهما : أى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها (حتى يَبْدوَ بَيَاضُ إبْطَيْهِ . متفق عليه) الحديث دليل على فعل هذه الهيئة فى الصلاة . قيل والحكمة فى ذلك أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد فى سجوده كأنه عدد . ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ، ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض . وقد ورد هذا المعنى مصرحا به فيما أخرجه الطبرانى وغيره من حديث ابن عمر باسناد ضعيف أنه قال « لاتفترش افتراش السبع واعتمد على راحتيك وأبد ضبعيك ، فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » وعند مسلم من حديث ميمونة « كان النبى صلى الله

(١) من أشكيت الرجل : أزلت شكواه .

عليه وسلم يجافى بيديه ، فلو أن بهيمة أرادت أن تمر مرت » وظاهر الحديث الأول وهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » يقتضى الوجوب ، ولكنه قد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة ما يدل على أن ذلك غير واجب بلفظ « شكا أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم إذا تفرّجوا فقال استعينوا بالركب » وترجم له (الرخصة فى ترك التفريج) قال ابن عجلان أحد رواته : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود ، وقوله « حتى يرى بياض إبطيه » ليس فيه كما قيل دلالة على أنه لم يكن صلى الله عليه وسلم لابسا القميص ، لأنه وإن كان لابسا فانه قد يبدو منه أطراف إبطيه لأنها كانت أكمام قمصان أهل ذلك العصر غير طويلة فيمكن أن يرى الإبط من كمها ، ولا دلالة فيه على أنه لم يكن على إبطيه شعر كما قيل ، لأنه يمكن أن المراد يرى أطراف إبطيه لاباطنهما حيث الشعر فانه لايرى إلا بتكلف ، وإن صح ما قيل إن من خواصه أنه ليس على إبطيه شعر فلا إشكال .

٣٣ — (وعن البراء) بفتح الموحدة فراء ،وقيل بالقصر ثم همزة ممدودة هو أبو عمارة فى الأشهر ، وهو (ابن عازب) بعين مهملة فزاى بعد الألف مكسورة فموحدة ابن الحرث الأوسى الأنصارى الحارثى ، أول مشهد شهده الخندق نزل الكوفة وافتتح الرىّ سنة أربع وعشرين فى قول ، وشهد مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام الجمل وصفين والنهروان . مات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ . رواه مسلم) الحديث دليل على وجوب هذه الهيئة للأمر بها ، وحمله العلماء على الاستحباب . قالوا والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأتم فى تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأبعد من هيئة الكسالى ، فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها وهذا فى حق الرجل لا المرأة فانها تخالفه فى ذلك لما أخرجه أبو داود فى مراسيله عن زيد بن أبى حبيب « أن النبى صلى الله عليه وسلم مرّ على امرأتين يصليان ، فقال : إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض ، فان المرأة فى ذلك ليست كالرجل » قال البيهقى : وهذا المرسل أحسن من موصولين فيه : يعنى من حديثين موصولين ذكرهما البيهقى فى سننه وضعفهما ، ومن السنة تفريج الأصابع فى الركوع لما رواه أبو داود من حديث أبى حميد الساعدى « أنه كان صلى الله عليه وسلم يمسك يديه على ركبتيه كالقابض عليهما ويفرج بين أصابعه » ومن السنة فى الركوع أن يوتر يديه فيجافى عن جنبيه كما فى حديث أبى حميد عند أبى داود بهذا اللفظ ، ورواه ابن خزيمة بلفظ « ونحى يديه عن جنبيه » وتقدم قريبا ، وذكر المصنف حديث ابن بحينة هذا الذى ذكره فى بلوغ المرام فى التلخيص مرتين أولا فى وصف ركوعه ، وثانيا فى وصف سجوده دليلا على التفريج فى الركوع وهو صحيح فانه قال « إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه » فانه يصدق على حالة الركوع والسجود .

٣٤ — (وعن وائل بن حجر أن النبى صلى الله عليه وسلم كانَ إذَا رَكَعَ فَرَجَ بيْنَ

أصابِعِهِ) أى أصابع يديه (وإذَا سجَدَ ضَمَّ أصابِعَهُ . رواه الحاكم) قال العلماء الحكمة فى ضمه أصابعه عند سجوده لتكون متوجهة إلى سمت القبلة .

٣٥ — (وعن عائشة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى مُتَرَبِّعاً . رواه النسائى وصححه ابن خزيمة) وروى البيهقى من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس » ورواه البيهقى عن حميد « رأيت أنسا يصلى متربعا على فراشه » وعلقه البخارى . قال العلماء : وصفة التربع أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليمنى تحت اليمنى مطمئنا وكفيه على ركبتيه مفرقا أنامله كالراكع . والحديث دليل على كيفية قعود العليل إذا صلى من قعود ، إذ الحديث وارد فى ذلك وهو فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم لما سقط عن فرسه فانفكت قدمه فصلى متربعا ، وهذه القعدة اختارها الهادوية فى قعود المريض لصلاته . ولغيرهم اختيار آخر ، والدليل مع الهادوية وهو هذا الحديث :

٣٦ — (وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدَتين : اللهُمَّ اغفِرْلى وارْحَمنِى وَاهْدِنِى وَعافِنِى وَارزُقْنِى . رواه الأربعةَ إلاَّ النسائىَّ واللفظ لأبى داود وصححه الحاكم) ولفظ الترمذى « واجبرنى » بدل وارحمنى ولم يقل وعافنى . وجمع ابن ماجه فى لفظ روايته بين ارحمنى واجبرنى ولم يقل اهدنى ولا عافنى ، وجمع الحاكم بينهما إلا أنه لم يقل وعافنى . والحديث دليل على شرعية الدعاء فى القعود بين السجدتين وظاهره أنه كان صلى الله عليه وسلم يقوله جهرا .

٣٧ — (وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى فاذَا كانَ فى وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ لم يَنْهَضْ حتى يَسْتَوِىَ قاعِدًا . رواه البخارى) وفى لفظ له « فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام » . وأخرج أبو داود من حديث أبى حميد فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم ، وفيه « ثم أهوى ساجدا ثم ثنى رجليه وقعد حتى رجع كل عضو فى موضعه ثم نهض » وقد ذكرت هذه القعدة فى بعض ألفاظ رواية حديث المسىء صلاته . وفى الحديث دليل على شرعية هذه القعدة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والركعة الثالثة ثم ينهض لأداء الركعة الثانية أو الرابعة وتسمى جلسة الاستراحة . وقد ذهب إلى القول بشرعيتها الشافعى فى أحد قوليه وهو غير المشهور عنه ، المشهور عنه وهو رأى الهادوية والحنفية ومالك وأحمد وإسحاق أنه لايشرع القعود مستدلين بحديث وائل ابن حجر فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم بلفظ « فكان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما » أخرجه البزار فى مسنده إلا أنه ضعفه النووى ، وبما رواه ابن المنذر من حديث النعمان ابن أبى عياش « أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة فى أول ركعة وفى الثالثة قام كما هو ولم يجلس » ويجاب عن الكل بأنه لامنافاة إذ من فعلها فلأنها سنة ، ومن تركها فكذلك ، وإن كان ذكرها فى حديث المسىء يشعر بوجوبها لكن لم يقل به أحد فيما أعلم .

٣٨ — (وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الركوع يَدْعو على أحْيَاء مِنَ الْعَرَبِ) وورد تعيينهم أنهم رعل وعصية وبنو لحيان (ثم تركه . متفق عليه) لفظه فى البخارى مطولا عن عاصم الأحول قال « سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت ، قلت قبل الركوع أو بعده . قال قبله ، قلت فان فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع ، قال كذب ، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين فغدروا وقتلوا القراء دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم » (ولأحمد والدارقطني نحوه) أى من حديث أنس (من وجه آخر ، وزاد : فأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) فقوله فى الحديث الأول « ثم تركه » أى فيما عدا الفجر ، ويدل أنه أراده قوله « فلم يزل يقنت فى كل صلاته » . هذا ، والأحاديث عن أنس فى القنوت قد اضطربت وتعارضت فى صلاة الغداة ، وقد جمع بينها فى الهدى النبوى فقال : أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا تناقض فيها ، والقنوت الذى ذكره قبل الركوع غير الذى ذكره بعده ، والذى وقته غير الذى أطلقه ؛ فالذى ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة الذى قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم « أفضل الصلاة طول القيام » والذى ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء ففعله شهرا يدعو على قوم ويدعو لقوم ، ثم استمر تطويل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا كما دل له الحديث « أن أنسا كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسى ، وأخبرهم أن هذه صفة صلاته صلى الله عليه وسلم » أخرجه عنه فى الصحيحين ، فهذا هو القنوت قال فيه أنس « إنه مازال صلى الله عليه وسلم عليه حتى فارق الدنيا » والذى تركه هو الدعاء على أقوام من العرب وكان بعد الركوع ، فمراد أنس بالقنوت قبل الركوع وبعده الذى أخبر أنه مازال عليه : هو إطالة القيام فى هذين المحلين بقراءة القرآن وبالدعاء هذا مضمون كلامه . ولا يخفى أنه لا يوافق قوله « فأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » وأنه دل أن ذلك خاص بالفجر ، وإطالة القيام بعد الركوع عام للصلوات جميعها . وأما حديث أبى هريرة الذى أخرجه الحاكم وصححه « بأنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح فى الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء : اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره » ففيه عبدالله بن سعيد المقبرى[1] ولا تقوم به حجة . وقد ذهب إلى أن الدعاء عقيب آخر ركوع من الفجر سنة جماعة من السلف ، ومن الخلف الهادى والقاسم وزيد بن على والشافعي وإن اختلفوا فى ألفاظه ؛ فعند الهادى بدعاء من القرآن ؛ وعند الشافعي بحديث « اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره » .

٣٩ — (وعنه) أى أنس (أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان لا يَقْنُتُ إلاّ إذا دَعا

(١) قال الذهبي عن ابن معين : ليس بشيء . وقال مرة : ليس بثقة . وقال الدارقطني

لقَوْمٍ أوْ دَعا على قَوْمٍ . صححه ابن خزيمة) أما دعاؤه لقوم فكما ثبت أنه كان يدعو للمستضعفين من أهل مكة . وأما دعاؤه على قوم فكما عرفته قريبا . ومن هنا قال بعض العلماء : يسن القنوت فى النوازل فيدعو بما يناسب الحادثة . وإذا عرفت هذا فالقول بأنه يسن فى النوازل قول حسن تأسيا بما فعله صلى الله عليه وسلم فى دعائه على أولئك الأحياء من العرب ، إلا أنه قد يقال قد نزل به صلى الله عليه وسلم حوادث كحصار الخندق وغيره ، ولم يرو أنه قنت فيه ، ولعله يقال الترك لبيان الجواز . وقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه منهى عن القنوت فى الفجر ، وكأنهم استدلوا بقوله :

٤٠ — (وعن سعيد) كذا فى نسخ البلوغ سعيد وهو سعد بغير مثناة تحتية (ابن طارق الأشجعى قال : قلت لأبى) وهو طارق بن أشيم بفتح الهمزة فشين معجمة فمثناة تحتية مفتوحة بزنة أحمر . قال ابن عبد البر : يعد فى الكوفيين . روى عنه ابنه أبو مالك سعد ابن طارق (يا أبَتِ إنَّكَ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأبى بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ وعلىّ أفكانوا يقنُتونَ فى الفَجْرِ ؟ فقالَ : أىْ بُنَىَّ مُحْدَثٌ . رواه الخمسة إلا أبا داود) وقد روى خلافه عمن ذكر ، والجمع بينهما أنه وقع القنوت لهم تارة وتركوه أخرى . وأما أبو حنيفة ومن ذكر معه فانهم جعلوه منهيا عنه لهذا الحديث لأنه إذا كان محدثا فهو بدعة والبدعة منهى عنها .

٤١ — (وعن الحسن بن علىّ عليهما السلام) هو أبو محمد الحسن بن علىّ سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولد فى النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة . قال ابن عبد البر : إنه أصح ما قيل فى ذلك . وقال أيضا : كان الحسن حليما ورعا فاضلا ، ودعاه ورعه وفضله إلى أنه ترك الدنيا والملك رغبة فيما عند الله ، بايعوه بعد أبيه عليه السلام ، فبقى نحوا من سبعة أشهر خليفة بالعراق وما وراءها من خراسان ، وفضائله لاتحصى ، وقد ذكرنا منها شطرا صالحا فى الروضة الندية . وفاته سنة إحدى وخمسين بالمدينة النبوية ودفن فى البقيع وقد أطال ابن عبد البر فى الاستيعاب فى عده لفضائله (قال : علَّمَنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كلماتٍ أقولُهُنَّ فى قُنوتِ الوِتْرِ) أى فى دعائه وليس فيه بيان لمحله (اللَّهُمَّ اهْدِنى فيمَنْ هَدَيْتَ وعافِنى فيمَنْ عافَيْتَ وتَوَلَّنِى فيمَنْ تَوَلَّيْتَ وبارِكْ لى فيما أعطَيْتَ وقِنِى شَرَّ ما قَضَيْتَ فانَّكَ تَقْضِى ولا يُقْضَى علَيْكَ وإنَّهُ لايَذِلُّ مَنْ والَيْتَ ، تَبارَكْتَ رَبنا وتَعالَيْتَ . رواه الخمسة. وزاد الطبرانى والبيهقى) بعد قوله ولا يذل من واليت (ولا يَعِزُّ مَنْ عادَيْتَ . زاد النسائى من وجه آخر فى آخره : وصَلَّى اللهُ على النَّبِىِّ الخ) إلا أنه قال المصنف فى تخريج أحاديث الأذكار أن هذه الزيادة غريبة لاتثبت لأن فيها عبد الله بن على لايعرف ، وعلى القول بأنه عبد الله بن على بن الحسن ابن على ، فالسند منقطع فانه لم يسمع من عمه الحسين ، ثم قال : فتبين أن هذا الحديث ليس من شرط الحسن لانقطاعه أو جهالة رواته انتهى . فكان عليه أن يقول : ولا تثبت

هذه الزيادة . والحديث دليل على مشروعية القنوت فى صلاة الوتر ، وهو مجمع عليه فى النصف الأخير من رمضان . وذهب الهادوية وغيرهم إلى أنه يشرع أيضا فى غيره ، إلا أن الهادوية لايجيزونه بالدعاء من غير القرآن . والشافعية يقولون : إنه يقنت بهذا الدعاء فى صلاة الفجر ، ومستندهم فى ذلك قوله :

٤٢ — (وللبيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنا دُعاءً نَدْعو بِهِ فى القُنوتِ مِنْ صَلاةِ الصبْحِ) قلت أجمله هنا وذكره فى تخريج الأذكار من رواية البيهقى وقال «اللهم اهدنى . الحديث » إلى آخره، رواه البيهقى من طرق أحدها عن بريد بالموحدة والراء تصغير برد وهو ثقبة بن أبى مريم سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الصبح ووتر الليل بهؤلاء الكلمات » وفى إسناده مجهول ، وروى من طريق أخرى وهى التى ساق المصنف لفظها عن ابن جريج بلفظ « يعلمنا دعاء ندعو به فى القنوت وصلاة الصبح » وفيه عبد الرحمن ابن هرمز ضعيف ، ولذا قال المصنف (وفى سنده ضعف) .

٤٣ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذَا سجَدَ أحَدُكُمْ فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البَعيرُ ولْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكبَتَيْهِ . أخرجه الثلاثة) هذا الحديث أخرجه أهل السنن وعلله البخارى والترمذى والدارقطنى . قال البخارى : محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه . وقال : لاأدرى سمع من أبى الزناد أم لا . وقال الترمذى : غريب لانعرفه من حديث أبى الزناد . وقد أخرجه النسائى من حديث أبى هريرة أيضا عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم» ولم يذكر فيه «وليضع يديه قبل ركبتيه» وقد أخرج ابن أبى داود من حديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد بدأ بيديه قبل ركبتيه» ومثله أخرج الدراوردى من حديث ابن عمر وهو الشاهد الذى سيشير المصنف إليه . وقد أخرج ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال « كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين » والحديث دليل على أنه يقدم المصلى يديه قبل ركبتيه عند الإنحطاط إلى السجود، وظاهر الحديث الوجوب لقوله : لايبركن وهو نهى ، وللأمر بقوله «وليضع» قيل ولم يقل أحد بوجوبه فتعين أنه مندوب. وقد اختلف العلماء فى ذلك : فذهب الهادوية ورواية عن مالك والأوزاعى إلى العمل بهذا الحديث حتى قال الأوزاعى أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم . وقال ابن أبى داود : وهو قول أصحاب الحديث ، وذهبت الشافعية والحنفية ورواية عن مالك إلى العمل بحديث وائل وهو قوله (وهو) أى حديث أبى هريرة هذا (أقوى) فى سنده (من حديث وائل بن حجر) وهو أنه قال :

٤٤ — (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم إذَا سجَدَ وَضَعَ رُكبَتَيْهِ قبْلَ يَدَيْهِ . أخرجه الأربعة، فان الأول) أى حديث أبى هريرة (شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة) تقدم ذكر الشاهد هذا قريبا (وذكره) أى الشاهد (البخارى معلقا موقوفا) قال : قال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه وحديث وائل أخرجه أصحاب السنن

الأربعة وابن خزيمة وابن السكن فى صحيحيهما من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه . قال البخارى والترمذى وأبو داود والبيهقى : تفرد به شريك ولكن له شاهد عن عاصم الأحول عن أنس قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحطّ بالتكبير حتّى سبقت ركبتاه يديه » أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى . وقال الحاكم : هو على شرطهما . وقال البيهقى : تفرد به العلاء بن العطار والعلاء مجهول . وهذا حديث وائل هو دليل الحنفية والشافعية وهو مروى عن عمر أخرجه عبد الرزاق وعن ابن مسعود أخرجه الطحاوى ، وقال به أحمد وإسحق وجماعة من العلماء . وظاهر كلام المصنف ترجيح حديث أبى هريرة وهو خلاف مذهب إمامه الشافعى . وقال النووى : لايظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر ، ولكن أهل هذا المذهب رجحوا حديث وائل ، وقالوا فى أبى هريرة إنه مضطرب إذ قد روى عنه الأمران ، وحقق ابن القيم المسئلة وأطال فيها وقال : إن فى حديث أبى هريرة قلبا من الراوى حيث قال وليضع يديه قبل ركبتيه ، وأن أصله : وليضع ركبتيه قبل يديه . قال : ويدل عليه أول الحديث وهو قوله « فلا يبرك كما يبرك البعير » فان المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين ، وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الأمر بمخالفة سائر الحيوانات فى هيئات الصلاة ، فنهى عن التفات كالتفات الثعلب ، وعن افتراش كافتراش السبع ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، ونقر كنقر الغراب ، ورفع الأيدى كأذناب خيل شمس : أى حال السلام وقد تقدم ويجمعها قولنا :

إذا نحن قمنا فى الصلاة فاننا ... نهينا عن الإتيان فيها بستة
بروك بعير والتفات كثعلب ... ونقر غراب فى سجود الفريضة
وإقعاء كلب أو كبسط ذراعه ... وأذناب خيل عند فعل التحية

وزدنا على ما ذكره فى الشرح قولنا :

وزدنا كتدبيح الحمار بمده ... لعنق وتصويب لرأس بركعة

هذا السابع وهو بالدال بعدها موحدة ومثناة تحتية وحاء مهملة وروى بالذال المعجمة . قيل وهو تصحيف . قال فى النهاية : هو أن يطأطئ المصلى رأسه حتّى يكون أخفض من ظهره انتهى . إلا أنه قال النووى : حديث التدبيح ضعيف ، وقيل كان وضع اليدين قبل الركبتين ، ثم أمروا بوضع الركبتين قبل اليدين ، وحديث ابن خزيمة الذى أخرجه عن سعد ابن أبى وقاص وقدمناه قريبا يشعر بذلك . وقول المصنف : إن لحديث أبى هريرة شاهدا يقوى به معارض بأن لحديث وائل أيضا شاهدا قد قدمناه . وقال الحاكم : إنه على شرطهما وغايته وإن لم يتم كلام الحاكم فهو مثل شاهد أبى هريرة الذى تفرد به شريك ، فقد اتفق حديث وائل وحديث أبى هريرة فى القوة وعلى تحقيق ابن القيم ، فحديث أبى هريرة عائد إلى حديث وائل وإنما وقع فيه قلب ولا ينكر ذلك فقد وقع القلب فى ألفاظ الحديث .

٤٥ — (وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانَ إذا قعَدَ للتشهُّد وضعَ يدَهُ اليُسْرَى على رُكْبَتِهِ اليُسْرَى واليُمْنَى على اليُمْنَى وعقَدَ

ثلاثا وخمسينَ وأشارَ بأصبُعه السبَّابَة) قال العلماء : خصت السبابة بالإشارة لاتصالها بنياط القلب فتحريكها سبب لحضوره (رواه مسلم . وفى رواية له : وقبَض أصابعَه كُلَّها وأشارَ بالتى تَلى الإبهامَ) ووضع اليدين على الركبتين مجمع على استحبابه . وقوله « وعقد ثلاثا وخمسين » قال المصنف فى التلخيص : صورتها أن يجعل الإبهام مفتوحة تحت المسبحة ، وقوله « وقبض أصابعه كلها » أى أصابع يده اليمنى قبضها على الراحة وأشار بالسبابة . وفى رواية وائل بن حجر « حلق بين الإبهام والوسطى » أخرجه ابن ماجه ، فهذه ثلاث هيئات جعل الإبهام تحت المسبحة مفتوحة ، وسكت فى هذه عن بقية الأصابع هل تضم إلى الراحة أو تبقى منشورة على الركبة ؟ . الثانية ضم الأصابع كلها على الراحة والإشارة بالمسبحة . الثالثة التحليق بين الإبهام والوسطى ثم الإشارة بالسبابة ، وورد بلفظ الإشارة كما هنا وكما فى حديث ابن الزبير « أنه صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه وعند ابن خزيمة والبيهقى من حديث وائل « أنه صلى الله عليه وسلم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها » قال البيهقى : يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة لاتكرير تحريكها حتى لايعارض حديث ابن الزبير ، وموضع الإشارة عند قوله لاإله إلا الله لما رواه البيهقى من فعل النبى صلى الله عليه وسلم . وينوى بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه فيكون جامعا فى التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ، ولذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الإشارة بالأصبعين وقال « أحد أحد » لمن رآه يشير بأصبعيه ، ثم الظاهر أنه مخير بين هذه الهيئات . ووجه الحكمة شغل كل عضو بعبادة ، وورد فى اليد اليسرى عند الدارقطنى من حديث ابن عمر « أنه صلى الله عليه وسلم ألقم كفه اليسرى ركبته » وفسر الإلقام بعطف الأصابع على الركبة ، وذهب إلى هذا بعضهم عملا بهذه الرواية ، قال : وكأن الحكمة فيه منع اليد عن العبث .

واعلم أن قوله فى حديث ابن عمر « وعقد ثلاثا وخمسين » إشارة إلى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب فى عقود الحساب ، وهى أنواع من الآحاد والعشرات والمئين والألوف . أما الآحاد فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف . وللاثنين عقد البنصر معها كذلك . وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك : وللأربعة حل الخنصر . وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى . وللستة عقد البنصر وحل جميع الأنامل . وللسبعة بسط البنصر إلى أصل الإبهام مما يلى الكف . وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك . وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك . وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة . فللعشرة الأولى عقد رأس الإبهام على طرف السبابة . وللعشرين إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى . وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الإبهام عكس العشرة . وللأربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الإبهام إلى أصلها . وللخمسين عطف الإبهام إلى أصلها . وللستين تركيب السبابة على ظهر الإبهام عكس الأربعين . وللسبعين إلقاء رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة ورد طرف السبابة إلى الإبهام . وللثمانين رد طرف السبابة إلى أصلها وبسط الإبهام على جنب

السبابة من ناحية الإبهام . وللتسعين عطف السبابة إلى أصل الإبهام وضمها بالإبهام . وأما المئين فكالآحاد إلى تسعمائة فى اليد اليسرى ، والألوف كالعشرات فى اليسرى .

٤٦ — (وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : التَفَتَ إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ فلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ) جمع تحية ، ومعناها : البقاء والدوام أو العظمة أو السلامة من الآفات أو كل أنواع التعظيم (لله والصَّلواتُ) قيل الخمس أو ما هو أعم من الفرض والنفل أوالعبادات كلها أو الدعوات أو الرحمة . وقيل التحيات : العبادات القولية ، والصلوات العبادات الفعلية (والطَّيِّباتُ) أى ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله أو ذكر الله أو الأقوال الصالحة أو الأعمال الصالحة أو ما هو أعم من ذلك وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب والتحيات مبتدأ خبرها لله ، والصلوات والطيبات عطف عليه وخبرهما محذوف وفيه تقادير أخر (السَّلامُ) أى السلام الذى يعرف كل أحد (عَلَيْكَ أيها النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُه)خصوه صلى الله عليه وسلم أولا بالسلام عليه لعظم حقه عليهم وقدموه على التسليم على أنفسهم لذلك ثم أتبعوه بالسلام عليهم فى قولهم (السَّلامُ عَلَيْنا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحينَ) وقد ورد أنه يحمل كل عبد صالح فى السماء والأرض ، وفسر الصالح بأنه القائم بحقوق الله وحقوق عباده ودرجاتهم متفاوتة (أشْهَدُ أنْ لاإلهَ إلاَّ اللهُ) لامستحق للعبادة بحق غيره فهو قصر إفراد لأن المشركين كانوا يعبدونه ويشركون معه غيره (وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسولُهُ) هكذا هو بلفظ عبده ورسوله فى جميع روايات الأمهات الست ، ووهم ابن الأثير فى جامع الأصول فساق حديث ابن مسعود بلفظ « وأن محمدا رسول الله » ونسبه إلى الشيخين وغيرهما وتبعه على وهمه صاحب تيسير الوصول ، وتبعهما على الوهم الجلال فى ضوء النهار وزاد أنه لفظ البخارى ، ولفظ البخارى كما قاله المصنف فتنبه (ثمَّ لِيَتَخيرْ مِنَ الدُّعاءِ أعجبَهُ إلَيْهِ فيدْعو . متفق عليه واللفظ للبخارى) قال البزار : أصح حديث عندى فى التشهد حديث ابن مسعود يروى عنه من نيف وعشرين طريقا ، ولا نعلم روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد أثبت منه ولا أصح إسنادا ولا أثبت رجالا ولا أشد تظافرا بكثرة الأسانيد والطرق. وقال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لايخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف عنه أصحابه . وقال محمد بن يحيى الذهلى : هو أصح ما روى فى التشهد . وقد روى حديث التشهد أربعة وعشرون صحابيا بألفاظ مختلفة اختار الجماهير منها حديث ابن مسعود . والحديث فيه دلالة على وجوب التشهد لقوله «فليقل» ، وقد ذهب إلى وجوبه أئمة الآل وغيرهم من العلماء . وقالت طائفة : إنه غير واجب لعدم تعليمه المسىء صلاته . ثم اختلفوا فى الألفاظ التى تجب عند من أوجبه أو عند من قال إنه سنة ، وقد سمعت أرجحية حديث ابن مسعود ، وقد اختاره الأكثر فهو الأرجح . وقد رجح جماعة غيره من ألفاظ التشهد الواردة عن الصحابة . وزاد ابن أبى شيبة قول « وحده لاشريك له » فى حديث ابن مسعود

من رواية أبي عبيدة عن أبيه وسنده ضعيف ، لكن ثبتت هذه الزيادة من حديث أبي موسى عند مسلم ، وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ ، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني ، إلا أنه بسند ضعيف ، وفي سنن أبي داود « قال ابن عمر : زدت فيه وحده لاشريك له » وظاهره أنه موقوف على ابن عمر ، وقوله «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه» زاد أبو داود «فيدعو به » ونحوه للنسائي من وجه آخر بلفظ « فليدع » . وظاهره الوجوب أيضا للأمر به ، وأنه يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة . وقد ذهب إلى وجوب الاستعاذة الآتية طاوس فانه أمر ابنه بالإعادة للصلاة لما لم يتعوذ من الأربع الآتي ذكرها ، وبه قال بعض الظاهرية . وقال ابن حزم : ويجب أيضا في التشهد الأول والظاهر مع القائل بالوجوب . وذهب الحنفية والنخعي وطاوس إلى أنه لايدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن . وقال بعضهم : لايدعو إلا بما كان مأثورا ، ويرد القولين قوله صلى الله عليه وسلم « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه » وفي لفظ « ما أحب » وفي لفظ للبخاري « من الثناء ما شاء » فهو إطلاق للداعي أن يدعو بما أراد . وقال ابن سيرين : لايدعو في الصلاة إلا بأمر الآخرة . وقد أخرج سعيد ابن منصور من حديث ابن مسعود فعلمنا التشهد في الصلاة : أي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول : إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل : اللهم إني أسألك من الخير ما علمت منه ومالم أعلم ، وأعوذ بك من الشركله ما علمت منه وما لم أعلم ؛ اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون. ربنا آتنا في الدنيا حسنة » الآية . ومن أدلة وجوب التشهد ما أفاده قوله (وللنسائي) أي من حديث ابن مسعود (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد) حذف المصنف تمامه وهو « السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقولوا هذا ولكن قولوا التحيات . إلى آخره » في قوله يفرض عليه دليل الإيجاب ، إلا أنه أخرج النسائي هذا الحديث من طريق ابن عيينة . قال ابن عبد البر في الاستذكار : تفرد ابن عيينة بذلك ، وأخرج مثله الدارقطني والبيهقي وصححاه (ولأحمد) أي من حديث ابن مسعود وهو من أدلة الوجوب أيضا (أن النبي صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ وأمَرَهُ أنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ) أخرجه أحمد عن ابن عبيدة عن عبد الله قال « علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وأمره أن يعلمه الناس : التحيات وذكره الخ » .

٤٧ — (ولمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنا التَّشَهُّدَ: التَّحِيَّاتُ المُبارَكاتُ الصَّلَواتُ الطَّيِّباتُ للهِ الخ) تمامه « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله » هذا لفظ مسلم وأبي داود ، ورواه الترمذي وصححه كذلك ، لكنه ذكر السلام منكرا ، ورواه ابن ماجه كمسلم لكنه قال « وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » ورواه الشافعي وأحمد بتنكير السلام أيضا وقالا فيه « وأن محمدا » ولم يذكر أشهد ، وفيه زيادة المباركات وحذف الواو من الصلوات ومن الطيبات . وقد اختار الشافعي تشهد

ابن عباس هذا . قال المصنف : إنه قال الشافعي لما قيل له كيف صرت إلى حديث ابن عباس في التشهد ؟ قال لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندى أجمع وأكثر لفظا من غيره فأخذت به غير معنِّف لمن يأخذ بغيره مما صح .

٤٨ — (وعن فضالة) بفتح الفاء بزنة سحابة ، هو أبو محمد فضالة (بن عبيد) بصيغة التصغير لعبد أنصاريّ أوسي . أول مشاهده أحد ، ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة ثم انتقل إلى الشام ، وسكن دمشق وتولى القضاء بها ومات بها ، وقيل غير ذلك (قال : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته ولم يحمد الله ولم يصلِّ على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : عَجِلَ هذَا) أي بدعائه قبل تقديم الأمرين (ثمَّ دَعَاهُ فقالَ : إذَا صَلَّى أحَدُكمْ فلْيَبْدأْ بِتَحْميدِ رَبِّهِ والثَّناءِ عليه) هو عطف تفسيرى ، ويحتمل أن يراد بالتحميد نفسه ، وبالثناء ما هو أعم : أى عبارة ، فيكون من عطف العام على الخاص (ثمَّ يُصَلِّي) هو خبر محذوف : أى ثم هو يصلى عطف جملة على جملة ، فلذا لم تجزم (على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثمَّ يَدْعو بما شاءَ) من خير الدنيا والآخرة (رواه أحمد والثلاثة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم) الحديث دليل على وجوب ما ذكر من التحميد والثناء والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعاء بما شاء وهو موافق في المعنى لحديث ابن مسعود وغيره ، فإن أحاديث التشهد تتضمن ما ذكر من الحمد والثناء ، وهي مبينة لما أجمله هذا . ويأتى الكلام في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، وهذا إذا ثبت أن هذا الدعاء الذى سمعه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك الرجل كان في قعدة التشهد ، وإلا فليس في هذا الحديث دليل على أنه كان ذلك حال قعدة التشهد ، إلا أن ذكر المصنف له هنا يدل على أنه كان في قعود التشهد وكأنه عرف ذلك من سياقه . وفيه دليل على تقديم الرسائل بين يدى المسائل وهي نظير ـ إياك نعبد وإياك نستعين ـ حيث قدم الوسيلة وهي العبادة على طلب الاستعانة.

٤٩ — (وعن أبي مسعود) الأنصارى . أبو مسعود اسمه عقبة بن عامر بن ثعلبة الأنصارى الخزرجي البدرى ، شهد العقبة الثانية وهو صغير ولم يشهد بدرا ، وإنما نزل به فنسب إليه . سكن الكوفة ومات بها في خلافة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام (قال : قال بشير بن سعد) هو أبو النعمان بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصارى الخزرجي والد النعمان بن بشير ، شهد العقبة وما بعدها (يارَسولَ الله أمَرَنا اللهُ أنْ نُصَلِّي عليكَ) يريد في قوله تعالى ـ صلوا عليه وسلموا تسليما ـ (فكَيْفَ نُصَلِّي عليكَ ؟ فسكَتَ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعند أحمد ومسلم زيادة « حتى تمنينا أنه لم يسأله » (ثم قال : قولوا : اللَّهمَّ صَلِّ على مُحمَّد وعلى آل مُحمَّد كما صَلَّيْتَ على إبراهيمَ ، وبارِكْ على محَمَّد وعلى آلِ مُحمَّد كما بارَكْتَ على إبراهِيمَ في العالَمينَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ) الحميد صيغة مبالغة فعيل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث : أى أنك محمود بمحامدك اللائقة بعظمة شأنك وهو تعليل لطلب الصلاة : أى لأنك محمود ، ومن محامدك إفاضتك أنواع العنايات وزيادة

البركات على نبيك الذى تقرّب إليك بامتثال ما آهلته له من أداء الرسالة . ويحتمل أن حميدا بمعنى حامد : أى أنك حامد من يستحق أن يحمد ، ومحمد من أحق عبادك بحمدك وقبول دعاء من يدعو له ولآله ، وهذا أنسب بالمقام « مجيد » مبالغة ماجد ، والمجد : الشرف « والسلام كما علمتم » بالبناء للمجهول وتشديد اللام ، وفيه رواية للبناء بالمعلوم وتخفيف اللام (رواه مسلم . وزاد ابن خزيمة : فكيفَ نُصلّي عليكَ إذا نحنُ صلّينا عليكَ فى صلاتِنا)و هذه الزيادة رواها أيضا ابن حبان والدارقطنى والحاكم ، وأخرجها أبو حاتم وابن خزيمة فى صحيحيهما . وحديث الصلاة أخرجه الشيخان عن كعب بن عجرة عن أبى حميد الساعدى ، وأخرجه البخارى عن أبى سعيد والنسائى عن طلحة والطبرانى عن سهل ابن سعد وأحمد والنسائى عن زيد بن خارجة . والحديث دليل على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة لظاهر الأمر « أعنى قولوا » وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والأئمة والشافعى وإسحق ، ودليلهم الحديث مع زيادته الثابتة ، ويقتضى أيضا وجوب الصلاة على الآل وهو قول الهادى والقاسم وأحمد بن حنبل ، ولا عذر لمن قال بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مستدلا بهذا الحديث من القول بوجوبها على الآل إذ المأمور به واحد ودعوى النووى وغيره الإجماع على أن الصلاة على الآل مندوبة غير مسلمة ، بل نقول الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لاتتم ويكون العبد ممتثلا بها حتى يأتى بهذا اللفظ النبوى الذى فيه ذكر الآل ،لأنه قال السائل « كيف نصلى عليك» فأجابه بالكيفية أنها الصلاة عليه وعلى آله ، فمن لم يأت بالآل فما صلى عليه بالكيفية التى أمر بها فلا يكون ممتثلا للأمر فلا يكون مصليا عليه صلى الله عليه وسلم . وكذلك بقية الحديث من قوله « كما صليت إلى آخره » يجب إذ هو من الكيفية المأمور بها ، ومن فرّق بين ألفاظ هذه الكيفية بإيجاب بعضها وندب بعضها فلا دليل له على ذلك . وأما استدلال المهدى فى البحر على أن الصلاة على الآل سنة بالقياس على الأذان فانهم لم يذكروا معه صلى الله عليه وسلم فيه فكلام باطل ، فانه كما قيل لاقياس مع النص ، لأنه لايذكر الآل فى تشهد الأذان لاندبا ولاوجوبا ، ولأنه ليس فى الأذان دعاء له صلى الله عليه وسلم بل شهادة بأنه رسول الله والآل لم يأت تعبد بالشهادة بأنهم آله .ومن هنا تعلم أن حذف لفظ الآل من الصلاة كما يقع فى كتب الحديث ليس على ما ينبغى . وكنت سألت عنه قديما ، فأجبت أنه قد صح عند أهل الحديث بلا ريب كيفية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهم رواتها ، وكأنهم حذفوها خطأ تقية لما كان فى الدولة الأموية من يكره ذكرهم ، ثم استمر عليه عمل الناس متابعة من الآخر للأول فلا وجه له ، وبسطت هذا الجواب فى حواشى شرح العمدة بسطا شافيا . وأما من هم الآل ففى ذلك أقوال : الأصح أنهم من حرمت عليهم الزكاة ، فانه بذلك فسرهم زيد ابن أرقم والصحابى أعرف بمراده صلى الله عليه وسلم ، فتفسيره قرينة على تعيين المراد من اللفظ المشترك ، وقد فسرهم بآل علىّ وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس . فإن قيل يحتمل أن يراد بقوله « إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا » أى إذا نحن دعونا لك فى دعائنا ، فلا يدل

على إيجاب الصلاة عليه فى الصلاة . قلت: الجواب من وجهين : الأول المتبادر فى لسان الصحابة من الصلاة فى قوله صلاتنا الشرعية لااللغوية ، والحقيقة العرفية مقدمة إذا ترددت بين المعنيين . الثانى أنه قد ثبت وجوب الدعاء فى آخر التشهد كما عرفت من الأمر به والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء واجبة لما عرفت من حديث فضالة، وبهذا يتم إيجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد قبل الدعاء الدال على وجوبه.

٥٠ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذَا تَشَهَّدَ أحَدُكُمْ) مطلق فى التشهد الأوسط والأخير (فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أرْبَعٍ) بينها بقوله (يقول : اللَّهُمَّ إنِّى أعوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ متفق عليه . وفى رواية لمسلم : إذَا فَرَغَ أحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأخيرِ) هذه الرواية قيدت إطلاق الأولى وأبانت أن الاستعاذة المأمور بها بعد التشهد الأخير . ويدل التعقيب بالفاء أنها تكون قبل الدعاء المخير فيه بما شاء . والحديث دليل على وجوب الاستعاذة بما ذكر وهو مذهب الظاهرية . وقال ابن حزم منهم : ويجب أيضا فى التشهد الأول عملا منه باطلاق اللفظ المتفق عليه وأمر طاوس ابنه باعادة الصلاة لما لم يستعذ فيها فانه يقول بالوجوب وبطلان الصلاة من تركها، والجمهور حملوه على الندب . وفيه دلالة على ثبوت عذاب القبر . والمراد من فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت . وقيل هى الابتلاء مع عدم الصبر . وفتنة الممات ، قيل المراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر ،وقيل أراد بها السؤال مع الحيرة ، وقد أخرج البخارى « إنكم تفتنون فى قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال » ولا يكون هذا تكريرا لعذاب القبر لأن عذاب القبر متفرع على ذلك ، وقوله « فتنة المسيح الدجال » قال العلماء أهل اللغة : الفتنة : الامتحان والاختبار ، وقد يطلق على القتل والإحراق والتهمة وغير ذلك ، والمسيح بفتح الميم وتخفيف السين المهملة وآخره حاء مهملة وفيه ضبط آخر ، وهذا الأصح ويطلق على الدجال وعلى عيسى ، ولكن إذا أريد به الدجال قيد باسمه، سمى المسيح لمسحه الأرض ، وقيل لأنه ممسوح العين. وأما عيسى فقيل له المسيح لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن ، وقيل لأن زكريا مسحه ، وقيل لأنه كان لايمسح ذا عاهة إلا برئ. وذكر صاحب القاموس أنه جمع فى وجه تسميته بذلك خمسين قولا .

٥١ — (وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى ، قال : قل: اللَّهُمَّ إنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى ظُلْمًا كَثِيرًا) يروى بالمثلثة وبالموحدة فيخير الداعى بين اللفظين ولا يجمع بينهما لأنه لم يرد إلا أحدهما (ولا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلاَّ أنْتَ) إقرار بالوحدانية (فاغْفِرْ لى) استجلاب للمغفرة (مَغْفِرَةً) نكرها للتعظيم : أى مغفرة عظيمة وزادها تعظيما بوصفها بقوله (مِنْ عِنْدِكَ)

لأن ما يكون من عنده تعالى لاتحيط بوصفه عبارة (وارْحمنى إنَّكَ أنْتَ الغفورُ الرَّحيمُ) توسل إلى نيل مغفرة الله ورحمته بصفتى غفرانه ورحمته (متفق عليه) الحديث دليل على شرعية الدعاء فى الصلاة على الإطلاق من غير تعيين محل له ، ومن محلاته بعد التشهد والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والاستعاذة لقوله « فليتخير من الدعاء ما شاء » والإقرار بظلم نفسه اعتراف بأنه لايخلو أحد من البشر عن ظلم نفسه بارتكابه ما نهى عنه أو تقصيره عن أداء ما أمر به. وفيه التوسل إلى الله تعالى بأسمائه عند طلب الحاجات واستدفاع المكروهات ، وأنه يأتى من صفاته فى كل مقام ما يناسبه كلفظ الغفور الرحيم عند طلب المغفرة ، ونحو ـ وارزقنا وأنت خير الرازقين ـ عند طلب الرزق . والقرآن والأدعية النبوية مملوءة بذلك . وفى الحديث دليل على طلب التعليم من العالم سيما فى الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم .

واعلم أنه قد ورد فى الدعاء بعد التشهد ألفاظ غير ما ذكر. أخرج النسائى عن جابر « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى صلاته بعد التشهد : أحسن الكلام كلام الله ، وأحسن الهدى هدى محمد » وأخرج أبو داود عن ابن مسعود « أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الدعاء بعد التشهد: اللهم ألّف على الخير بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات إلى النور وجنبنا الفواحش والفتن ما ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا فى أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها وأتمها علينا » أخرجه أبو داود . وأخرج أبو داود أيضا عن بعض الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل « كيف تقول فى الصلاة ؟ قال أتشهد ثم أقول : اللهم إنى أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، أما إنى لاأحسن دندنتك ولا دندنة معاذ ، فقال صلى الله عليه وسلم : حول ذلك ندندن أنا ومعاذ » ففيه أنه يدعو الإنسان بأىّ لفظ شاء من مأثور وغيره .

٥٢ — (وعن وائل بن حجر قال : صَلَّيْتُ معَ النَّبىّ صلى الله عليه وسلم فكانَ يُسَلّم عَنْ يمينِه السَّلامُ عليكُم ورَحْمَة الله وبَرَكاتُه ، وعَنْ شِمالِه السَّلام عليكُم ورَحْمَةُ الله وبَرَكاتُه . رواه أبو داود باسناد صحيح) هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث علقمة بن وائل عن أبيه ، ونسبه المصنف فى التلخيص إلى عبد الجبار بن وائل وقال : لم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع وهنا قال صحيح ، وراجعنا سنن أبى داود فرأيناه رواه عن علقمة بن وائل عن أبيه ، وقد صح سماع علقمة عن أبيه ، فالحديث سالم عن الانقطاع ، فتصحيحه هنا هو الأولى وإن خالف ما فى التلخيص . وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة ، ففيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك وكلها بدون زيادة وبركاته إلا فى رواية وائل هذه ورواية عن ابن مسعود . وعند ابن ماجه وعند ابن حبان ومع صحة إسناد حديث وائل كما قال المصنف هنا يتعين قبول زيادته إذ هى زيادة عدل ، وعدم ذكرها فى رواية غيره ليست رواية لعدمها . قال الشارح : إنه لم ير من قال وجوب زيادة وبركاته إلا أنه قال : قال الإمام يحيى : إذا زاد وبركاته ورضوانه وكرامته

أجراً إذ هو زيادة فضيلة ، وقد عرفت أن الوارد زيادة وبركاته ، وقد صحت ولاعذر عن القول بها وقال به السرخسي والإمام والروياني في الحلية، وقول ابن الصلاح إنها لم تثبت قد تعجب منه المصنف وقال : هي ثابتة عند ابن حبان في صحيحه وعند أبي داود وعند ابن ماجه قال المصنف : إلا أنه قال ابن رسلان في شرح السنن : لم نجدها في ابن ماجه . قلت راجعنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه : « باب التسليم » حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عمر بن عبيد عن ابن إسحق عن الأحوص (١) عن عبد الله « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » انتهى بلفظه . وفي تلقيح الأفكار تخريج الأذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووي أن زيادة وبركاته زيادة فردة ساق الحافظ طرقا عدة لزيادة وبركاته ، ثم قال : فهذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة انتهى كلامه . وحيث ثبت أن التسليمتين من فعله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وقد ثبت قوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » وثبت حديث « تحريمها التكبير وتحليلها السلام » أخرجه أصحاب السنن باسناد صحيح فيجب التسليم لذلك . وقد ذهب إلى القول بوجوبه الهادوية والشافعية . وقال النووي : إنه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وذهب الحنفية وآخرون إلى أنه سنة مستدلين على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر « إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته » فدل على أن التسليم ليس بركن واجب وإلا لوجبت الإعادة ، ولحديث المسيء صلاته فانه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالسلام . وأجيب عنه بأن حديث ابن عمر ضعيف باتفاق الحفاظ فانه أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في إسناده . وحديث المسيء صلاته لاينافي الوجوب فانهذه زيادة وهي مقبولة ، والاستدلال بقوله تعالى ـ اركعوا واسجدوا ـ على عدم وجوب السلام استدلال غير تام ، لأن الآية مجملة بيّن المطلوب منها فعله صلى الله عليه وسلم ولو عمل بها وحدها لما وجبت القراءة ولا غيرها، ودل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار وإليه ذهبت الهادوية وجماعة . وذهب الشافعي إلى أن الواجب تسليمة واحدة والثانية مسنونة . قال النووي : أجمع العلماء الذين يعتد بهم أنه لايجب إلا تسليمة واحدة ، فان اقتصر عليها استحب له أن يسلم تلقاء وجهه ، فان سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره ، ولعل حجة الشافعي حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة » أخرجه ابن حبان وإسناده على شرط مسلم . وأجيب عنه بأنه لايعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة إذا كانت من عدل . وعند مالك أن المسنون تسليمة واحدة . وقد بين ابن عبد البر ضعف أدلة هذا القول من الأحاديث . واستدل المالكية على كفاية

---

(١) الذي في السنن عن أبي إسحاق عن ابن الأحوص ؟

التسليمة الواحدة بعمل أهل المدينة وهو عمل توارثوه كابرا عن كابر . وأجيب عنه بأنه قد تقرر فى الأصول أن عملهم ليس بحجة، وقوله « عن يمينه وعن شماله » أى منحرفا إلى الجهتين بحيث يرى بياض خده كما ورد فى رواية سعد « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عن يمينه وعن شماله حتى كأنى أنظر إلى صفحة خده » وفى لفظ « حتى أرى بياض خده » أخرجه مسلم والنسائى .

٥٣ — (وعن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر) قال فى القاموس : الدبر بضم الدال وبضمتين : نقيض القبل من كل شىء ، عقبه ومؤخره ؛ وقال فى الدبر محركة الدال والباء بالفتح الصلاة فى آخر وقتها وتسكن الباء ولا يقال بضمتين فانه من لحن المحدثين (كل صلاة مكتوبة : لاإلهَ إلاَّ الله وَحْدَه لاشَريكَ له ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُوَ على كُلِّ شَىءٍ قَديرٌ ، اللَّهُمَّ لامانِعَ لما أعْطَيْتَ ولا مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ) ووقع عند عبد بن حميد بعده «ولا رادَّ لما قضيت » (ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ .متفق عليه) زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة بعد قوله «له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حى لايموت بيده الخير» ورواته موثقون، وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكنه فى القول إذا أصبح وإذا أمسى ومعنى « لامانع لما أعطيت » أن من قضيت له بقضاء من رزق أو غيره لايمنعه أحد عنه . ومعنى « لامعطى لما منعت » أنه من قضيت له بحرمان لامعطى له . والجد بفتح الجيم كما سلف . قال البخارى : معناه الغنى ، والمراد لاينفعه ولا ينجيه حظه فى الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان وإنما ينجيه فضلك ورحمتك . والحديث دليل على استحباب هذا الدعاء عقب الصلوات لما اشتمل على توحيد الله ونسبة الأمر كله إليه والمنع والإعطاء وتمام القدرة .

٥٤ — (وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانَ يتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ اللَّهُمَّ إنِّى أعوذُ بِكَ) أى ألتجئ إليك (مِنَ البُخْلِ) بضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة . وفيه لغات (وأعوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ) بزنة البخل (وأعوذ بِكَ مِنْ أنْ أُرَدَّ إلى أرْذَلِ العُمُرِ ، وأعوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنيا ، وأعوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ القَبْرِ . رواه البخارى) قوله دبر الصلاة هنا ، وفى الأول يحتمل أنه قبل الخروج لأن دبر الحيوان منه وعليه بعض أئمة الحديث ، ويحتمل أنه بعدها وهو أقرب. والمراد بالصلاة عند الإطلاق المفروضة . والتعوذ من البخل قد كثر فى الأحاديث ، قيل والمقصود منه منع ما يجب بذله من المال شرعا أو عادة . والجبن : هو المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها يقال منه جبان كسحاب لمن قام به ؛ والمتعوذ منه هو التأخر عن الإقدام بالنفس إلى الجهاد الواجب والتأخر عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ذلك . والمراد من الرد إلى أرذل العمر هو بلوغ الهرم والخرف حتى يعود كهيئته الأولى فى أوان الطفولية ضعيف البنية سخيف العقل قليل الفهم . وأما فتنة الدنيا فهى الافتتان بشهواتها وزخارفها حتى تلهيه

عن القيام بالواجبات التي خلق لها العبد وهي عبادة بارئه وخالقه، وهو المراد من قوله تعالى ـ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ـ وتقدم الكلام على عذاب القبر .

٥٥ — (وعن ثوبان رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ) أى سلم منها (اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلاثا) بلفظ أستغفر الله . وفى الأذكار للنووى: قيل للأوزاعى وهو أحد رواة هذا الحديث كيف الاستغفار؟ قال : تقول أستغفر الله أستغفر الله(وقال: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ومنكَ السَّلامُ تَبارَكْتَ ياذاالجَلالِ والإِكْرامِ. رواه مسلم) والاستغفار إشارة إلى أن العبد لايقوم بحق عبادة مولاه لما يعرض له من الوساوس والخواطر فشرع له الاستغفار تداركا لذلك، وشرع له أن يصف ربه بالسلام كما وصف به نفسه، والمراد ذو السلامة من كل نقص وآفة مصدر وصف به للمبالغة « ومنك السلام » أى منك نطلب السلامة من شرور الدنيا والآخرة ، والمراد بقوله ياذا الجلال والإكرام : ياذا الغنى المطلق والفضل التام ، وقيل الذى عنده الجلال والإكرام لعباده المخلصين وهو من عظائم صفاته تعالى ولذا قال صلى الله عليه وسلم «ألظوا (١) بياذا الجلال والإكرام» ومر برجل يصلى وهو يقول يا ذا الجلال والإكرام ، فقال « قد استجيب لك » .

٥٦ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثا وثَلاثِينَ) يقول سبحان الله (وَحَمِدَ اللهَ ثَلاثا وثَلاثِينَ) يقول الحمد لله (وكَبَّرَ اللهَ ثَلاثا وثَلاثِينَ) يقول الله أكبر (فَتِلْكَ تِسْعٌ وتِسْعُونَ) عدد أسماء الله الحسنى (وقال : تَمامُ المِائَةِ لاإلهَ إلا الله وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطاياهُ ولَوْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ) هو ما يعلو عليه عند اضطرابه (رواه مسلم . وفى رواية أخرى) لمسلم عن أبى هريرة (أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وثَلاثونَ) وبه تتم المائة ، فينبغى العمل بهذا تارة وبالتهليل أخرى ليكون قد عمل بالروايتين . وأما الجمع بينهما كما قال الشارح وسبقه غيره فليس بوجه لأنه لم يرد الجمع بينهما ، ولأنه يخرج العدد عن المائة ، هذا وللحديث سبب ، وهو « أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : يا رسول الله قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم . فقال وما ذلك ؟ قالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟ قالوا بلى ، قال سبحوا الله . الحديث » وكيفية التسبيح وأخويه كما ذكرناه ، وقيل يقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين . وقد ورد فى البخارى من حديث أبى هريرة أيضا « يسبحون عشرا ويحمدون عشرا ويكبرون عشرا » وفى صفة أخرى « يسبحون خمسا وعشرين تسبيحة ومثلها تحميدا ومثلها تكبيرا ومثلها لاإله إلا الله وحده

---

(١) قال فى النهاية : يقال ألظ بالشيء يلظ إلظاظا : إذا لزمه وثابر عليه اه .

لاشريك له،له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، فتمّ مائة » وأخرج ابو داود من حديث زيد بن أرقم « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دبر كل صلاة : اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد إنك أنت الرب وحدك لاشريك لك ؛ اللهم ربنا ورب كل شيء إنا نشهد أن محمدا صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك ؛ اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة ؛ اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك وأهلي فى كل ساعة من الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام استمع واستجب الله أكبر الله أكبر الأكبر الله نور السموات والأرض الله أكبر الأكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله أكبر الأكبر » وأخرج أبو داود من حديث علي عليه السلام « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال : اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لاإله إلا أنت » وأخرج أبو داود والنسائى من حديث عقبة بن عامر « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة » وأخرج مسلم من حديث البراء أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد الصلاة « رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك » وورد بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر بخصوصهما « قول لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات » أخرجه أحمد وهو زيادة على ما ذكر فى غيرهما . وأخرج الترمذى عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: لاإله إلا الله وحده لاشريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه وحرز من الشيطان ، ولم ينبغ لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم إلا الشرك بالله عز وجل» قال الترمذى : غريب حسن صحيح . وأخرجه النسائي من حديث معاذ ، وزاد فيه « بيده الخير » وزاد فيه أيضا « وكان له بكل واحدة قالها عتق رقبة » وأخرج الترمذى والنسائى من حديث عمارة بن شبيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على أثر المغرب بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات موبقات وكانت له بعدل عشر رقبات مؤمنات » قال الترمذى : حسن لانعرفه إلا من حديث ليث بن سعد ، ولا نعرف لعمارة سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم .وأما قراءة الفاتحة بنية كذا وبنية كذا كما يفعل الآن فلم يردبها دليل بل هي بدعة . وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد تمام التسبيح وأخويه من الثناء فالدعاء بعد الذكر سنة والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أمام الدعاء كذلك سنة إنما الاعتياد لذلك وجعله فى حكم السنن الراتبة ، ودعاء الإمام مستقبل القبلة مستدبرا للمأمومين فلم يأت به سنة ، بل الذى ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يستقبل المأمومين إذا سلم . قال البخارى « باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم » وورد حديث سمرة بن جندب ، وحديث زيد بن خالد « كان إذا صلى أقبل علينا بوجهه » وظاهره المداومة على ذلك ؛

٥٧ — (وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : أُوصيكَ يا مَعاذُ لاتَدَعَنَّ) هو نهى من ودعه إلا أنه هجر ماضيه فى الأكثر استغناء عنه بترك ، وقد ورد قليلا وقرئ ـ ما ودعك ربك ـ (دُبرَ كُلِّ صَلاة أنْ تَقولَ : اللَّهُمَّ أعِنِّى على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبادَتِكَ . رواه أحمد وأبو داود والنسائى بسند قوى) النهى أصله التحريم ، فيدل على إيجاب هذه الكلمات دبر الصلاة ، وقيل إنه نهى إرشاد ولا بد من قرينة على ذلك . وقيل يحتمل أنها فى حق معاذ نهى تحريم وفيه بعد وهذه الكلمات عامة لخير الدنيا والآخرة .

٥٨ — (وعن أبى أمامة) هو إياس على الأصح ، كما قاله ابن عبد البر . ابن ثعلبة الحارثى الأنصارى الخزرجى لم يشهد بدرا إلا أنه عذره صلى الله عليه وسلم عن الخروج لعلته بمرض والدته . وأبو أمامة الباهلى تقدم فى أول الكتاب ، فاذا أطلق فالمراد به هذا ، وإذا أُريد الباهلي قيد به (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَرأ آيةَ الكُرْسِيِّ دُبرَ كلِّ صَلاةٍ مكتوبةٍ) أى مفروضة (لم يَمنعْهُ مِنْ دُخولِ الجنَّةِ إلاَّ المَوْتُ . رواه النسائى وصححه ابن حبان ، وزاد فيه الطبرانى : وقُلْ هُو اللهُ أحَدٌ) وقد ورد نحوه من حديث على عليه السلام بزيادة « من قرأها حين يأخذ مضجعه أمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله » رواه البيهقى فى شعب الإيمان وضعف إسناده ، وقوله « لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » هو على حذف مضاف : أى لايمنعه إلا عدم موته حذف لدلالة المعنى عليه . واختصت آية الكرسى بذلك لما اشتملت عليه من أصول الأسماء والصفات الإلهية والوحدانية والحياة والقيومية والعلم والملك والقدرة والإرادة . وقل هو الله أحد متمحضة لذكر صفات الرب تعالى .

٥٩ — (وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صَلُّوا كما رأيْتُمونى أصَلِّى . رواه البخارى) هذا الحديث أصل عظيم فى دلالته على أن أفعاله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وأقواله بيان لما أجمل من الأمر بالصلاة فى القرآن وفى الأحاديث ، وفيه دلالة على وجوب التأسى به صلى الله عليه وسلم فيما فعله فى الصلاة فكل ما حافظ عليه من أفعالها وأقوالها وجب على الأمة إلا لدليل يخصص شيئا من ذلك ، وقد أطال العلماء الكلام فى الحديث ، واستوفاه ابن دقيق العيد فى شرح العمدة ، وزدناه تحقيقا فى حواشيها .

٦٠ — (وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صَلِّ قائما فإنْ لم تَستَطِعْ) أى الصلاة قائما (فقاعداً ، فإنْ لم تَستَطِعْ) أى وإن لم تستطع الصلاة قاعدا (فعلى جَنْبٍ ، وإلاَّ) أى وإن لم تستطع الصلاة على جنب (فأوْمِ) لم نجده فى نسخ بلوغ المرام منسوبا ، وقد أخرجه البخارى دون قوله « وإلا فأوم » والنسائى وزاد « فان لم تستطع فستلق ـ لايكلف الله نفسا إلا وسعها ـ » وقد رواه الدارقطنى

من حديث على عليه السلام بلفظ « فإن لم تستطع أن تسجد أوم واجعل سجودك أخفض من ركوعك ، فان لم يستطع أن يصلى قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبلة» وفى إسناده ضعف وفيه متروك . وقال المصنف : لم يقع فى الحديث ذكر الإيماء وإنما أورده الرافعى . قال ولكنه ورد فى حديث جابر « إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك » أخرجه البزار والبيهقى فى المعرفة . قال البزار : وقد سئل عنه أبو حاتم ، فقال الصواب عن جابر موقوفا ورفعه خطأ . وقد روى أيضا من حديث ابن عمر وابن عباس وفى إسناديهما ضعف . والحديث دليل على أنه لايصلى الفريضة قاعدا إلا لعذر وهو عدم الاستطاعة ، ويلحق به ما إذا خشى ضررا لقوله تعالى ـ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ـ وكذا قوله «فان لم تستطع فعلى جنب» وفى قوله فى حديث الطبرانى « فإن نالته مشقة فجالسا ، فإن نالته مشقة فنائما » أى مضطجعا وفيه حجة على من قال إن العاجز عن القعود تسقط عنه الصلاة ،وهو يدل على أن من نالته مشقة ولو بالتألم يباح له الصلاة من قعود ، وفيه خلاف. والحديث مع من قال إن التألم يبيح ذلك . ومن المشقة : صلاة من يخاف دوران رأسه إن صلى قائما فى السفينة أو يخاف الغرق أبيح له القعود ، هذا ولم يبين الحديث هيئة القعود على أى صفة ومقتضى إطلاقه صحته على أى هيئة شاءها المصلى ، وإليه ذهب جماعة من العلماء . وقال الهادى وغيره : إنه يتربع واضعا يده على ركبتيه ومثله عند الحنفية . وذهب زيد بن على وجماعة إلى أنه مثل قعود التشهد قيل والخلاف فى الأفضل . قال المصنف فى فتح البارى : اختلف فى الأفضل ، فعند الأئمة الثلاثة التربع ، وقيل مفترشا ، وقيل متوركا ، وفى كل منها أحاديث ، وقوله فى الحديث « على جنب » الكلام فى الاستطاعة هنا كما مر وهو هنا مطلق ، وقيده فى حديث علىّ عليه السلام عند الدارقطنى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة الجمهور ، وأنه يكون على هذه الصفة كتوجه الميت فى القبر . ويؤخذ من الحديث أنه لايجب شىء بعد تعذر الإيماء على الجنب. وعن الشافعى والمؤيد يجب الإيماء بالعينين والحاجبين . وعن زفر الإيماء بالقلب . وقيل يجب إمرار القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب ، إلا أن هذه الكلمة لم تأت فى الأحاديث ، وفى الآية ـ فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ـ وإن كان عدم الذكر لاينفى الوجوب بدليل آخر ، وقد وجبت الصلاة على الإطلاق وثبت « إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فاذا استطاع شيئا مما يفعل فى الصلاة وجب عليه لأنه مستطيع له

٦١ — (وعن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال : صَلِّ على الأرْض إنِ استطَعْتَ وإلاَّ فأوْمِ إيماءً واجْعَلْ سُجودَكَ أخْفَضَ مِنْ رُكوعِكَ . رواه البيهقى بسند قوى ، ولكن صحح أبو حاتم وقفه) الحديث أخرجه البيهقى فى المعرفة من طريق سفيان الثورى ، وفى الحديث « فرمى بها وأخذ عودا ليصلى عليه فأخذه ورمى به » وذكر الحديث . وقال البزار : لايعرف أحد رواه عن الثورى غير أبى بكر الحنفى ، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال : الصواب عن جابر موقوفا ورفعه خطأ . وقد

روى الطبراني من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال « عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضا فذكره » وفى إسناده ضعف . والحديث دليل على أنه لايتخذ المريض ما يسجد عليه حيث تعذر سجوده على الأرض ، وقد أرشده إلى أنه يفصل بين ركوعه وسجوده ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فان تعذر عليه القيام والركوع فإنه يومئ من قعود لهما جاعلا الايماء بالسجود أخفض من الركوع أولم يتعزر عليه القيام فإنه يومئ للركوع من قيام ثم يقعد ويومئ للسجود من قعود ، وقيل فى هذه الصورة يومئ لهما من قيام ويقعد للتشهد ، وقيل يومئ لهما كليهما من القعود ويقوم للقراءة ، وقيل يسقط عنه القيام ويصلى قاعدا ، فان صلى قائما جاز ، وإن تعذر عليه القعود أومأ لهما من قيام .

باب سجود السهو وغيره

من سجود التلاوة والشكر

١ — (عن عبد الله بن بحينة رضى الله عنه) تقدم ضبطه وترجمته يتكرر على الشارح ترجمته فأعادها هنا (أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم صَلَّى بهِم الظُّهْرَ فقامَ فى الرَّكعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ) بالمثناثين التحتيتين (ولم يَجْلِسْ) هو تأكيد لقام من باب : أقول له ارحل لاتقيمن عندنا . (فقامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إذَا قَضَى الصَّلاةَ وانتظرَ النَّاسُ تَسْليمَهُ كَبَّرَ وهُوَ جالِسٌ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قبلَ أنْ يُسلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ . أخرجه السبعة وهذا لفظ البخارى) الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهوا يجبره سجود السهو ، وقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » يدل على وجوب التشهد الأول وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه وإن كان واجبا فانه يجبر بسجود السهو ، والاستدلال على عدم وجوبه بأنه لو كان واجبا لماجبره السجود إذ حق الواجب أن يفعل بنفسه لايتم ، إذ يمكن أنه كما قال أحمد بن حنبل واجب ، ولكنه إن ترك سهوا جبره سجود السهو . وحاصله أنه لايتم الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقوم الدليل أن كل واجب لايجزئ عنه سجود السهو إن ترك سهوا ، وقوله « كبر » دليل على شرعية تكبيرة الإحرام لسجود السهو وأنها غير مختصة بالدخول فى الصلاة وأنه يكبرها وإن كان لم يخرج من صلاته بالسلام منها . وأما تكبيرة النقل فلم تذكر هنا ولكنها ذكرت فى قوله (وفى رواية لمسلم) أى عن عبد الله بن بحينة (يكَبِّرُ فى كُلِّ سَجْدَةٍ وهُوَ جالِسٌ ويَسجُدُ ويَسجُدُ مَعَهُ النَّاسُ) فيه دليل على شرعية تكبير النقل كما سلف فى الصلاة ، وقوله (مكان ما نسى من الجلوس) كأنه عرف الصحابى ذلك من قرينة الحال ، فهذا لفظ مدرج من كلام الراوى ليس حكاية لفعله صلى الله عليه وسلم الذى شاهده ، ولا لقوله صلى الله عليه وسلم ، ثم فيه دليل على أن [illegible] هذا السجود قبل السلام ويأتى ما يخالفه والكلام عليه . وفى رواية مسلم دلالة على وجوب متابعة الإمام . وفى الحديث دلالة أيضا على وجوب متابعته وإن ترك ما هذا حاله ، فانه صلى الله عليه وسلم أقرهم على

متابعته مع تركهم للتشهد عمدا ، وفيه تأمل لاحتمال أنه ما ذكر أنه ترك وتركوا إلا بعد تلبسه وتلبسهم بواجب آخر .

٢ — (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتى العشى) هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد المثناة التحتية . قال الأزهرى : هو ما بين زوال الشمس وغروبها ، وقد عينها أبوهريرة فى رواية لمسلم أنها الظهر وفى أخرى أنها العصر ، ويأتى وقد جمع بينهما بأنها تعددت القصة (ركعتين ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يده عليها وفى القوم) المصلين (أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه) أى بأنه سلم على ركعتين (وخرج) من المسجد (سرعان الناس) بفتح السين المهملة وفتح الراء هو المشهور ويروى باسكان الراء هم المسرعون إلى الخروج ، قيل وبضمها وسكون الراء على أنه جمع سريع كقفيز وقفزان (فقالوا أقصرت) بضم القاف وكسر الصاد (الصلاة) وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح والأول أشهر (ورجل يدعوه) أى يسميه (النبى صلى الله عليه وسلم ذا اليدين) وفى رواية « رجل يقال له الخرباق بن عمرو » بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء فباء موحدة آخره قاف لقب ذى اليدين لطول كان فى يديه ، وفى الصحابة رجل آخر يقال له ذو الشمالين هو غير ذى اليدين ، ووهم الزهرى فجعل ذا اليدين وذا الشمالين واحدا وقد بين العلماء وهمه (فقال يا رسول الله أنَسيتَ أمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ ؟) أى شرع الله قصر الرباعية إلى اثنتين (فقال : لم أنْسَ ولم تُقْصَرْ) أى فى ظنى (فقال بلى قد نسيت ، فصلى ركعتين ثم سلم ، ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر . متفق عليه واللفظ للبخارى) هذا الحديث قد أطال العلماء الكلام عليه وتعرضوا لمباحث أصولية وغيرها ، وأكثرهم استيفاء لذلك القاضى عياض ، ثم المحقق ابن دقيق العيد فى شرح العمدة ، وقد وفينا المقام حقه فى حواشيها ، والمهم هنا الحكم الفرعى المأخوذ منه ، وهو أن الحديث دليل على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لايوجب بطلانها ولو سلم التسليمتين ، وأن كلام الناسى لايبطل الصلاة وكذا كلام من ظن التمام ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم ، وقال به الشافعى وأحمد وجميع أئمة الحديث . وقال به الناصر من أئمة الآل ، وقالت الهادوية والحنفية التكلم فى الصلاة ناسيا أو جاهلا يبطلها مستدلين بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم فى النهى عن التكلم فى الصلاة وقالوا هما ناسخان لهذا الحديث . وأجيب بأن حديث ابن مسعود كان بمكة متقدما على حديث الباب بأعوام ، والمتقدم لاينسخ المتأخر ، وبأن حديث زيد ابن أرقم وحديث ابن مسعود أيضا عمومان ، وهذا الحديث خاص بمن تكلم ظانا لتمام صلاته فيخص به الحديثان المذكوران فتجتمع الأدلة من غير إبطال لشىء منها . ويدل الحديث أيضا أن الكلام عمدا لإصلاح الصلاة لايبطلها كما فى كلام ذى اليدين ، وقوله « فقالوا » يريد الصحابة « نعم » كما فى رواية تأتى فانه كلام عمد لإصلاح الصلاة . وقد روى عن مالك أن

الإمام إذا تكلم بما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفسار والسؤال عند الشك وإجابة المأموم أن الصلاة لاتفسد . وقد أجيب بأنه صلى الله عليه وسلم تكلم معتقدا التمام. وتكلم الصحابة معتقدين للنسخ وظنوا حينئذ التمام . قلت : ولا يخفى أن الجزم باعتقادهم التمام محل نظر بل فيهم متردد بين القصر والنسيان وهو ذو اليدين ، نعم سرعان الناس اعتقدوا القصر ولا يلزم اعتقاد الجميع ، ولا يخفى أنه لاعذر عن العمل بالحديث لمن يتفق له مثل ذلك ، وما أحسن كلام صاحب المنار فانه ذكر كلام المهدى ودعواه نسخه كما ذكرناه ثم رده بما رددناه ، ثم قال وأنا أقول أرجو الله للعبد إذا لقى الله عاملا لذلك أن يثبته فى الجواب بقوله صح لى ذلك عن رسولك ولم أجد ما يمنعه وأن ينجو بذلك ويثاب على العمل به ، وأخاف على المتكلفين وعلى المجبرين على الخروج من الصلاة للاستئناف فانه ليس بأحوط كما ترى لأن الخروج بغير دليل ممنوع وإبطال للعمل . وفى الحديث دليل على أن الأفعال الكثيرة التى ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهوا أو مع ظن التمام لاتفسد بها الصلاة ؛ فان فى رواية « أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى منزله » وفى أخرى « يجرّ رداءه مغضبا » وكذلك خروج سرعان الناس ، فانها أفعال كثيرة قطعا ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي. وفيه دليل على صحة البناء على الصلاة بعد السلام وإن طال زمن الفصل بينهما ، وقد روى هذا عن ربيعة ونسبه إلى مالك وليس بمشهور عنه . ومن العلماء من قال : يختص جواز البناء إذا كان الفصل بزمن قريب ، وقيل بمقدار ركعة ، وقيل بمقدار الصلاة. ويدل أيضا أنه يجبر ذلك سجود السهو وجوبا لحديث « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ويدل أيضا على أن سجود السهو لايتعدد بتعدد أسباب السهو ، ويدل على أن سجود السهو بعد السلام خلاف الحديث الأول ويأتى فيه الكلام . وأما تعيين الصلاة التى اتفقت فيها القصة فيدل له قوله (وفى رواية لمسلم) أى من حديث أبى هريرة (صلاة العصر) عوضا عن قوله فى الرواية الأولى « إحدى صلاتى العشى » (ولأبى داود) أى من حديثه أيضا (فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ فأومئوا : أى نعم ، وهى فى الصحيحين لكن بلفظ فقالوا) قلت وهى فى رواية لأبى داود بلفظ « فقال الناس نعم » وقال أبو داود : إنه لم يذكر فأومئوا إلا حماد بن زيد (وفى رواية له) أى لأبى داود من حديث أبى هريرة (ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك) ولفظ أبى داود « ولم يسجد سجدتى السهو حتى يقنه الله ذلك » أى صير تسليمه على ثنتين يقينا عنده إما بوحى أو تذكر حصل له اليقين به والله أعلم مامستند أبى هريرة فى هذا.

٣ — (وعن عمران بن الحصين رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سلَّم . رواه أبو داود والترمذى وحسنه الحاكم وصححه) فى سياق حديث السنن أن هذا السهو سهوه صلى الله عليه وسلم الذى فى خبر ذى اليدين ، فان فيه بعد أن ساق حديث أبى هريرة مثل ما سلف من سياق الصحيحين إلى قوله ثم رفع وكبر ما لفظه « فقيل لمحمد : أى ابن سيرين الراوى سلم فى السهو ؟ فقال لم أحفظه من أبى هريرة ولكن نبئت أن عمران بن الحصين قال ثم سلم » وفى السنن أيضا من حديثه

عمران بن الحصين قال « سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم دخل فقام إليه رجل يقال له الخرباق كان طويل اليدين . إلى قوله : فقال أصدق ؟ فقالوا نعم ، فصلى تلك الركعة ثم سجد سجدتيها ثم سلم » انتهى . ويحتمل أنها تعددت القصة . وفى الحديث دليل أنه يستحب عقيب الصلاة كما تدل له الفاء وفيه تصريح بالتشهد ، قيل ولم يقل أحد بوجوبه ، ولفظ تشهد يدل أنه أتى بالشهادتين وبه قال بعض العلماء ، وقيل يكفى التشهد الأوسط ، واللفظ فى الأول أظهر ، وفيه دليل على شرعية التسليم كما تدل له رواية عمران بن الحصين التى ذكرناها لا الرواية التى أتى بها المصنف ، فانها ليست بصريحة أن التسليم كان لسجدتى السهو ، فانها تحتمل أنه لم يكن سلم للصلاة وأنه سجد لها قبل السلام ثم سلم تسلم الصلاة .

٤ — (وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا شَكَّ أحَدُكُمْ فى صَلاتِهِ فلمْ يَدْرِكَمْ صَلَّى أثَلاثا أمْ أرْبَعا فلْيَطرَحِ الشَّكَّ ولْيَبْنِ عَلى ما اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سجْدَتَيْنِ قبلَ أنْ يُسَلِّمَ ، فانْ كانَ صَلَّى خمْسا) فى رباعية (شَفَعْنَ) أى السجدتان (لهُ صَلاتَهُ) صيرنها شفعا لأن السجدتين قامتا مقام ركعة وكأن المطلوب من الرباعية الشفع وإن زادت على الأربع (وإنْ كانَ صَلَّى تماما كانَتا تَرْغيماً للشَّيْطانِ) أى إلصاقا لأنفه بالرغام ، والرغام : بزنة غراب التراب ، وإلصاق الأنف به فى قولهم رغم أنفه كناية عن إذلاله وإهانته ، والمراد إهانة الشيطان حيث لبس عليه صلاته (رواه مسلم) الحديث فيه دلالة على أن الشاك فى صلاته يجب عليه البناء على اليقين عنده ويجب عليه أن يسجد سجدتين ، وإلى هـــذا ذهب جماهير العلماء ومالك والشافعى وأحمد . وذهب الهادوية وجماعة من التابعين إلى وجوب الإعادة عليه حتى يستيقن ، وقال بعضهم : يعيد ثلاث مرات ، فاذا شك فى الرابعة فلا إعادة عليه . والحديث مع الأولين ، والحديث ظاهر فى أن هذا حكم الشاك مطلقا مبتدأ كان أو مبتلى . وفرق الهادوية بينهم فقالوا فى الأول يجب عليه الإعادة ، وفى الثانى يتحرى بالنظر فى الأمارات فان حصل له ظن التمام أو النقص عمل به ، وإن كان النظر فى الأمارات لا يحصل له بحسب العادة شيئا فانه يبنى على الأقل كما فى هذا الحديث ، وإن كان عادته أن يفيده النظر ، ولكنه لم يفده فى هذه الحالة وجب عليه أيضا الإعادة ، وهذا التفصيل يرد عليه هذا الحديث الصحيح ويرد عليه أيضا حديث عبد الرحمن ابن عوف عند أحمد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليجعلها ثنتين ، وإذا لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليجعلها ثلاثا ، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين » .

٥ — (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى إحدى الرباعيات خمسا ، وفى رواية أنه قال إبراهيم النخعى « زاد أو نقص » (فلما سلم قيل له

يا رسول الله أَحَدَثَ فى الصلاة شىء ؟ قال : وماذاك ؟ قالوا صليت كذا وكذا ، فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ، ثم أقبل على الناس بوجهه فقال : إنَّهُ لو حَدَثَ فى الصَّلاةِ شَىْءٌ أَنْبأْتُكُمْ بِهِ ولكِنْ إِنَّما أنا بَشَرٌ مِثلُكُمْ) فى البشرية ، وبين وجه المثلية بقوله (أَنْسَى كما تَنْسَوْنَ ، فاذَا نَسِيتُ فذَكِّرُونى ، وإذَا شَكَّ أَحَدٌ فى صَلاتِهِ) هل زاد أو نقص (فلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ) بأن يعمل بظنه من غير تفرقة بين الشك فى ركعة أو ركن ، وقد فسره حديث عبد الرحمن بن عوف الذى قدمناه (فلْيُتِمَّ عليهِ ثمَّ لْيَسجُدْ سجْدَتَينِ . متفق عليه) ظاهر الحديث أنهم تابعوه صلى الله عليه وسلم على الزيادة ، ففيه دليل على أن متابعة المؤتم للإمام فيما ظنه واجبا لايفسد صلاته ، فانه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالإعادة وهذا فى حق أصحابه فى مثل هذه الصورة لتجويزهم التغيير فى عصر النبوة ، فأما لو اتفق الآن قيام الإمام إلى الخامسة سبح له من خلفه ، فان لم يقعد انتظروه قعودا حتى يتشهدوا بتشهده ويسلموا بتسليمه فانها لم تفسد عليه حتى يقال يعزلون بل فعل ما هو واجب فى حقه . وفى هذا دليل على أن محل سجود السهو بعد السلام إلا أنه قد يقال إنه صلى الله عليه وسلم ما عرف سهوه فى الصلاة إلا بعد أن سلم منها فلا يكون دليلا

واعلم أنه قد اختلفت الأحاديث فى محل سجود السهو ، واختلفت بسبب ذلك أقوال الأئمة . قال بعض أئمة الحديث : أحاديث باب سجود السهو قد تعددت : منها حديث أبى هريرة فيمن شك فلم يدر كم صلى؟ . وفيه الأمر أن يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وهو حديث أخرجه الجماعة ولم يذكروا فيه محل السجدتين هل هو قبل السلام أو بعده . نعم عند أبى داود وابن ماجه فيه زيادة « قبل أن يسلم » . ومنها حديث أبى سعيد من شك ، وفيه « أنه يسجد سجدتين قبل التسليم » . ومنها حديث أبى هريرة ، وفيه « القيام إلى الخشبة وأنه سجد بعد السلام» ومنها حديث ابن بحينة ، وفيه السجود قبل السلام ، ولما وردت هكذا اختلفت آراء العلماء فى الأخذ بها ، فقال داود : تستعمل فى مواضعها على ما جاءت به ، ولا يقاس عليها ، ومثله قال أحمد فى هذه الصلاة خاصة وخالف فيما سواها ، فقال يسجد قبل السلام لكل سهو . وقال آخرون : هو مخير فى كل سهو إن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبل السلام فى الزيادة والنقص . وقال مالك : إن كان السجود لزيادة سجد بعد السلام ، وإن كان لنقصان سجد قبله . وقالت الهادوية والحنفية : الأصل فى سجود السهو بعد السلام ، وتأولوا الأحاديث الواردة فى السجود قبله وستأتى أدلتهم . وقال الشافعى : الأصل السجود قبل السلام ، ورد ما خالفه من الأحاديث بادعائه نسخ السجود بعد السلام . وروى عن الزهرى قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتى السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام ، وأيده برواية معاوية « أنه صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلام » وصحبته متأخرة . وذهب إلى مثل قول الشافعى أبو هريرة ومكحول والزهرى وغيرهم . قال فى الشرح : وطريق الإنصاف أن الأحاديث الواردة فى ذلك قولا وفعلا فيها نوع تعارض وتقدم بعضها وتأخر البعض غير ثابت برواية صحيحة موصولة حتى يستقيم القول بالنسخ ، فالأولى الحمل على التوسع فى جواز الأمرين ، ومن أدلة الهادوية

والحنفية رواية البخارى التى أفادها قوله (وفى رواية للبخارى) أى من حديث ابن مسعود (فليتمّ ثم يسلم ثم يسجد) ما يدل على أنه بعد السلام . وكذلك رواية مسلم التى أفادها قوله (ولمسلم) أى من حديث ابن مسعود (أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو بعدالسلام) من الصلاة (والكلام) أى الذى خوطب به وأجاب عنه بما أفاده اللفظ الأول ويدل له أيضا :

٦ — (ولأحمد وأبى داود والنسائى من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا : مَنْ شَكَّ فى صَلاتِهِ فلْيَسجُدْ سجْدَتَينِ بعْدما يُسَلِّم . وصححه ابن خزيمة) فهذه أدلة من يقول إنه يسجد بعد السلام مطلقا ؛ ولكنه قد عارضها ما عرفت،فالقول بالتخيير أقرب الطرق إلى الجمع بين الأحاديث كما عرفت . قال الحافظ أبو بكر البيهقى : روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سجد للسهو قبل السلام وأنه أمر بذلك ، وروينا أنه سجد بعد السلام وأنه أمر به وكلا هما صحيح ولهما شواهد يطول بذكرها الكلام ، ثم قال : الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعا ، قال وهذا مذهب كثير من أصحابنا .

٧ — (وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذَا شَكَّ أحَدُكم فقامَ فى الرَّكعتَينِ فاستَتمَّ قائما فلْيَمْضِ)ولا يعود للتشهد الأول (ولْيَسجُدْ سجْدَتَيْنِ) لم يذكر محلهما(فإنْ لم يسْتَتِمَّ قائما فلْيَجلِسْ) ليأتى بالتشهد الأول (ولا سَهْوَ عليهِ رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى واللفظ له بسند ضعيف) وذلك أن مداره فى جميع طرقه على جابر الجعفى وهو ضعيف . وقد قال أبو داود : ليس فى كتابى عن جابر الجعفى غير هذا الحديث . وفى الحديث دلالة على أنه لا يسجد للسهو إلا لفوات التشهد الأول لا لفعل القيام لقوله « ولا سهو عليه » وقد ذهب إلى هذا جماعة ، وذهبت الهادوية وابن حنبل إلى أنه يسجد للسهو لما أخرجه البيهقى من حديث أنس « أنه تحرك للقيام من الركعتين الأخريين من العصر على جهة السهو فسبحوا فقعد ثم سجد للسهو » وأخرجه الدارقطنى والكل من فعل أنس موقوف عليه ؛ إلا أن فى بعض طرقه أنه قال « هذه السنة » وقد رجح حديث المغيرة عليه لكونه مرفوعا ولأنه يؤيده حديث ابن عمر مرفوعا « لا سهو إلا فى قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام » أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى وفيه ضعف ، ولكن يؤيد ذلك أنها قد وردت أحاديث كثيرة فى الفعل القليل وأفعال صدرت منه صلى الله عليه وسلم ومن غيره مع علمه بذلك ولم يأمر فيها بسجود السهو ولا سجد لما صدر عنه منها . قلت : وأخرج النسائى من حديث ابن بحينة «أنه صلى الله عليه وسلم صلى فقام فى الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم » وأخرج أحمد والترمذى وصححه من حديث زياد بن علاقة قال « صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح له من خلفه فأشار إليهم أن قوموا ، فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم ، ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » إلا أن هذه فيمن مضى بعد أن يسبحوا له ، فيحتمل أنه سجد لترك التشهد وهو الظاهر .

٨ — (وعن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ليسَ على مَنْ خلْفَ الإمامِ سهْوٌ ،فإنْ سَها الإمامُ فعلَيْهِ وعلى مَنْ خلْفَهُ . رواه الترمذى والبيهقى

بسند ضعيف) وأخرجه الدارقطني في السنن بلفظ آخر وفيه زيادة « وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه » والكل من الروايات فيها خارجة بن مصعب ضعيف . وفي الباب عن ابن عباس إلا أن فيه متروكا . والحديث دليل على أنه لايجب على المؤتم سجود السهو إذا سها في صلاته ، وإنما يجب عليه إذا سها الإمام فقط ، وإلى هذا ذهب زيد بن علي والناصر والحنفية والشافعية ، وذهب الهادي إلى أنه يسجد للسهو لعموم أدلة سجود السهو للإمام والمنفرد والمؤتم . والجواب : أنه لو ثبت هذا الحديث لكان مخصصا لعمومات أدلة سجود السهو ومع عدم ثبوته فالقول قول الهادي .

٩ — (وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بعدَ ما يُسَلِّمُ . رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف) قالوا لأن في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وخلاف . قال البخاري : إذا حدث عن أهل بلده : يعني الشاميين فصحيح ، وهذا الحديث من روايته عن الشاميين ، فتضعيف الحديث به فيه نظر . والحديث دليل لمسئلتين : الأولى أنه إذا تعدد المقتضى لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدتان . وقد حكى عن ابن أبي ليلى . وذهب الجمهور إلى أنه لايتعدد السجود وإن تعدد موجبه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين سلم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد إلا سجدتين ولئن قيل إن القول أولى بالعمل به من الفعل ، فالجواب أنه لادلالة له على تعدد السجود لتعدد مقتضيه بل هو للعموم لكل ساه ، فيفيد الحديث أن كل من سها في صلاته بأي سهو كان يشرع له سجدتان ولا يختصان بالمواضع التي سها النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالأنواع التي سها بها ، والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول وإن كان هو الظاهر فيه جمعا بينه وبين حديث ذي اليدين ، على أن لك أن تقول إن حديث ذي اليدين لم يقع فيه السهو المذكور حال الصلاة فانه محل النزاع فلا يعارض حديث الكتاب . والمسئلة الثانية يحتج به من يرى سجود السهو بعد السلام وتقدم فيه تحقيق الكلام .

١٠ — (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في - إذا السماء انشقت - و - اقرأ باسم ربك الذي خلق - رواه مسلم) هذا من أحاديث سجود التلاوة وهو داخل في ترجمة المصنف الماضية كما عرفت حيث قال : باب سجود السهو وغيره . والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة ، وقد أجمع على ذلك العلماء ، وإنما اختلفوا في الوجوب وفي مواضع السجود ، فالجمهور أنه سنة . وقال أبو حنيفة : واجب غير فرض ، ثم هو سنة في حق التالي والمستمع إن سجد التالي ، وقيل وإن لم يسجد . فأما مواضع السجود فقال الشافعي : يسجد فيما عدا المفصل فيكون أحد عشر موضعا . وقالت الهادوية والحنفية : في أربعة عشر محلا ، إلا أن الحنفية لايعدون في الحج إلا سجدة واعتبروا بسجدة سورة ص والهادوية عكسوا ذلك كما ذكر ذلك المهدي في البحر . وقال أحمد وجماعة يسجد في خمسة عشر موضعا عدا سجدتي الحج وسجدة ص . واختلفوا أيضا هل يشترط فيها ما يشترط في الصلاة من الطهارة وغيرها ؟ فاشترط ذلك جماعة ، وقال قوم : لايشترط . وقال البخاري : كان ابن عمر يسجد على غير وضوء . وفي مسند ابن أبي شيبة كان ابن عمر ينزل عن راحلته

فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضا » ووافقه الشعبي على ذلك . وروى عن ابن عمر أنه لايسجد الرجل إلا وهو طاهر وجمع بين قوله وفعله على الطهارة من الحدث الأكبر . قلت : والأصل أنه لايشترط الطهارة إلا بدليل ؛ وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة ، والسجدة لاتسمى صلاة فالدليل على من شرط ذلك ، وكذلك أوقات الكراهه ورد النهى عن الصلاة فيها ، فلا تشمل السجدة الفردة . وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة فى المفصل ويأتى الخلاف فى ذلك ، ثم رأيت لابن حزم كلاما فى شرح المحلى لفظه « السجود فى قراءة القرآن ليس ركعة أو ركعتين فليس صلاة » وإذا كان ليس صلاة فهو جائز بلا وضوء وللجنب والحائض وإلى غير القبلة كسائر الذكر ، ولا فرق إذ لايلزم الوضوء إلا للصلاة ، ولم يأت بايجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس . فان قيل السجود من الصلاة وبعض الصلاة صلاة . قلنا : والتكبير بعض الصلاة والجلوس والقيام والسلام بعض الصلاة فهل يلتزمون أن لايفعل أحد شيئا من هذه الأفعال والأقوال إلا وهو على وضوء هذا لايقولونه ولا يقوله أحد انتهى .

١١ — (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: صۤ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجُدُ فيها . رواه البخارى) أى ليست مما ورد فى السجود فيها أمر ولا تحريض ولا تخصيص ولا حثّ ، وإنما ورد بصيغة الإخبار عن داود عليه السلام بأنه فعلها وسجد نبينا صلى الله عليه وسلم فيها اقتداء به لقوله تعالى ـ فبهداهم اقتده ـ وفيه دلالة على أن المسنونات قد يكون بعضها آكد من بعض ، وقد ورد أنه قال صلى الله عليه وسلم « سجدها داود توبة وسجدناها شكرا » وروى ابن المنذر وغيره باسناد حسن عن على ابن أبى طالب عليه السلام « إن العزائم حمۤ والنجم واقرأ والمۤ تنزيل »وكذا ثبت عن ابن عباس فى الثلاثة الأخر ، وقيل فى الأعراف وسبحان وحمۤ والمۤ أخرجه ابن أبى شيبة .

١٢ — (وعنه)أى ابن عباس (أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم . رواه البخارى) هو دليل على السجود فى المفصل كما أن الحديث الأول دليل على ذلك ، وقد خالف فيه مالك وقال : لاسجود لتلاوة فى المفصل ، وقد قدمنا لك الخلاف فى أول المفصل محتجا بما روى عن ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة » أخرجه أبو داود وهو ضعيف الإسناد،فيه أبو قدامة واسمه الحارث بن عبد الله،إيادى بصرى ، ولا يحتج بحديثه كما قال الحافظ المنذرى فى مختصر السنن ومحتجا أيضا بقوله :

١٣ — (وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها . متفق عليه) وزيد بن ثابت من أهل المدينة ، وقراءته بها كانت فى المدينة . قال مالك : فأيد حديث ابن عباس . وأجيب عنه بأن ترك السجود تارة وفعله تارة دليل السنية أو لمانع عارض ذلك ، ومع ثبوت حديث زيد فهو نافٍ وحديث غيره وهو ابن عباس مثبت والمثبت مقدم .

١٤ — (وعن خالد بن معدان رضى الله عنه) بفتح الميم وسكون العين المهملة وتخفيف الدال . وخالد هو أبو عبد الله بن معدان الشامى الكلاعى بفتح الكاف تابعى من أهل حمص

قال : لقيت سبعين رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان من ثقات الشاميين ، مات سنة أربع ومائة ، وقيل سنة ثلاث (قال : فضلت سورة الحج بسجدتين . رواه أبو داود فى المراسيل) كذا نسبه المصنف إلى مراسيل أبى داود وهو موجود فى سننه مرفوعا من حديث عقبة بن عامر بلفظ « قلت يا رسول الله فى سورة الحج سجدتان ، قال نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » فالعجب كيف نسبه المصنف إلى المراسيل مع وجوده فى سننه مرفوعا ، ولكنه قد وصل فى :

١٥ — (رواه أحمد والترمذى موصولا من حديث عقبة بن عامر ، وزاد) أى الترمذى فى روايته (فمن لم يسجدهما فلا يقرأها) بضمير مفرد : أى السورة أو آية السجدة ويراد الجنس (وسنده ضعيف) لأن فيه ابن لهيعة ، قيل إنه تفرد به ، وأيده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبى الدرداء وأبى موسى وعمار ، وساقها موقوفة عليهم ، وأكده البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق خالد بن معدان . وفى الحديث رد على أبى حنيفة وغيره ممن قال إنه ليس بواجب كما قال إنه ليس فى سورة الحج إلا سجدة واحدة فى الأخيرة منها ، وفى قوله « فمن لم يسجدهما فلا يقرأها » تأكيد لشرعية السجود فيها ، ومن قال بإيجابه فهو من أدلته ، ومن قال ليس بواجب قال لما ترك السنة وهو سجود التلاوة بفعل المندوب وهو القرآن كان الأليق الاعتناء بالمسنون وأن لايتركه ، فإذا تركه فالأحسن له أن لايقرأ السورة .

١٦ — (وعن عمر رضى الله عنه قال : يا أيها الناس إنا نمرّ بالسجود) أى بآيته (فمن سجد فقد أصاب) أى السنة (ومن لم يسجد فلا إثم عليه . رواه البخارى . وفيه) أى البخارى عن عمر (أن الله لم يفرض السجود) أى لم يجعله فرضا (إلا أن نشاء ، وهو فى الموطأ) فيه دلالة على أن عمر كان لايرى وجوب سجود التلاوة واستدل بقوله « إلا أن نشاء » أن من شرع فى السجود وجب عليه إتمامه لأنه مخرج من بعض حالات عدم فرضية السجود . وأجيب بأنه استثناء منقطع ، والمراد ولكن ذلك موكول إلى مشيئتنا .

١٧ (وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه . رواه أبو داود بسند فيه لين) لأنه من رواية عبد الله المكبر العمرى وهو ضعيف ، وأخرجه الحاكم من رواية عبيد الله المصغر وهو ثقة . وفى الحديث دلالة على التكبير وأنه مشروع ، وكان الثورى يعجبه هذا الحديث . قال أبو داود : يعجبه لأنه كبر ، وهل هو تكبير الافتتاح أو النقل ؟ الأول أقرب ، ولكنه يجتزئ بها عن تكبيرة النقل لعدم ذكر تكبيرة أخرى ، وقيل يكبر له وعدم الذكر ليس دليلا . قال بعضهم : ويتشهد ويسلم قياسا للتحليل على التحريم . وأجيب بأنه لايجزئ هذا القياس فلا دليل على ذلك . وفى الحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة للسامع لقوله وسجدنا ، وظاهره سواء كانا مصليين معا أو أحدهما فى الصلاة . وقالت الهادوية : إذا كانت الصلاة فرضا أخرها حتى يسلم . قالوا لأنها زيادة عن الصلاة فتفسدها ، ولما رواه نافع عن ابن عمر أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فى غير الصلاة فيسجد ونسجد معه » أخرجه أبو داود ،

قالوا : ويشرع له آن يسجد إذا كانت الصلاة نافلة لأن النافلة مخفف فيها . وأجيب عن الحديث بأنه استدلال بالمفهوم ، وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم أنه قرأ سورة الانشقاق فى الصلاة وسجد وسجد من خلفه ، وكذلك سورة تنزيل السجدة قرأ بها وسجد فيها . وقد أخرج أبو داود والحاكم والطحاوى من حديث ابن عمر « أنه صلى الله عليه وسلم سجد فى الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ آية سجدة فسجدوها » .

واعلم أنه قد ورد الذكر فى سجود التلاوة بأن يقول « سجد وجهى للذى خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقى ، وصححه ابن السكن ، وزاد فى آخره « ثلاثا » وزاد الحاكم فى آخره « فتبارك الله أحسن الخالقين » وفى حديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجود التلاوة : اللهم اكتب لى بها عندك أجرا ، واجعلها لى عندك ذخرا ، وضع عنى بها وزرا ، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود » .

١٨ — (وعن أبى بكرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يسرّه خر ساجدا لله . رواه الخمسة إلا النسائى) هذا مما شملته الترجمة بقوله وغيره ، وهو دليل على شرعية سجود الشكر ، وذهب إلى شرعيته الهادوية والشافعى وأحمد خلافا لمالك ، ورواية لأبى حنيفة بأنه لا كراهة فيه ولا ندب . والحديث دليل للأولين ، وقد سجد صلى الله عليه وسلم فى آية ص ، وقال « هى لنا شكر » .

واعلم أنه قد اختلف هل يشترط لها الطهارة أم لا ؟ فقيل يشترط قياسا على الصلاة ، وقيل لا يشترط لأنها ليست بصلاة وهو الأقرب كما قدمناه . وقال المهدى : إنه يكبر لسجود الشكر . وقال أبو طالب : ويستقبل القبلة . وقال الإمام يحيى : ولا يسجد للشكر فى الصلاة قولا واحدا ، إذ ليس من توابعها . قيل ومقتضى شرعيته حدوث نعمة أو اندفاع مكروه ، فيفعل ذلك فى الصلاة ويكون كسجود التلاوة .

١٩ — (وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال : سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال السجود ، ثم رفع رأسه فقال : إنّ جِبْرِيلَ أتانى فبَشّرَنى) وجاء تفسير البشرى بأنه تعالى قال « من صلى عليه صلى الله عليه وسلم صلاة صلى الله عليه بها عشرا » رواه أحمد فى المسند من طرق (فسجدت لله شكرا . رواه أحمد وصححه الحاكم) أخرجه البزار وابن أبى عاصم فى فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم . قال البيهقى : وفى الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجرير وأبى جحيفة .

٢٠ — (وعن البراء بن عازب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث عليا إلى اليمن فذكر الحديث ، قال فكتب علىّ باسلامهم ، فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا شكرا لله تعالى على ذلك . رواه البيهقى وأصله فى البخارى) وفى معناه سجود كعب بن مالك لما أنزل الله توبته ، فانه يدل على أنه شرعية ذلك كانت متقررة عندهم .

(تم الجزء الأول من « سبل السلام شرح بلوغ المرام »
ويليه الجزء الثانى . وأوله : باب صلاة التطوع)

فهرست الجزء الاول من سبل السلام

شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة